"توفيق رب البرية في جمع مرويات زينب بنت جحش رضي الله عنها من كتب السنة النبوية"

دراسة استقرائية حديثية.

The success of the Lord of Creation in collecting the narrations of Zainab bint Jahsh , may God be pleased with her from the books of the Prophetic Sunnah"
An inductive hadith study.

إعداد

د/ محمد أحمد محمد أحمد قنديل

مدرس الحديث وعلومه في كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الأزهر بالمنصورة

"توفيق رب البرية في جمع مرويات زينب بنت جحش ﷺ من كتب السنة النبوية"

دراسة استقرائية حديثية.

محمد أحمد محمد أحمد قنديل

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر

البريد الإلكتروني: Mohamedkandil.2111@azhar.edu.eg

الملخص :

قمت في هذا البحث المبارك؛ بدراسة استقرائية وافية، لجمع مرويات أم المؤمنين زينب بنت جحشﷺ من كتب السنة النبوية المسندة، ودراستها، والحكم عليها وفق قواعد المحدثين، والتعليق عليها بما يُزيل عنها اللبس، ويوضح المقصود منها، وقد بينت الدراسة أن أم المؤمنين زينبﷺ روت عن رسول الله ﷺ اثني عشر حديثًا؛ حديثان منها: اتفق الشيخان عليهما، وحديث منها إسناده حسن، والشواهد ترقيه إلى الصحيح، وحديث منها حسن، وحديثان منها ضعيفان، والشواهد ترقيهما إلى الصحيح، وأربعة أحاديث منها ضعيفة لا ترتقي، وحديثان منها ضعيفان جدًا، وقد ترجمت في هذا البحث المبارك لأم المومنين زينب ﷺ ترجمة وافية من خلال ذكر اسمها، ونسبها، وكنيتها، وأسرتها، وعلمها، وتلاميذها، وزواجها من زيد بن حارثة ﷺ، وطلاقها منه، والعام الذي تزوجها النبي ﷺ فيه، ووليمة عُرس رسول الله ﷺ عليها، ونزول آية الحجاب في منزلها، ومكث النبيﷺ عندها، ونزول آية التحريم، ثم مناقبها وفضائلها، وسنة وفاتها، وأنهيت البحث بخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، وذيلتها بثبْت لأهم المصادر والمراجع التي قمت بالرجوع إليها في هذا البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد.

الكلمات المفتاحية : زينب ، جحش ، مرويات ، جمع ، حديثية ، استقرائية.

"The success of the Lord of Creation in collecting the narrations of Zainab bint Jahsh , may God be pleased with her from the books of the Prophetic Sunnah"
An inductive hadith study.

Mohamed Ahmed Mohamed Ahmed Qandil
Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt
Email: Mohamedkandil.2111@azhar.edu.eg

Abstract:
In this blessed research, I conducted a comprehensive inductive study to collect the narrations of the Mother of the Believers Zainab bint Jahsh, may God be pleased with her, from the books of the Prophetic Sunnah, and to study them, and to judge them according to the rules of the hadith scholars, and to comment on them in a way that removes ambiguity from them, and clarifies what is meant by them. The study showed that the Mother of the Believers Zainab, may God be pleased with her, narrated twelve hadiths from the Messenger of God, may God bless him and grant him peace; Two hadiths from it: the two sheikhs agreed upon them, and one hadith from it has a good chain of transmission, and the evidence elevates it to the authentic, and one hadith from it is good, and two hadiths from it are weak, and the evidence elevates them to the authentic, and four hadiths from it are weak and do not rise to the level, and two hadiths from it are very weak. In this blessed research, I have provided a comprehensive biography of the Mother of the Believers Zaynab by mentioning her name, her lineage, her nickname, her family, her knowledge, her students, her marriage to Zayd ibn Haritha, may God be pleased with him, her divorce from him, the year in which the Prophet, may God bless him and grant him peace, married her, the wedding feast of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, on her, the revelation of the verse of hijab in her house, the Prophet, may God bless him and grant him peace, staying with her, the revelation of the verse of prohibition, then her virtues and merits, and the year of her death. I ended the research with a conclusion with the most important results and recommendations, and at the end of it a list of the most important sources and references that I referred to in this research, and I ask God for success and guidance.

Keywords :Zainab , Jahsh , Narrations , Collection , Hadith , Inductive.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وبعد، فإن أشرف ما يمكن أن يقدِّمه المسلم في حياته خدمة دين الله ﷻ، ومن أفضل ذلك: مدارسة حديث رسول الله ﷺ، والبحث فيه، والتنقيب عن الحكم والأسرار الواردة في معانيه، والكلام عن مكانة أزواجهﷺ، وبيان فضلهن وعلمهن؛ فهن أمهات المؤمنين، وأزواج سيد العالمينﷺ.

ومن هذا الباب العظيم؛ رغبت أن تكون لي مساهمة –ولو بسيطة– في خدمة سنة رسول الله ﷺ، وإبرازها للعامة والخاصة، وقد أردت في هذا البحث المبارك الترجمة الوافية لأم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ، والاستقراء التام في كتب السنة النبوية لجمع ودراسة مروياتها ليسهُل الوقوف عليها، ومعرفة الصحيح منها من السقيم، وجعلته بعنوان

"توفيق رب البرية في جمع مرويات زينب بنت جحش ﷺ من كتب السنة النبوية"

دراسة استقرائية حديثية.

أسباب اختياري للموضوع:

ومما دفعني الى اختيار هذا الموضوع مايلي:–

- التشرف بخدمة السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام.
- المساهمة ولو بجزء يسير في خدمة حديث رسول الله ﷺ، وبيان معناه للناس.
- إلقاء الضوء على مكانة أم المؤمنين زينب بنت جحشﷺ، وإبرازه للناس.
- جمع مرويات أم المؤمنين زينب بنت جحشﷺ في مكان واحد ليسهل الوقوف عليه، والاستفادة منه.
- التشبه بأئمة الهدى في جمعهم لمسانيد الصحابةﷺ في مؤلفات مستقلة.

هدف الدراسة:-

- التعريف بأم المؤمنين زينب بنت جحش ﵂، وبيان مكانتها.
- جمع مروياتها من كتب السنة النبوية، ودراستها والحكم عليها والتعليق بها.

حدود البحث: ترجمت لأم المؤمنين زينب بنت جحش﵂ ترجمة وافية: من خلال ذكر اسمها ونسبها وكنيتها وأسرتها، وعلمها، وتلاميذها، وزواجها من زيد بن حارثة ﵁، وطلاقها منه، والعام الذي تزوجها النبي ﷺ فيه، ووليمة عُرس رسول الله ﷺ عليها، ونزول آية الحجاب في منزلها، ومكث النبي ﷺ عندها، ونزول آية التحريم، ثم مناقبها وفضائلها، وسنة وفاتها، وجمعت الأحاديث المسندة لأم المؤمنين زينب بنت جحش﵂ من كتب الحديث الأصيلة، وخرجتها من مظانها من كتب السنة، وقمت بدراسة أسانيدها، والترجمة لرواتها وفقًا لقواعد الترجمة، وحكمت عليها وفقًا لقواعد المحدثين، وعلقت على تلك الأحاديث تعليقًا يزيل الغموض، ويوضح ما خفي من معناها، وبتلك الدراسة يستطيع القارئ أن يصل إلى جمع ما تفرق في كتب السنة النبوية حول أم المؤمنين زينب ﵂ .

الدراسات السابقة-:لم أقف في حدود علمي أثناء كتابة هذا البحث على بحث علمي تناول الاستقراء التام لمرويات أم المؤمنين زينب بنت جحش﵂، فغاية ما ذُكر من مسندها إشارات؛ ففي مسند أحمد ذكر لها أربعة أحاديث بالمكرَّر، وذكر ابن الجوزي في جامع المسانيد لها ستة أحاديث، منها حديث ليس من مسندها بل من مسند أبي هريرة، ولم أقف على دراسة أو حصر لأحاديث أم المؤمنين بلغ اثني عشر حديثًا، وقد عدَّ المقدسي أحاديثها فقال: لها أحد عشر حديثًا، وتبعه على ذلك الذهبي في السير كما سيتضح بيانه في هذه الدراسة بإذن الله ﷻ.

منهجي في البحث: اعتمدت فيه على:-

١- المنهج الإستقرائي[١]حيث قمت بجمع الأحاديث المسندة المتعلقة بأم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ من كتب السنة النبوية الأصيلة، وكذا تخريجها من خلال المصادر الحديثية الكثيرة، والترجمة لرواة أسانيدها من خلال كتب الرجال، جامعا بين أقوال أهل العلم، والنظر في كتب غريب الحديث، والشروح الحديثية المتعددة؛ حتى أصل إلى النتائج المرجوة .

٢- المنهج التحليلي[٢]حيث قمت بتحليل الألفاظ الواردة في الحديث من خلال كتب الغريب، واستخلاص النتائج منها من خلال دراستها وتحليلها، والنظر إلى أقوال أئمة الشأن في ذلك.

٣- المنهج الإستنباطي[٣] لاستخلاص النتائج النهائية من الأدلة.

٤- المنهج النقدي حيث قمت بالرد والنقد للأقوال المرجوحة التي تتعلق بالأسانيد أو المتون، مرَجِّحًا ما يبدو لي وفق قواعد المحدثين.

طريقتي في تخريج الأحاديث والحكم عليها والتعليق عليها:-

- البدء بتخريج الحديث بناء على المتابعات؛ أبدأ بالمتابعة التامة مقدماً إياها على القاصرة، ثم أرتب الكتب تحت كل متابعة على حسب الأصحية؛ فأذكر الكتب الستة، ثم أرتب بقية الكتب على حسب الوفاة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما في الحكم على الحديث؛ إذ العزو إليهما أو أحدهما دليل الصحة، وإن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما؛ فإني أستوعب في التخريج حتى أتمكن من الحكم على الحديث.

---

(١) هو الذي يبدأ بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة (البحث العلمي مناهجه وتقنياته د. محمد زيان ص ٣٢)

(٢) هو تفتيت الكلى إلى أجزاء، وتقويم الأجزاء لاختيار فرضيات معينة، والوصول إلى نتائج جديدة (البحث العلمي المؤسسي، د. عبد القادر الشخلي، ص ٧)

(٣) هو الذي يربط العقل فيه بين المقدمات والنتائج عن طريق التأمل والملاحظة لاستخلاص الحكم النهائي من الأدلة(البحث العلمي مناهجه وتقنياته د. محمد زيان ص ٣٢)

- إذا توافرت للحديث شروط الصحة حكمت عليه بالصحة، وإلا حكمت عليه بما يناسبه مبيناً السبب.
- قمت بالتعليق على الحديث ببيان ما فيه من مسائل فقهية أو نكات أو فوائد علمية ينفع الله ﷻ بها المسلمين، وذلك من خلال النظر في كتب الشروح الحديثية والتقريب بينها.
- بيَّنت غريب الألفاظ الواردة في الحديث من مظانها.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وقد اشتملت على أسباب اختياري للموضوع، وهدف الدراسة، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وطريقتي في تخريج الأحاديث، والحكم عليها، والتعليق عليها، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بأم المؤمنين زينب بنت جحش ﵂، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها وأسرتها،

والمطلب الثاني: علمها، وتلاميذها.

والمطلب الثالث: زواجها من زيد بن حارثة ﵁، وطلاقها منه.

والمطلب الرابع: متى تزوجها النبي ﷺ؟.

والمطلب الخامس: وليمة عُرس رسول الله ﷺ عليها، ونزول آية الحجاب في منزلها.

والمطلب السادس: مكث النبيﷺ عندها، ونزول آية التحريم.

والمطلب السابع: مناقبها وفضائلها.

والمطلب الثامن: وفاتها.

المبحث الثاني: الأحايث المسندة التي روتها أم المؤمنين زينب﵂، وعددها اثنا عشر حديثا.

وأمـا الخاتمـة: فلخَّصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وذكرت بها التوصيات، وذيلتها بثبت للمصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

وأسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك ومولاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا.

المبحث الأول: التعريف بأم المؤمنين زينب بنت جحش ﵂

وينتظم الحديث عنها في عدة مطالب: المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها وأسرتها، والمطلب الثاني:علمها، وتلاميذها، والمطلب الثالث: زواجها من زيد بن حارثة ﵁، وطلاقها منه، والمطلب الرابع: متى تزوجها النبي ﷺ؟، والمطلب الخامس: وليمة عُرس رسول الله ﷺ عليها، ونزول آية الحجاب في منزلها، والمطلب السادس: مكث النبيﷺ عندها، ونزول آية التحريم، والمطلب السابع: مناقبها وفضائلها، والمطلب الثامن: وفاتها

المطلب الأول: اسمها ونسبها وكنيتها وأسرتها

هي زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ[١] بْنِ رِيَابِ[٢] بْنِ يَعْمُر[٣] بن صَبِرة[٤] بن مُرَّة بن كَبِير[٥] بن غنم[٦] بْنِ دُودَانَ[٧] بْنِ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ[٨].

قال الحاكم: ويقال: ابن كَثِير بن غَنم، ويقال: ابن مُرَّة بن كَثِير بن لَوذانَ بن غَنم بن أَسَد بن خُزَيمَة الأَسَدِي[٩].

---

(١) ويعرف باسم بُرّة؛ بضم الموحدة، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (١/ ٧٤).

(٢) **رِيَاب:** بِكَسْر، وياء مثناة تَحت، «توضيح المشتبه لابن ناصر الدين» (٤/ ١٠٨).

(٣) **يَعْمر:** بِفَتْح أَوله، وَسُكُون الْعين الْمُهْملَة، وَفتح الْمِيم وتضم أَيْضا، وبالوجهين قَيده المُصَنّف فِيمَا وجدته بِخَطِّهِ، وَبعد الْمِيم رَاء، المصدر السابق (٩/ ٢٤١)

(٤) **صَبِرة:** بفتح ثم كسر الموحدة، «تبصير المنتبه» (٣/ ٨٣١).

(٥) **كَبير:** بفتح الكاف وكسر الباء المعجمة بواحدة، «الإكمال – لابن ماكولا» (٧/ ١٢٥).

(٦) **غَنْم:** بفتح الغين المعجمة، وسكون النون، «سبل الهدى والرشاد» (١١/ ١٤٤).

(٧) **دُودان:** بضم الدال الأولى المهملة، وبالنون، «جامع الأصول» (١٢/ ٧٦٤)،

(٨) نسبها بذلك كل من: **ابن سعد** في «الطبقات الكبرى » (٨/ ٨٠)، **وابن حبان** في «الثقات» «الثقات» (٣/ ١٤٤)، **والكلاباذي** في «الهداية والإرشاد» (٢/ ٨٤١)، **وابن منجويه** في «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٤١٥)، **وأبو نعيم** في «معرفة الصحابة» (١/ ١٦١)، **وابن عبد البر في** «الاستيعاب» (٤/ ١٨٤٩)، **وعبد الغني المقدسي** في «الكمال» (٢/ ٥٩)، **وابن الأثير** في «أسد الغابة» (٣/ ٩٠)، **والمزي** في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٨٤)، **وابن كثير** في «البداية والنهاية» (٦/ ١٥٠).

(٩) «الأسامي والكنى – أبو أحمد الحاكم » (٥/ ٦١).

وكان اسمها برَّة؛ فغيَّر النبي ﷺ الاسم إلى زينب؛ فعن مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قال: حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ﷺ وَاسْمُهَا بَرَّةُ فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ(١)، وقد ورد عن زينب بنت أم سلمة حديثًا يدل على العلة التي من أجلها غيَّر النبي ﷺ الاسم؛ وهي قوله " لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ. فَقَالُوا: بِمَ نُسَمِّيهَا؟ قَالَ: سَمُّوهَا زَيْنَبَ(٢)"

كنيتها: أم الحكم، وقد ذكر هذه الكنية ابن عساكر(٣)، وابن الأثير(٤)، والنووي(٥)، والذهبي(٦)، **وَأُمُّهَا:** أميمة بِنْت عَبْد المُطَّلِب بْن هاشم بن عبد مناف بن قصي، وهو محل اتفاق أيضًا لا خلاف عليه.

أخواتها: ذكر ابن أبي خيثمة رحمه الله لها ثلاث إخوة: حَمْنَة بِنْتُ جَحْشﷺ(٧)،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْآدَابِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الِاسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا، (٦/ ١٧٣) رقم«٢١٤٢»

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، نفس الكتاب السابق، والباب، رقم«٢١٤٣»

(٣) «تاريخ دمشق لابن عساكر» (٣/ ١٨٦).

(٤) «أسد الغابة» (٧/ ١٢٦).

(٥) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٣٤٤).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١/ ٤٦٦).

(٧) كانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله: قاله القاضي في «إكمال المعلم» (٢/ ١٧٩)، وكانت وكانت تجادل في حادثة الإفك؛ لتُعلي من قدر أختها، وتُنزل من مكانة عائشةﷺ؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: قوله: {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين، «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٧٨) رقم «٤٤٧٣» من حديث عائشة، وفيه: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يسأل زينب ابنة جحش عن أمري، فقال: يا زينب ماذا علمت، أو رأيت؟ فقالت: يارسول الله؛ أحمي سمعي وبصري، ماعلمت إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع، **وطفقت أختها حمنة** تحارب لها، فهلمت فيمن هلك من أصحاب الإفك..، قال الأمير الصنعاني في «التحبير» (٢/ ٢٩٢) أي تجادل وتتعصب لأختها، وتحكي قول أهل الإفك؛ =

وأبو أَحْمَد بن جَحْش الشَّاعِر الأَعْمَى: واسم أبي أحمد: عَبْدٌ[١]، وحَبِيْبة بِنْتُ جَحْش[٢] كَانَتْ عِنْدَ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عَوْف ﷺ[٣].

قلت: بل لها أخ رابع، وهو عبد اللَّهِ بْن جحش ﷺ، وهو أول من خرج مهاجرًا إلى المدينة من مكة، كما ذكر ابن إسحاق، وابن عبد البر[٤]، **وأخ خامس**: عبيد الله بن جحش: وهو الذي كان بأرض الحبشة، فتنصر بها،

=

لتنخفض مرتبة عائشة، وتسمو مرتبة أختها زينب، وقولها: "فهلكت" أي: بالإثم لا بجلد.

(١) كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَطُوفُ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَأَعْلَاهَا بِغَيْرِ قَائِدٍ: يَا حَبَّذَا مَكَّةَ مِنْ وَادِي ... أَرْضٌ بِهَا أَهْلِي وَعُوَّادِي....أَرْضٌ بِهَا أَمْشِي بِلَا هَادِي، «أخبار مكة – الفاكهي» (٣/ ٢٩٣)،

وقيل إن قوله ﷻ {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٩٥]: نزلت فيه؛ فقد أخرج ابن جرير الطبري عن ابن عباس ﷺ قال: لمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، **وَأَبُو أَحْمَدَ بْنُ جَحْشِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ**: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّنَا أَعْمَيَانِ، فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} [النساء: ٩٥]، «تفسير الطبري» (٧/ ٣٧٠).

(٢) أم حبيبة، وقيل أم حبيب، والأول أكثر، وكانت تستحاض، وأهل السير يقولون: إن المستحاضة حمنة، قال أبو عمر ابن عبد البر: والصحيح أنهما كانتا تستحاضان،أسد الغابة(٧/ ٣٠٢)

فقد أخرج مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا (١/ ١٨١) رقم«٣٣٤» عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ **أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي **حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ** حَتَّى تَعْلُوَ حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ.

(٣) «التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة» (٢/ ٨٢٣)

(٤) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٩٣)، وقال أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٦٠٦): عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ شَهِدَ بَدْرًا، وَاسْتُشْهِدَ بِأُحُدٍ، مِنْ مُهَاجِرَةِ الْحَبَشَةِ، وقال ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ١٩٤): أمَّره رَسُول اللَّهِ عَلَى سرية، وهو أول أمير أمَّره في قول، وغنيمته أول غنيمة غنمها المسلمون، وخمَّس الغنيمة، وقسم الباقي، فكان أول خمس في الإسلام.

ومات بها نصرانيا، وبانت منه امرأته أم حبيبة بِنْت أَبِي سُفْيَان، فتزوجها النَّبِيّ ﷺ[١].

ولم تنجب أم حبيبة من عبيد الله ولدًا، وأنجبت منه حبيبه ﵝ[٢].

المطلب الثاني: علمها، وتلاميذها

قال عبد الغني المقدسي: لها عن رسول الله ﷺ أحد عشر حديثًا، اتفق البخاري ومسلم على حديثين[٣]، وقد أخرج لها الجماعة، ومثله قاله الذهبي[٤]، والخزرجي[٥].

وروى عنها: أم حبيبة بنت أبي سفيانﵝ، وزينب بنت أبي سلمةﵝ، قاله عبد الغني[٦]، وزاد المزي: القاسم بن مُحَمَّد بْن أَبي بكر الصديق مُرْسلاً، وكلثوم بن المصطلق الخزاعي، وابن أخيها محمد بن عَبد الله بن جحش ، ومولاها مذكور[٧].

قلت: وروى عنها: حدمر أبو القاسم العبسي، وحديثه عند ابن أبي شيبة والطبراني، وسيأتي في الحديث الثالث من هذه الدراسة بإذن الله.

وهزيل بن شرحبيل، وحديثه عند ابن الأعرابي، والطبراني، والدارقطني في سننه، وسيأتي في الحديث العاشر من هذه الدراسة بإذن الله.

وأم قيس بنت محصنﵝ، وحديثها عند العقيلي، والطبراني، وسيأتي في الحديث الحادي عشر من هذه الدراسة بإذن الله.

---

(١) ينظر :سيرة ابن اسحاق(ص٢٥٩)، وسيرة ابن هشام(١/ ٢٢٣)، والاستيعاب(٣/ ٨٧٧)

(٢) «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٦/ ٣٢١٧).

(٣) «الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٥٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢١٨).

(٥) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص٤٩١).

(٦) «الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٥٩).

(٧) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٥/ ١٨٤).

وعبيد الله التمار: وحديثه عند الحاكم النيسابوري في فضائل فاطمة، وسيأتي في الحديث الثاني عشر من هذه الدراسة بإذن الله.

المطلب الثالث: زواجها من زيد بن حارثة ﷺ، وطلاقها منه

تزوجت أم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ بزيد بن حارثة ﷺ مولى رسول الله ﷺ، وهو الذي أنحكها إياه، وقد أبت الزواج منه في بداية الأمر حتى نزل قوله ﷻ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا (الأحزاب، ٣٦) ﴾

قال ابن جرير: نزلت في زينب بنت جحش ﷺ حين خطبها رسول الله ﷺ على فتاه زيد بن حارثة ﷺ، فامتنعت من إنكاحه نفسها، وأسند فيه عن ابن عباس ﷺ، وقتادة، ومجاهد فِي سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش ﷺ، وكانت بنت عمته، فظنّت أن الخِطبة لنفسه، فلما تبيّن أنه يريدها لزيد، كرهت، وأبت، وامتنعت، فنزلت الآية، فأذعنت زينب حينئذ، وتزوّجته، وفي رواية، فامتنعت، وامتنع أخوها عبد الله لنسبها مِنْ قريش، وأن زيدًا كَانَ بالأمس عبداً، إلى أن نزلت هذه الآية، فَقَالَ له أخوها: مرني بما شئت، فزوجها منْ زيد(١).

ونلاحظ في الرواية: رضا زينب ﷺ، وتسليمها لأمر الله ﷻ، ثم ألقى الله بعد ذلك في قلبها بغض زيد لحكمة أرادها سبحانه، وهو تحريم التبني كما سيتضح، فجاء زيد ﷺ يشكوها للنبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ أن يمسك زوجه؛ قال ﷻ "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ" (الأحزاب ٣٧).

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/ ٢٧١)، وينظر «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤٠/ ٢٣٢).

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اتَّقِ اللهَ، وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ. قَالَتْ عَائِشَةُﷺ: لَوْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ. قَالَ: فَكَانَتْ زَيْنَبُ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّﷺ تَقُولُ: زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ» وَعَنْ ثَابِتٍ: {وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ} نَزَلَتْ فِي شَأْنِ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ(١).

وَأما الَّذِي أخفاه فِي نَفسه؛ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ على أَرْبَعَة أَقْوَال: **أَحدهَا:** حبها؛ قَالَه ابْن عَبَّاس.

وَالثَّانِي: عهد عَهده الله إِلَيْهِ أَن زَيْنَب سَتَكُون لَهُ زَوْجَة، فَلَمَّا جَاءَ زيد يشكو قَالَ لَهُ: "اتَّقِ الله وَأمْسك عَلَيْك زَوجك وَاتَّقِ الله" وأخفى ذَلِك الْعَهْد فِي نَفسه، قَالَه عَليّ بن الْحُسَيْن(٢).

وَالثَّالِث: إيثاره طَلَاقهَا، قَالَه قَتَادَة (٣) وَابْن جريج، قَالَ ابْن عقيل: الَّذِي كتمه رَسُول الله ﷺ التَّمَنِّي لفراق زيد إِيَّاهَا وإخفاؤه فِي نَفسهَا استحسانها، وتمنيه أَن يَتَزَوَّجهَا لَيْسَ بِمَعْصِيَة.

وَالرَّابِع: أَن الَّذِي أخفاه: إِن طَلقهَا زيد تزَوجهَا، قَالَه ابْن زيد(٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ {وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ}، (٩/ ١٢٤) رقم (٧٤٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره(٩/ ٣١٣٧)، عن علي بن زيد بن جدعان عنه، والأثر ضعيف؛ لضعف على بن زيد بن جدعان، «تقريب التهذيب» (ص٤٠١).

قال ابن حجر: ووردت آثَار أُخْرَى أخرجهَا ابن أَبِي حَاتِم، وَالطَّبَرِيُّ وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهَا **وَالَّذِي أَوْرَدْتُهُ مِنْهَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ**، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي كَانَ يُخْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ إِخْبَارُ اللَّهِ إِيَّاهُ أَنَّهَا سَتَصِيرُ زَوْجَتَهُ، وَالَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى إِخْفَاءِ ذَلِكَ: خَشْيَةَ قَوْلِ النَّاسِ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ، وَأَرَادَ اللَّهُ إِبْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّبَنِّي بِأَمْرٍ لَا أَبْلَغُ فِي الْإِبْطَالِ مِنْهُ؛ وَهُوَ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الَّذِي يُدْعَى ابْنًا، وَوُقُوعُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمْ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخَبْطُ فِي تَأْوِيلِ مُتَعَلَّقِ الْخَشْيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، «فتح الباري لابن حجر» (٨/ ٥٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣١٣٦) عن قتادة، والأثر صحيح إليه.

(٤) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٣/ ١٩١).

وقد ذهب جمع من العلماء إلى تفسير قوله " وتخفي في نفسك" بمعنى: علم النبي ﷺ إصرار زيد ﷺعلى طلاق زينبﷺ، وشكواه من مفاخرتها عليه، وسماعه منها ما يكره؛ قال شيخ الأزهر أ.د/ محمد سيد طنطاوي: ولفضيلة شيخنا الجليل الدكتور/ أحمد السيد الكومى رأى في معنى هذه الجملة الكريمة، وهو أن ما أخفاه الرسول في نفسه: هو علمه بإصرار زيد على طلاقه لزينب، لكثرة تفاخرها عليه، وسماعه منها ما يكرهه، وما لا يستطيع معه الصبر على معاشرتها.

وما أبداه الله ﷻ: هو علم الناس بحال زيد معها، ومعرفتهم بأن زينب تخشن له القول، وتسمعه ما يكره، وتفخر عليه بنسبها..

فيكون المعنى: تقول للذي أنعم الله عليه، وأنعمت عليه، أمسك عليك زوجك واتق الله، وتخفى في نفسك أن زيدا لن يستطيع الصبر على معاشرة زوجه زينب لوجود التنافر بينهما.. مع أن الله ﷻ قد أظهر ذلك، عن طريق كثرة شكوى زيد منها، وإعلانه أنه حريص على طلاقها، ومعرفة كثير من الناس بهذه الحقيقة..

ومما يؤيد هذا الرأي: أنه لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ما يدل دلالة صريحة على أن الله قد أوحى إلى نبيه ﷺ أن زيدا سيطلق زينب، وأنه ﷺ سيتزوجها، وكل ما ورد في ذلك هي تلك الرواية التي سبق أن ذكرناها عن على بن الحسينﷺ، ثم قال: وهذه الأقوال جميعها تهدم هدما تاما كل الروايات التي رويت عن هذا الحادث، والتي تشبث بها أعداء الإسلام في كل زمان ومكان، وصاغوا حولها الأساطير والمفتريات(١).

وخلاصة القول: أن زيد بن حارثة كان مولى لرسول الله ﷺ، وكان يُدعى زيد بن محمد؛ **فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ قال: إن زيد بن حارثة، مولى

(١) «التفسير الوسيط لطنطاوي» (١١/ ٢١٤).

رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد ابن محمد، حتى نزل القرآن: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} (١)

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا وَدَعَاهُ ابْنَهُ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ مَوْلَاهُ أَوْ غَيْرَهُ؛ فَيَكُونُ ابْنًا لَهُ يُوَارِثُهُ، وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ؛ فَرَجَعَ كُلُّ إِنْسَانٍ إِلَى نَسَبِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ مَعْرُوفٌ، فَيُضَافُ إِلَى مَوَالِيهِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدين ومواليكم (٢)

وعليه فأردا الله ﷻ تحريم التنبي، وأكَّد تحريمه؛ بإبطال الآثار المترتبة عليه، وهو إبطال معتقدات الجاهلية من تحريم نكاح زوجة المتبنَّى بأبلغ أسلوب، وتنفيذ ذلك من رسول الله ﷺ؛ ليكون أدعى للقبول، وإذا بطل الأثر المترتب على التبني؛ سهل إبطال الأصل نفسه، وهان تنفيذه؛ لذا جاءت الحكمة من نكاح رسول الله ﷺ من زينبﵝ واضحةً صريحة في قوله ﷻ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا (٣) زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا (الأحزاب، ٣٧)

والمعنى: لمَّا قضى زيد حاجته من نكاحها زَوَّجْناكَها، وإنما ذكر قضاء الوطر ها هنا **ليُبيِّن أن امرأة المتبنَّي تَحِلُّ وإن وطئها**، وهو قوله تعالى: لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: {ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله}،(٤/ ١٧٩٥) رقم«٤٥٠٤»

(٢)«شرح النووي على مسلم» (١٥/ ١٩٦).

(٣) والوطر: كل حاجة لك فيها هِمَّة؛ قاله الزجاج، فاذا بلغها البالغ، قيل: قد قضى وَطَره. وقال غيره: قضاء الوَطَر في اللغة: بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء، ثم صار عبارة عن الطلاق، لأن الرجل إنما يطلِّق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة، «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٤٦٨).

والمعنى: زوجْناك زينب- وهي امرأة زيد الذي تبنَّيتَه- لكيلا يُظَنَّ أن امرأة المتبنَّى لا يحلُّ نكاحها [١]

ولمَّا انقضت عدة زينب أرسل رسول الله ﷺ زيدًا يخطبها له؛ فعَنْ أَنَسٍ قَالَ: « لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ، حَتَّى أَتَاهَا، وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبَيَّ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ... الحديث[٢].

وقولها "حتى أؤامر ربي" أي: أستخيره، وأنظر أمره علي على لسان رسول الله ﷺ، فلمَّا وَكَلَت أمرَها إلى الله، وصحَّ تفويضُها إليه؛ تولّى الله تعالى إنكاحها منه ﷺ، ولم يحوجها إلى وليٍّ يتولى عقد نكاحها؛ ولذلك قال تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجنَاكَهَا} ولما أعلمه الله تعالى بذلك؛ دخل عليها بغير وليٍّ، ولا تجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطًا في حقوقنا، ومشروعًا لنا. وهذا من خصوصياته اللاتي لا يشاركه فيها أحدٌ بإجماع المسلمين[٣].

(١) «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ٤٦٨).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، (٤/ ١٤٨) رقم (١٤٢٨).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ١٤٧).

المطلب الرابع: متى تزوجها النبي ﷺ؟

قال ابن أبي خيثمة: أَخْبَرَنَا الأثرم، عن أبي عُبَيْدَة معمر بن المثنى، أن النَّبِيّ ﷺ تزوجها في ثلاث من الهجرة(١)،ومثله قاله ابن منده(٢)، وَخَلِيفَة بن خياط(٣)، وأبو نعيم(٤).

وقيل سنة خمس: فقد أخرج **الطبري** عن عثمان بن عبد الله الجحشى، قال: تزوّج رسول الله، ﷺ زينب بنت جَحْش ﷺ لهلال ذى القعدة سنة خمس من الهجرة، وهى يومئذٍ بنت خمس وثلاثين سنة(٥).

وأسند ابن سعد إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سألت عائشةﷺ متى تزوّج رسول الله، ﷺ، زينب بنت جحش؟ قالت: مرجعنا من غزوة المريْسِيع أو بعده بيسير.

قال محمد بن عمر: وهذا يوافق قول عمر بن عثمان بن عبد الله الجحشى حيث يقول: تزوّجها لهلال ذى القعدة سنة خمسٍ من الهجرة(٦)، وهو قول قتادة أيضا(٧)، وهو اختيار ابن الجوزي(٨)، وترجيح ابن كثير؛ فقد قال: قَالَ قَتَادَةُ وَالْوَاقِدِيُّ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: تَزَوَّجَهَا ﷺ سَنَةَ خَمْسٍ. زَادَ بَعْضُهُمْ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ. قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: تَزَوَّجَهَا بَعْدَ بَنِي قُرَيْظَةَ. وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ

(١) «التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة » (٢/ ٦).
(٢) «معرفة الصحابة لابن منده» (ص٩٦٠).
(٣) «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» (٢/ ٨٤١).
(٤) «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٦/ ٣٢٢٢).
(٥) «تاريخ الطبري» (١١/ ٦٠٨).
(٦) «الطبقات الكبير» (١٠/ ١١٠).
(٧) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨٤٩).
(٨) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص٢٤).

خَيَّاطٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ مَنْدَهْ: تَزَوَّجَهَا سَنَةَ ثَلَاثٍ. **وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ**، وَهُوَ الَّذِي سَلَكَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ[١].

المطلب الخامس:وليمة عُرس رسول الله ﷺ عليها، ونزول آية الحجاب في منزلها.

من المعلوم أن وليمة العرس من سنة رسول الله ﷺ، وكان يأمر أصحابه بها؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ[٢]

وقد أولم رسول الله ﷺ على زينب بنت جحش ﷺ وذبح شاة، فعن أَنَس قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ، مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً [٣]

وقد ثبت أن أم سليم ﷺ شاركت بصنع طعامٍ لوليمة رسول الله ﷺ؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا [٤]، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ [٥]، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ

(١) «البداية والنهاية» (٦/ ١٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب: الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ، (٥/ ١٩٧٩) رقم«٤٨٥٨»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ،بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ، (٤/ ١٤٤) رقم «١٤٢٧».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب: الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ، (٥/ ١٩٨٣) رقم«٤٨٧٣»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، (٤/ ١٤٨) رقم«١٤٢٨».

(٤) الحيس: الطَّعام المتَّخَذ مِنَ التَّمر والأقِط والسَّمْن، وَقَدْ يُجْعل عِوَض الأقِط الدَّقِيق، أَوِ الفَتِيتُ، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ٤٦٧).

(٥)التور: هُوَ إِنَاءٌ مِنْ صُفْر أَوْ حِجَارَةٍ كالإِجَّانة، وَقَدْ يُتَوضأ مِنْهُ، «النهاية» (١/ ١٩٩).

اللهِ ﷺ، فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَادْعُ لِيَ فُلَانًا، وَفُلَانًا، وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى، وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ[1]

قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ، فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ ارْفَعْ، قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺجَالِسٌ، وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وَجْهَهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺقَدْ رَجَعَ، ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ.

قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺحَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ، وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ}. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) وفي رواية عند مسلم في صحيحه (٤/ ١٥١) قال أنس:وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ، فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ، (٤/ ١٤٨) رقم«١٤٢٨».

قال القرطبي: غير أنه يتوجَّه على هذا الحديث إشكال، وهو يقتضي أن سبب نزولها هو: أن النبي ﷺ حين أعرس بزينب؛ اجتمع عنده رجال فجلسوا في بيته، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فأطالوا المجلس حتى ثقلوا عليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وحديث عائشة يقتضي أن الحجاب إنَّما نزل بسبب قول عمر: احجب نساءك(١).

<u>ويزول ذلك الإشكال بأن يقال</u>: إن الآية نزلت عند مجموع السَّببين، فيكون عمر قد تقدَّم قوله: احجب نساءك، وكرَّر ذلك عليه إلى أن اتفقت قصة بناء زينب، فصدَقَتْ نسبة نزول الآية لكل واحد من ذينك السَّببين(٢).

<u>هذا؛ وقد استشكل القاضي عياض</u> ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش رضي الله عنها كانت من الحيس الذي أهدته أم سُليم، بأن المشهور أنه ﷺ أولم عليها بالخبز واللحم، ولم يقع في القصّة تكثير ذلك الطعام، وإنما فيه: "أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا"، وذكر في حديث الباب أن أنسًا قال: "فقال لي: ادع رجالًا، سمّاهم، وادع من لقيت، وأنه أدخلهم، ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة، وتكلّم بما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة، حتى تصدّعوا كلهم عنها"، يعني تفرّقوا.

قال عياضٌ: هذا وَهَمٌ من راويه، وتركيب قصّة على أخرى. (٣)

---

(١) يقصد ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: خروج النساء للبراز، (١/ ٦٧)، رقم «١٤٦»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ إِبَاحَةِ الْخُرُوجِ لِلنِّسَاءِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ، (٧/ ٧) رقم «٢١٧٠» من حديث عائشة: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ □ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المناصع، وهو صعيد أفلح، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ □ : احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ □ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بنت زمعة، زوج النبي □، لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سودة، حرصا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحجاب

(٢) «المفهم» (٥/ ٤٩٦).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٦٠٢).

وتعقّبه القرطبيّ قائلا: وأولى من هذا أن يقال: إن القضيَّة واحدة، وليس فيها وَهم؛ فإنَّه يمكن أن يقال: اجتمع في تلك الوليمة الأمران، فأكل قوم الخبز واللحم حتى شبعوا وانصرفوا، ثم إنَّه لما جاءه الحَيس استدعى الناس وجرى ما ذكر. وهذا كلُّه والمتحدِّثون في بيته جلوسٌ لم يبرحوا إلى أن خرج النبي ﷺ، ودار على بيوت أزواجه على ما تقدَّم، وليس في تقدير هذا بُعدٌ، ولا تناقض. وإذا أمكن هذا حملناه عليه، وكان أولى من تطريق الوهم للثقات والأثبات، من غير ضرورة تدعو إليه، ولا أمر بيِّنٍ يدلُّ عليه، والله تعالى أعلم(١).

قال الحافظ ابن حجر: وهو جمعٌ لا بأس به، وأولى منه أن يقال: إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم، فأكلوا كلهم من كلّ ذلك.

وعجبتُ من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصّه الخبز واللحم، مع أن أنسًا يقول: إنه أولم عليها بشاة، ويقول: إنه أشبع المسلمين خبزًا ولحمًا، وما الذي يكون قدرُ الشاة حتى يُشبع المسلمين جميعًا، وهم يومئذ نحو الألف، لولا البركة التي حصلت من جملة آياته ﷺ في تكثير الطعام؟(٢)

قال الشيخ الأثيوبي: وهو توجيهٌ حسنٌ جدًّا، والله تعالى أعلم(٣).

المطلب السادس: مكث النبيﷺ عندها، ونزول آية التحريم

جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ﵂، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ(٤)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: بَلْ شَرِبْتُ

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ١٥٢).

(٢) «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٢٢٨).

(٣) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٥/ ٣٧٦).

(٤) **مَغَافِيرَ**: واحِدُها مُغْفُور، بالضَّم، وَلَهُ رِيحٌ كريهة منكرة، وهو: شَيْءٌ يَنْضَحُهُ شَجَرُ العُرْفُط، حُلْو، «النهاية» (٣/ ٣٧٤)، والعرفط: شجَرُ الطَّلْح، وَلَهُ صَمْغٌ كريهُ الرَّائحة، فَإِذَا أَكَلتْه النَّحلُ حصَل فِي عَسَلِهَا مِنْ ريحه، «النهاية» (٣/ ٢١٨).

عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، فَنَزَلَ: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ} التحريم، الآية: ١، إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ تَتُوبَا}- لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ - {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} - لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا [١].

وفي الحديث دليل أن أم المؤمنين زينب ﵂ كانت تتلمَّس ما يحبه رسول الله ﷺ من طعام أو شراب، فتأتي به ليزداد مكثه ﷺ عندها، فقد علمت أن النبي ﷺ كان يحب العسل[٢]، فجاءت به من أجله ﷺ.

هذا؛ وقد جاء في الصحيحين مايدل على أن حفصة[٣] ﵂ هي التي سقت النبي ﷺ شربة العسل، فتواطأت عائشة، وصفية، وسودة ﵃.

ورجح القاضي عياض كون المتظاهرتين عائشة، وحفصة، وأن التي شرب عندها العسل هي زينب؛ وليس حفصة ﵂[٤]، ومثله ذكره ابن الجوزي، فقال: والأليق أَنَّهَا زَيْنَب، لِأَن أَزوَاج النَّبِي ﷺ كن حزبين: فعائشة وَحَفْصَة وَصفِيَّة وَسَوْدَة فِي حزب وَزَيْنَب وَأم سَلمَة والباقيات فِي حزب، وَالله أعلم[٥]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: {يا أيها النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم}، (٤/ ١٨٦٥) رقم«٤٦٢٨»، وفي كتاب الطلاق، بَاب: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}، (٥/ ٢٠١٦) رقم«٤٩٦٦»، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب: إذا حرم طعامًا، (٦/ ٢٤٦٢) رقم«٦٣١٣»، وفيها: **{وَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكِ أحداً}**، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ،(٤/ ١٨٤) رقم«١٤٧٤».

(٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب: الحلواء والعسل،(٥/٢٠٧١)، رقم«٥١١٥»، عن عائشة، قالت كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحلواء والعسل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابٌ: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ}، (٥/٢٠١٧) رقم «٥٢٦٤»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ،(٤/ ١٨٥) رقم «١٤٧٤».

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٢٨).

(٥) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣٣٦).

وهو ما جنح إليه أبو العباس القرطبي، فقال: {إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَد صَغَت قُلُوبُكُمَا}؛ يخاطب عائشة وحفصةﷺ، وهذا يدلُّ على أن الصحيح من الروايات رواية من روى أن هذه القصة إنما جرت لعائشة وحفصةﷺ؛ لأجل العسل الذي شرب عند زينب، أو لأجل ماريةﷺ، وأنهما هما اللتان تظاهرتا عليه، كما جاء نصًّا من حديث ابن عبَّاس عن عمرﷺ(١).

وأمَّا رواية أبي أسامة التي ذكر فيها: أن المتظاهرات عليه: عائشة، وسودة، وصفيةﷺ؛ فليست بصحيحة؛ لأنها مخالفة للتلاوة؛ فإنها جاءت بلفظ خطاب الاثنتين. ولو كان كذلك؛ لجاءت بخطاب جماعة المؤنث، وقد قال أبو محمد الأصيلي: حديث الحجاج أصحّ، وهو أولى بظاهر الكتاب، وقال غيره: انقلبت الأسماء في حديث أبي أسامة(٢)،والله تعالى أعلم (٣)،وهو اختيار ابن حجر رحمه الله(٤).

---

(١) يقصد سؤال ابن عباس لعمرﷺ: من اللتان تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ □ مِنْ أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة..الحديث، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: {تبتغي مرضاة أزواجك}،(٤/ ١٨٦٦)، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: فِي الْإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ، النِّسَاءِ، وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}، (٤/ ١٩٠) رقم«١٤٧٩».

(٢) **قلت لم ينفرد أبو أسامة بالقصة** عن هشام بن عروة، بل تابعه: علي بن مسهر عنه كما عند البخاري في صحيحه رقم «٥٢٦٨»، ولذا قال الكرماني في «الكواكب الدراري» (١٩/ ١٩١): وأقول لا حاجة إلى الحكم بانقلاب الأسماء على الراوي، وكيف ومثل هذا الحكم يوجب ارتفاع الوثوق عن الروايات كلها، ولعله ﷺ شرب العسل أولا في بين حفصة، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب في بيتها، فلم يكن ثمة لا تحريم، ولا نزول آية فيه، ثم بعد ذلك شرب في بيت زينب؛ فتظاهر عليه عائشة وحفصة على ذلك القول، فحيث كُرر عليه ذلك؛ حرم العسل على نفسه؛ فنزلت الآية، ولا محذور في هذا التقدير، **وأما حكاية التثنية**: فباعتبار أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فهي كانت تابعة لعائشة

فإن قلت: لم دار رسول الله ﷺ إليها، ولم يكن لها نوبة؟ قلت: لم يكن لها يوم وليلة، ولكن كان رسول الله ﷺ يدخل عليها ويتردد إليها، أو كان هذا قبل هبة نوبتها.

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٢٥٢).

(٤) «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٧٧) فقال: لَا حَاجَةَ إِلَى الِاعْتِذَارِ عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذِكْرَ سَوْدَةَ إِنَّمَا جَاءَ فِي قِصَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ، وَلَا تَثْنِيَةَ فِيهِ وَلَا نُزُولَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجَمْعِ =

قلت: ولا مانع أن يُحمل الأمر على التعدد جمعا بين الروايات، وهو أولى من إعمال إحداهما دون الأخرى؛ لاسيما والقصتان أخرجهما الشيخان في صحيحيهما، وتوجيه الكرماني أولى.

وأما ماورد من كون الآية قد نزلت في مارية القبطية ﵂ أم ولد رسول الله ﷺ، فلم يأت من طريق صحيح [(١)]، والله أعلم.

المطلب السابع: مناقبها وفضائلها.

تعددت مناقب أم المؤمنين زينب بنت جحش ﵂، واشتهرت، ومن ذلك:-

أولًا: أن الله ﷻ هو من تولَّى تزويجها لرسوله ﷺ، ولم يحوجها إلى وليٍّ يتولى عقد نكاحها، وكانت تفخر على سائر أزواج رسول الله ﷺ بذلك؛ وقد قدمت ما يدل على ذلك.

=

الَّذِي ذَكَرَهُ،

وَأَمَّا قِصَّةُ الْعَسَلِ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ تَوَاطَأْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا جَزَمَ بِهِ عُمَرُ: مِنْ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَمُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٧٢): في هذا الحديث دليل على أن يمين النبي ﷺ إنما وقعت في تحريم العسل، لا في تحريم أم ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس، وقال البغوي في شرح السنة (٩/ ٢٢٧): التَّحْرِيم وَقع على الْعَسَل، لَا على أمّ وَلَده مَارِيَة الْقبْطِيَّة، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٥/ ٢٩): أن الصحيح فى أمر العسل، لا فى قصة أم إبراهيم، كما جاء فى غير الصحيحين، ولم يأت بتلك القصة طريق صحيح، وقال القرطبي في المفهم(٤/ ٢٤٧): قيل: كان ذلك في قصة مارية، واستكتامه ﷺ حفصة: ألا تخبري بذلك عائشة، والصحيح: أنه في العسل، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٧/ ٣٥٢): والصحيح أنه في العسل لا في قصة مارية التي لم تأت من طريق صحيح، وذكر ابن الملقن في التوضيح (٢٣/ ٤٢٤): قيل: نزلت في تحريم مارية، وقال الداودي: في إسناده نظر، والصحيح أنها في العسل، وقال النسائي: حديث عائشة في العسل جيد غاية، وحديث مارية وتحريمها لم يأت من طريق جيدة.

ثانيًا: شرف نسبها؛ فهي ابنة عمة رسول الله ﷺ، وقد تقدم في نسبها ما يدلُّ على ذلك

ثالثًا: نزول آية الحجاب في بيتها، وقد تقدم.

رابعًا: كثرة صدقتها، وإنفاقها في سبيل الله ﷻ، وقد صحَّ أن النبي ﷺ قال: أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، قَالَتْ عائشة: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[1].

وقد كان أزواج النبي ﷺ يتطاولن لينظرن أيتهن أطول يدًا؛ ظنًّا منهن أن المراد بالطول حقيقته، ففي صحيح البخاري عَنْ عَائِشَةَﷺ: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا به، وكانت تحب الصدقة[2].

قال ابن الجوزي: هَذَا الحَدِيث غلط فِيهِ بعض الرواة، وَالْعجب من البُخَارِيّ كَيفَ لم يُنَبه عَلَيْهِ، وَلَا أَصْحَاب التَّعَالِيق، وَلَا الْحميدِي، وَلَا علم بِفساد ذَلِك الْخطابِيّ، فَإِنَّهُ فسره وَقَالَ: لُحُوق سَوْدَة بِهِ من أَعْلَام نبوته، وكل ذَلِك وهم، وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَب، فَإِنَّهَا كَانَت أَطْوَلهنَّ يدا بالعطاء وَالْمَعْرُوف، قَالَ ابْن أبي نجيح: كَانَت زَيْنَب تعْمل الأزمة والأوعية تقوى بهَا فِي سَبِيل الله ﷻ، وَتوفيت زَيْنَب سنة عشْرين، وَهِي أول أَزوَاجه لُحُوقا بِهِ، وَسَوْدَة إِنَّمَا توفيت فِي سنة أَربع وَخمسين، وَقد ذكره مُسلم على الصِّحَّة من حَدِيث عَائِشَة بنت طَلْحَة عَن عَائِشَةﷺ قَالَت: فَكَانَت أطولنا يدا زَيْنَب؛ لِأَنَّهَا كَانَت تعْمل وَتَتَصَدَّق[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ (٧/ ١٤٤) رقم«٢٤٥٢»

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، (٢/ ٥١٥) رقم«١٣٥٤»

(٣) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣٧٢).

ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاوي عن عَائِشَة، قالت: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ نَمُدُّ أَيْدِينَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ فَلَا نَزَالُ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً يَرْحَمُهَا اللهُ، وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا يَدًا، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّدَقَةَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةَ الْيَدِ تَدْبَغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَّدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[١]

قال الطحاوي: فَكَانَ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا قَدْ عَرَفَهُ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا كَانَ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجَتِهِ زَيْنَبَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ مَعَ قِصَرِ يَدَيْهَا لِلْخَيْرِ الَّذِي كَانَتْ تَكْتَسِبُهُ بِهِنَّ أَنَّهَا أَطْوَلُهُنَّ يَدَيْنِ أَيْ: بِالْخَيْرِ لَا بِمَا سِوَاهُ.

خامسًا: ثناء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليها بثناءاتٍ عديدة؛ وهي المنافسة لها من أزواج رسول الله ﷺ، وبينهما من الغيرة ما لا يخفى؛ فقد قالت عائشة عنها: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتْقَى لِلهِ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِذَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ[٢].

قال النووي: وَمَعْنَى الْكَلَامِ أَنَّهَا كَامِلَةُ الْأَوْصَافِ؛ إِلَّا أَنَّ فِيهَا شِدَّةَ خُلُقٍ وَسُرْعَةَ غَضَبٍ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْهَمْزِ وَهِيَ الرُّجُوعُ، أَيْ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجَعَتْ عَنْهُ سَرِيعًا وَلَا تُصِرُّ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(١/ ٢٠٢)، والحاكم في المستدرك، كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، ذِكْرُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها،(٤/ ٢٦) رقم«٦٧٧٦»، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي.

(٢) جزء من حديث: أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، (٧/ ١٣٥) رقم«٢٤٤٢».

(٣) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٢٠٦).

سادسًا: ورعها التام، وحسن ظنها بأم المؤمنين عائشةﷺ، وعدم خوضها في كلام أهل الباطل ولا التعرض له في حادثة الإفك، ولمَّا سألها رسول الله ﷺ عن عائشة؛ أجابت إجابة ورِعة تقية، فقالت: يارسول الله، أحمي سمعي وبصري، ماعلمت إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي من أزواج رسول الله ﷺ فعصمها الله بالورع، وقد تقدم هذا الحديث وتخريجه.

سابعًا: لزومها بيتها بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلم تخرج منه ممتثلة قول الله جل جلاله {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصُرِ(١) قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يُسَافِرْنَ إِلَّا زَيْنَبَ وَسَوْدَةَﷺ، فَإِنَّهُمَا قَالَتَا: لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٢). وعليه: فلم تخرج زينب ﷺ من البيت حتى للحج بعدما حجَّت مع رسول الله ﷺ

---

(١) أَيْ أَنَّكُنّ لَا تَعْدُنَ تَخْرجْن مِنْ بُيُوتِكُنَّ وتَلْزَمْنَ الحُصُر، وهِيَ جمْع الحَصِير الَّذِي يبْسط فِي الْبُيُوتِ، وتُضَم الصَّادُ وَتُسَكَّنُ تَخْفِيفًا، «النهاية» (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٢١٨) رقم«١٧٥٢»، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٣٣٢) رقم«٢٦٧٥١» عن حجاج ويزيد بن هارون، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٨٠) رقم«٧١٥٤» من طريق ابن أبي فديك.

وأخرجه –دون ذكر كلام أبي هريرة–: ابن الجعد في «مسنده» (ص٤٠٤) رقم«٢٧٥٣» من طريق يزيد، وأحمد في «مسنده» (١٥/ ٤٧٦) رقم«٩٧٦٥» عن وكيع ، **خمستهم** (أبو داود، وحجاج، ويزيد بن هارون، وابن أبي فديك، ووكيع) عن ابْن أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْءَمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة(٣/ ٢٤٠)، وقال: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، **وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ**.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد(٣/ ٢١٤)، وقال: فِيهِ صَالِحٌ بن نبهان مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْهُ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، **وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ**.

قلت: ولم ينفرد ابن أبي ذئب عنه؛ بل تابعه صالح بن كيسان، ومتابعته أخرجها ابن سعد في «الطبقات الكبير» (١٠/ ٥٥) عن يعقوب بن إبراهيم عن صالح بن كيسان عنه به.

=

قال ابن حجر: وقد أَغْرَبَ الْمُهَلَّبُ؛ فَزَعَمَ أَنَّ الحديث مِنْ وَضْعِ الرَّافِضَةِ؛ لِقَصْدِ ذَمِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى الْعِرَاقِ؛ لِلْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِصَّةِ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَهُوَ إِقْدَامٌ مِنْهُ عَلَى رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَالْعُذْرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا تَأَوَّلَتِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ غَيْرُ تِلْكَ الْحَجَّةِ، وَتَأَيَّدَ ذَلِكَ عِنْدَهَا بِقَوْلِهِ ﷺ لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، وَمِنْ ثَمَّ عَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَأَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْجَوَازُ فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ فِي عصره من غير نَكِير[١].

المطلب الثامن: وفاتها

توفيت ﷺ في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة عشرين، وهي بنت ثلاث وخمسين سنة.

قاله ابن سعد[٢]، وأم عكَّاشة بنت محصن[٣]، وابن إسحاق، وابن المنذر[٤] وأبو القاسم الغافقي[٥]، وأبو نعيم[٦]، وابن عبد البر[٧]، وابن

=

كما تابعه سفيان الثوري: ومتابعته أخرجه البزار كما في « البحر الزخار» (١٥/ ٦) رقم«٨١٦٧» من طريق قبيصة عن سفيان عنه به.

وقال البزار: وهذا الحديث أحسبه عن سُفيان، عَن ابن أبي ذِئب، عَن صالح، وَلكن هكذا قال قَبِيصَة، وقد رَواه غير واحد عن صالح منهم ابن أبي ذئب، وصالح بن كَيْسان.

(١) «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٧٤).

(٢) «الطبقات الكبير» (١٠/ ١٠٧).

(٣) أسنده إليها الطبري في تاريخه(١١/ ٦٠٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥).

(٤) أسنده إليهما الطبراني في «المعجم الكبير » (٢٤/ ٣٨).

(٥) «مسند الموطأ للجوهري» (ص٤٣٣).

(٦) «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٦/ ٣٢٢٢).

(٧) «الاستيعاب» (٤/ ١٨٥٢).

الأثير[١]، وابن الجوزي [٢]، والصفدي[٣]، وغيرهم، وهو محل اتفاق بين أهل العلم.

وكانت تأبى قبول العطاء من عمر بن الخطابﷺ؛ فعن عبد الله بن رافع عن بَرزة بنت رافع قالت: لمّا خرج العطاء؛ أرسل عمر إلى زينب بنت جَحْش بالذى لها، فلمّا أُدخل عليها قالت: غَفَرَ الله لعمر، غيرى من أخواتى كان أقوى على قسم هذا منى، قالوا: هذا كلّه لك، قالت: سبحان الله! واستترتُ منه بثوب، وقالت: صُبّوه واطرحوا عليه ثوبًا، ثمّ قالت لى: أدخلى يدك فاقبضى منه قبضة فاذهبى بها إلى بنى فلان وبنى فلان، من أهل رَحِمها وأيتامها، حتى بقيت بقيّة تحت الثوب، فقالت لها برزة بنت رافع: غَفَرَ الله لكِ يا أمّ المؤمنين! والله لقد كان لنا في هذا حقّ، فقالت: فلكم ما تحت الثوب، فوجدنا تحته خمسةً وثمانين درهمًا، ثمّ رفعت يدها إلى السماء فقالت: اللهمّ لا يدركنى عَطاء لعمر بعد عامى هذا؛ فماتت، قال عبد الوهّاب في حديثه: فكانت أوّل أزواج النبيّ، ﷺ لحوقًا به[٤].

وقال محمّد بن كعب قال: كان عطاء زينب بنت جحش اثنى عشر ألف درهم، ولم تأخذه إلّا عامًا واحدًا، حُمل إليها اثنا عشر ألف درهم فجعلت تقول: اللهمّ لا يدركنى قابل هذا المال فإنّه فتنة، ثمّ قسمته في أهل رَحِمِها وفى أهل الحاجة حتى أتت عليه، فبلغ عمر فقال: هذه امرأة يُراد بها خير، فوقفَ على بابها وأرسل بالسلام وقال: قد بلغنى ما فرّقت؛ فأرسل إليها بألف درهم يستنفقها فسلكت بها طريق ذلك المال[٥].

وذكرتها عمرة بنت عبد الرحمن قائلة: لما حُضرت زينب بنت جحش أرسل عمر بن الخطّاب إليها بخمسة أثوابٍ من الخزائن يتخيّرها ثوبًا ثوبًا،

---

(١) «أسد الغابة» (٧/ ١٢٦).

(٢) «تلقيح فهوم أهل الأثر» (ص٢٤).

(٣) «الوافي بالوفيات» (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ١٠٦)، والبلاذُري في «فتوح البلدان» (ص٤٣٦)، وذكره الخزرجي في «تذهيب تهذيب الكمال» (١١/ ١٣٦).، **وسنده حسن** لحال محمد بن عمرو بن علقمة، صدوق له أوهام، «تقريب التهذيب» (ص٤٩٩)، وبقية رجاله ثقات.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٠٧)، وذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١٥٥)، ومداره على محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك«تقريب التهذيب» (ص٤٩٨).

فكُفّنت فيها وتصدّقت عنها أختها حَمْنَةُ بكفنها الذى أعدّته تكفّن فيه، قالت عمرة بنت عبد الرحمن: فسمعت عائشة تقول ذهبت حميدة فقيدة مفزع اليتامى والأرامل(١).

وصلى على جنازتها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ فقد أخرج مالك عن محمد بن المنكدر، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ (٢).

وأمر عمر أن يدخلها في قبرها من كان يحل له الولوج عليها؛ ولذا قال القاسم بن عبد الرحمن: قالوا: لما توفّيت زينب بنت جحش وكانت أوّل نساء النبيّ، ﷺ لحوقًا به، فلمّا حُملت إلى قبرها قام عمر إلى قبرها فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنى أرسلت إلى النسوة، يعنى أزواج النبيّ ﷺ، حين مرضت هذه المرأة أَنَّ مَنْ يُمَرِّضها ويقوم عليها؟ فأرسلن: نحن، فرأيت أن قد صدقن، ثمّ أرسلتُ إليهنّ حين قُبضت: مَن يغسّلها ويحنّطها ويكفّنها؟ فأرسلن: نحن: فرأيت أن قد صَدَقن، ثمّ أرسلت إليهنّ: من يدخلها قبرها؟ فأرسلن: من كان يحلّ له الولوجُ عليها في حياتها، فرأيت أن قد صدقن، فاعتزلوا أيها الناس! فنحّاهم عن قبرها ثمّ أدخلها رجلان من أهل بيتها(٣).

وقال عبد الرحمن بن أبزى قال: كانت زينب أوّل نساء رسول الله، ﷺ لحُوقًا به، ماتت في زمان عمر بن الخطّاب فقالوا لعمر: مَن ينزل في قبرها؟ قال: مَن كان يدخل عليها في حياتها. وصلّى عليها عمر وكبّر أربعًا(٤).

---

(١) وفي الإصابة: ذهبت حميدة متعبدة، وقد أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٠٧)، وأورده ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ١٥٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ – رواية يحيى» (١/ ٢٢٥) رقم (٩)، وعنه: الشافعي في «مسنده» (ص٣٦٠)، **بإسناد صحيح**، فمحمد بن المنكدر ثقة فاضل«تقريب التهذيب» (ص٥٠٨)، وربيعة ابن عبد الله ابن الهدير له رؤية، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين «تقريب التهذيب» (ص٢٠٧) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى(١٠/١٠٧)، بسند حسن؛ لحال عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عتبة المسعودي:صدوق اختلط قبل موته، **وضابطه** أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، «ينظر: المختلطين للعلائي» (ص٧٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٤٤)، ولا يضر اختلاطه فقد حدث عنه وكيع بن الجراح وهو ممن سمع منه قديما كما قال الإمام أحمد «ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله» (١/ ٣٢٥).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ١٠٧) ومداره على محمد بن عمر الواقدي، =

فرضي الله عنها وأرضاها، وألحقنا بها في الصالحين

المبحث الثاني:

الأحاديث المسندة التي روتها أم المؤمنين زينبﷺ، وعددها اثنا عشر حديثا

الحديث الأول: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ

قال الإمام البخاري ﷺ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبير: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَﷺ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَﷺ، عَنْ زَيْنَبَ بنت جحش ﷺ: أن النبي ﷺ دخل عليها فَزِعًا يَقُولُ: "**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ للعرب من شر اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ** (١) **يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مثل هذه**". وحلق بإصبعه الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ: فقلت: يا رسول الله، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: "**نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ**"(٢).

=

وهو متروك«تقريب التهذيب» (ص٤٩٨)، لكن يشهد له ما قبله.

(١) **الرَّدْمُ**: السَّدُّ، وهو الحاجز بين الشيئين، وقد بناه ذو القرنين على وجه يأجوج كي لا يخرجوا من مواطنهم في الأرض، **ويأجوج ومأجوج**، هما قومان كافران من الترك، وهما جنسان من بني آدم «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٣٢٢)،

وقيل اسمان أعجميان، وقد همزهما عاصم. قال الليث: الهمز لغة رديئة. قال ابن عباس: يأجوج رجل، وهما ابنا يافث بن نوح ﷺ، فيأجوج ومأجوج عشرة أجزاء، وولد آدم كلُّهم جزء، وهم شِبْر وشبران وثلاثة أشبار، وقال عليّ ﷺ: منهم مَنْ طوله شِبْر، ومنهم من هو مُفْرِط في الطُّول، ولهم من الشَّعر ما يواريهم من الحَرِّ والبَرْد،

وقال الضحاك: هم جيل من التُّرك. وقال السدي: التُرك سريّة من يأجوج ومأجوج خرجت تُغِير، فجاء ذو القرنين فضرب السَّد، فبقيت خارجه «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ١٠٩).

(٢) **الخبث**: بفتح الخاء والباء، ويروى: " الخُبُثُ " أي: إذا كثر الفسوق والفجور، قال القاضى: العرب تسمى الزنا خبثاً وخبثة، ومنه فى الحديث: وُجد مع أَمةٍ يخبث بها، أى يزنى بها، وهو أحد التأويلين فى قوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ} الآية النور: ٢٦، وقيل: " إذا كثر الخبث ": أى أولاد الزنا، وقيل: إذا كثر الزنا، وقد جاء فى حديث آخر مفسراً: " ويكثر الزنا " «إكمال المعلم» (٨/ ٤١٢).

وقد قال النووي: والظاهر أنه المعاصى مطلقا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَبَثَ إِذَا كَثُرَ فَقَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ الْعَامُّ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَالِحُونَ، «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٣).

أولا: تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ: (وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ)، (٦/ ٢٥٨٩) رقم«٦٦٥٠»، عن مالك بن إسماعيل، وفيه" وَعَقَدَ سُفْيَانُ تِسْعِينَ أَوْ مِائَةً"، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، (٨/ ١٦٦) رقم «٢٨٨٠»، عن عمرو الناقد، وفيه " وَعَقَدَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً" **كلاهما**(مالك، وعمرو الناقد) عن **سفيان بن عيينة** به.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، (٣/ ١٢٢١) رقم«٣١٦٨» من طريق عُقيل، وهو لفظ حديث الباب، وفي كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، (٣/ ١٣١٧) رقم«٣٤٠٣»، من طريق شُعيب، وفي كتاب الفتن، بَاب: يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، (٦/ ٢٦٠٩) رقم«٦٧١٦»، من طريق محمد بن أبي عتيق، وأحمد في «مسنده» (٤٥/ ٤٠٤) رقم«٢٧٤١٤» من طريق صَالِحِ بْن كَيْسَانَ **خمستهم** (سفيان، وعُقيل، وشعيب، ومحمد بن أبي عتيق، وصالح بن كيسان) **عن ابن شهاب الزهري** به.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أ بْوَابُ الْفِتَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، (٤/ ٤٨٠) رقم«٢١٨٧» عن سَعِيد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيّ، وَأَبي بَكْرِ بْن نَافِعٍ وَغَيْر وَاحِدٍ، والنسائي في السنن الكبرى، كِتَابُ التَّفْسِيرِ ، سُورَةُ الْكَهْفِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا} [الكهف: ٩٥]، (١٠/ ١٦٦) رقم «١١٢٤٩» عن عبيد الله بن سعيد، وابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الْفِتَنِ، بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ الْفِتَنِ (٥/ ٩٩) رقم «٣٩٥٣» عن أبي بكر بن أبي شيبة، والحميدي في مسنده (١/ ٣١٥) رقم«٣١٠»، وأحمد في مسنده (٤٥/ ٤٠٣) رقم«٢٧٤١٣» **كلهم** (سَعِيد بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيّ، وَأَبو بَكْرِ بْن نَافِعٍ وَغَيْر وَاحِدٍ، و عبيد الله بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والحميدي، وأحمد) عن **سفيان بن عيينة** عن ابن شهاب به إلا أنهم أدخلوا حبيبة بين زينب وأم حبيبة ﭫ.

ثانيًا: التعليق على الحديث

١- هذا الحديث فيه جماعة من الصحابة رووه عن بعضهم البعض؛ قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانُ: أَحْفَظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ؛ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِهِ: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَثِنْتَيْنِ

رَبِيبَتَاهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَبِيبَةُ بِنْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ، وأَبُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ(١)

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الحَدِيثَ؛ هَكَذَا رَوَى الحُمَيْدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَفِظْتُ مِنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (٢)

وقال أبو عمر ابن عبد البر: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ وَالزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ حَبِيبَةَ كَمَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ قَالَ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدَنَا، قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ: وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَجَمَاعَةٌ عَنْ سُفْيَانَ فَذَكَرُوا فِيهِ حَبِيبَةَ قَالَ وَذَلِكَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عِنْدَنَا، قَالَ: وَإِنَّمَا رَوَاهُ هَؤُلَاءِ عَنْ سُفْيَانَ بِآخِرَةٍ، قَالَ وَقُلْتُ لِمُسَدَّدٍ فَإِنَّهُمْ يَرْوُونَ عَنْ سُفْيَانَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ هَكَذَا وَسَمِعُوهُ بِآخِرَةٍ يَقُولُ حَبِيبَةُ (٣)

قلت: وعليه فالمحفوظ رواية سفيان دون ذكر حبيبة فيه، ويمكن أن يقال أن زينب ﷺ سمعت الحديث مرة من حبيبة، ومرة من أم حبيبة ﷺ، وأيًّا ما كان فلا يضر ذلك في شيء؛ إذ الساقط في الحديث صحابي؛ والصحابة عدول بتعديل الله ورسوله ﷺ، ولا يخفى أن مراسيل الصحابة مقبولة.

(١) «مسند الحميدي» (١/ ٣١٥).
(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ٤٨٠)
(٣) «التمهيد – ابن عبد البر» (٢٤/ ٣٠٦).

٢- **قال الحسين بن محمود المظهري:** المراد بهذا الحديث: أنه لم يكن في ذلك الرَّدْم ثقبة إلى هذا اليوم، وقد انفتحت فيه ثقبة، وانفتاح الثقبة فيه من علامات القيامة، فإذا توسَّعت تلك الثقبة خرجوا منها(١)

وقال ابن هبيرة: هذا الحديث يدل على أن ردم يأجوج الذي شيده ذو القرنين سيجعله الله دكًا، إذا جاء وعده، والوعد في لغة العرب لا يستعمل إلا فيما كان خيرًا، فلعله إن شاء الله يفتحه لعصر الإسلام، وظهور كلمة الحق، إلا أنه من أشراط الساعة، فقد كان في زمن رسول الله ﷺ فتح منه قدر عقد تسعين كما أخبر ﷺ، وذلك أن عقد التسعين في غاية الضيق، ثم يتبعها عقد المائة، وهو أوسع، وهو تحليق الأصبع مع الإبهام (٢)

٣- هذا الحديث يبين مقدار الفزع الذي تعرض له النبي ﷺ لمَّا أُوحي إليه بأن السد قد بدأ في الانهدام، وهذا السد بناه ذو القرنين كما صرح ربنا في كتابه؛ فقال "قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا* قالَ ما مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْماً (الكهف، ٩٤، ٩٥)(٣)

٤- **سبب فزع النبي ﷺ لِما حكاه القرآن** عنهم من إفسادهم في الأرض، وكونهم فتنة للناس، وأنهم لا يدعون أحدا إلا تعرضوا له، وقد ذكر أهل العلم في فسادهم أربعة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يفعلون فِعْل قوم لوط، قاله وهب بن منبِّه، والثاني: أنهم كانوا يأكلون الناس، قاله سعيد بن عبد العزيز، والثالث: يُخرِجون إلى الأرض الذين شَكَوْا منهم أيام الربيع، فلا يَدَعون شيئاً أخضر إلا أكلوه، ولا يابساً إلا احتملوه إلى أرضهم، قاله ابن السائب، والرابع: كانوا يقتلون الناس، قاله مقاتل (٤) .

---

(١) «المفاتيح في شرح المصابيح» (٥/ ٣٢٢).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (٦/ ٣٣٢).

(٣) **الخَرْج:** ما تبرعت به، والخراج: ما لزمك أداؤه، قاله أبو عمرو بن العلاء، قال المفسرون: **والمعنى:** هل نُخرج إليك من أموالنا شيئاً كالجُعل لك؟، وفي الذي أراد بتمكينه منه قولان: أحدهما: أنه العِلْم بالله، وطلب ثوابه. والثاني: ما ملك من الدنيا.

والمعنى: الذي أعطاني الله خير مما تبذلون لي، وقوله تعالى: فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ، فيها قولان: أحدهما: أنها الرجال، قاله مجاهد، ومقاتل، والثاني: الآلة، «زاد المسير» (٣/ ١٠٩).

(٤) «زاد المسير في علم التفسير» (٣/ ١٠٩).

٥- **وأما عن صفة السد الذي بناه ذو القرنين ليمنع خروجهم** فقد حكاه القرآن؛ قال رب العالمين على لسان ذي القرنين مخاطبًا الذين طلبوا منه بناء السد {آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا * فَمَا اسْطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (الكهف٩٦، ٩٧) [١]}

أى: قال لهم أحضروا لي قطع الحديد الكبيرة، فلما أحضروها له، أخذ يبنى شيئا فشيئا حتى إذا ساوى بين جانبي الجبلين بقطع الحديد، قال لهم: أوقدوا النار وانفخوا فيها بالكيران وما يشبهها لتسخين هذه القطع من الحديد وتليينها، ففعلوا ما أمرهم به، حتى صارت تلك القطع تشبه النار في حرارتها وهيئتها، قال أحضروا لي نحاسا مذابا، لكي أفرغه على تلك القطع من الحديد لتزداد صلابة ومتانة وقوة.

وبذلك يكون ذو القرنين قد لبى دعوة أولئك القوم في بناء السد، وبناه لهم بطريقة محكمة سليمة، اهتدى بها العقلاء في تقوية الحديد والمبانى في العصر الحديث.

وكان الداعي له لهذا العمل الضخم، الحيلولة بين هؤلاء القوم، وبين يأجوج ومأجوج الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون[٢]

٦- **وأما عن خروج يأجوج ومأجوج:** فسيكون بعد خروج الدَّجَّال في الوقت الذي ينزل عيسى ﷺ، ويقتل الدَّجَّال لما ثبت في صحيح مسلم من

---

(١) والزبر- كالغرف- جمع زبره- كغرفة- وهي القطعة الكبيرة من الحديد وأصل الزبر :الاجتماع؛ يقال: زبرت الكتاب أى كتبته وجمعت حروفه، والمراد: أحضروا لي الكثير من قطع الحديد الكبيرة، فأحضروا له ما أراد، وقوله "حَتَّى إذا ساوى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ" أى بين جانبي الجبلين، وسمى كل واحد من الجانبين صدفا؛ لكونه مصادفا ومقابلا ومحاذيا للآخر، مأخوذ من قولهم صادفت الرجل: أى: قابلته ولاقيته، ولذا لا يقال للمفرد صدف حتى يصادفه الآخر، وقوله: قالَ انْفُخُوا: أى النار على هذه القطع الكبيرة من الحديد الموضوع بين الصدفين، وقوله: "حَتَّى إذا جَعَلَهُ ناراً" أى حتى إذا صارت قطع الحديد الكبيرة كالنار في احمرارها وشدة توهجها، قالَ "آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْراً" أى: نحاسا أو رصاصا مذابا، وسمى بذلك؛ لأنه إذا أذيب صار يقطر كما يقطر الماء «التفسير الوسيط لشيخ الأزهر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله» (٨/ ٥٧٥)

(٢) «المصدر السابق» (٨/ ٥٧٥)

حديث النواس بن سمعان ﷺ"... فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ[١] إِذْ بَعَثَ اللهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ[٢]، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ[٣]، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ[٤]، وَنَفَسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ [٥] فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ[٦] وَيَبْعَثُ اللهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبَرِيَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ. وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ

---

(١) أي المسيح الدجال

(٢) قال النووي: أَمَّا **الْمَنَارَةُ:** فَبِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهَذِهِ الْمَنَارَةُ مَوْجُودَةٌ الْيَوْمَ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، وَدِمَشْقَ بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَى صَاحِبُ الْمَطَالِعِ كَسْرَ الْمِيمِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ فَضَائِلِ دِمَشْقَ.

وَأَمَّا الْمَهْرُودَتَانِ: فَرُوِي بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةُ أَكْثَرُ، وَالْوَجْهَانِ مَشْهُورَانِ لِلْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْغَرِيبِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي النُّسَخِ بِالْمُهْمَلَةِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَمَعْنَاهُ لَابِسَ مَهْرُودَتَيْنِ أَيْ: ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِوَرْسٍ ثُمَّ بِزَعْفَرَانٍ، وَقِيلَ هُمَا شَقَّتَانِ وَالشَّقَّةُ نِصْفُ الْمُلَاءَةِ «شرح النووي على مسلم» (١٨/ ٦٧)

(٣) **الْجُمَانُ:** بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، هِيَ حَبَّاتٌ مِنَ الْفِضَّةِ، تُصْنَعُ عَلَى هَيْئَةِ اللُّؤْلُؤِ الْكِبَارِ، وَالْمُرَادُ: يَتَحَدَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ عَلَى هَيْئَةِ اللؤلؤ فى صفاته، فَسُمِّي الْمَاءُ جُمَانًا؛ لِشَبَهِهِ بِهِ فِي الصَّفَاءِ «المصدر السابق» (١٨/ ٦٧)

(٤) هكذا الرواية بكسر الحاء، ونفسه بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَمَعْنَى لَا يَحِلُّ: لَا يُمْكِنُ وَلَا يَقَعُ، وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ عِنْدِي حَقٌّ وَوَاجِبٌ، قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِضَمِّ الْحَاءِ وَهُوَ وَهَمٌ وَغَلَطٌ «المصدر نفسه» (١٨/ ٦٧)

(٥) لُدّ: هُوَ بِضَمِّ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ: بَلْدَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ،شرح النووي (١٨/ ٦٨).

(٦) لا يدان: معناه لا قدرة ولا طاقة؛ لأن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد، وثنى مبالغة كأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه، ومعنى "فحرز عبادي" أي ضمهم واجعل لهم حرزا، والحدب: بالتحريك ما ارتفع من الأرض، والنسل: الإسراع «شرح المشكاة للطيبي» (١١/ ٣٤٥٧)

خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمُ النَّغَفَ(١) فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى(٢) كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهَمُهُمْ(٣) وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللهِ، فَيُرْسِلُ اللهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ (٤) فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ(٥)، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ(٦)، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ، وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا(٧)،

---

(١) النَّغف: بفتح النون والغين المعجمة، دود فى أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفة، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٤٨٧)

(٢) فرسي: جمع فريس وَهُوَ الْقَتِيل، وأصل الْفرس دقّ الْعُنُق ثمَّ سمى بِهِ كلُّ قتل، الفائق في غريب الحديث (٤/ ٨)

(٣) الزَّهَم بالتحريك: مصدر، زهمت يدي –بالكسر– فهي زهمة: إذا دسمت، والزهزمة: نتن يكون من الدسومة واللحوم المتغيرة، وروي: "زُهَمهم" بالضم الزاي وفتح الهاء: وهو جمع زهمة، وهي الريح المنتنة، «تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة» (٣/ ٣٦٦).

(٤) «البخت: وَهِي من الْإِبِل السريعة السّير الطَّوِيلَة الْأَعْنَاق»، «غريب الحديث – ابن الجوزي» (١/ ٥٧)، والمراد طيور طويلة الأعناق سريعة.

(٥) قوله: لا يكن منه بيت مدر، ولا وبر أي: لا يستر من ذلك المطر لكثرته بيت مبني بالطين، ولا بيت شعر ولا وبر،«المفهم» (٧/ ٢٨٦)

(٦) الزَّلَفَةُ: بالتَّحريك، وجمعُها زُلَفٌ: مَصَانِعُ الْمَاءِ، وتُجمَع عَلَى الْمَزَالِفِ أَيْضًا، أَرَادَ أَنَّ المطَر يُغَدِّرُ فِي الْأَرْضِ فتَصِير كَأَنَّهَا مَصْنَعة مِنْ مصانع الْمَاءِ.

وَقِيلَ: الزَّلَفَةُ: المِرآةُ، شبهَّها بِهَا لاسْتِوائها ونَظَافَتِها، وَقِيلَ الزَّلَفَةُ: الرَّوضة، وَيُقَالُ بِالْقَافِ أَيْضًا، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٣٠٩)

(٧) **العصابة:** الجماعة، و**قحفها**: بِكَسْرِ الْقَافِ هُوَ مُقَعَّرُ قِشْرِهَا شَبَّهَهَا بِقِحْفِ الرَّأْسِ وَهُوَ الَّذِي فَوْقَ الدِّمَاغِ ، وَقِيلَ مَا انْفَلَقَ مِنْ جُمْجُمَتِهِ وَانْفَصَلَ، **والرِّسْلُ:** بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِ السِّينِ هُوَ اللَّبَنُ.

واللقحة: بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْكَسْرُ أَشْهَرُ، وَهِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدِ بِالْوِلَادَةِ وَجَمْعُهَا لِقَحٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْقَافِ، وَاللَّقُوحُ: ذَاتُ اللَّبَنِ وَجَمْعُهَا لِقَاحٌ، **وَالْفِئَامُ** بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ، وَكُتُبِ الْغَرِيبِ، وَرِوَايَةُ الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز، قال القاضي: ومنهم من لايجيز الْهَمْزَ بَلْ يَقُولُهُ بِالْيَاءِ«شرح النووي» (١٨/ ٧٠).

وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخِذَ[١] مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ[٢]، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ[٣].

٧- قوله " فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه " وعقد سفيان عشرة، وفى حديث عُقيل ويونس: " وحلق بأصبعه الإبهام والتى يليها "، وفى حديث أبى هريرة: " وعقد وهيب بيده تسعين [٤] ".

فأما حديث سفيان، ويونس عن ابن شهاب فمتقاربا المعنى والتفسير، وأما عند وهيب فى حديث أبى هريرة: " تسعين " فلعله حديث آخر متقدم على حديث زينب، إذ التسعون أضيق من العشرة، فيكون بين الحديثين مقدار ما زاد فتح العشرة على عقد التسعين، أو يكون هذا كله على التقريب والتمثيل لابتداء الفتح والله أعلم؛ لما روى فى الآثار من نقبهم السد حتى يروا الضوء، فيقولون: غداً نفتحه، فيصبح على حالته الأولى، حتى إذا شاء الله بفتحه وبخروجهم قالوا: غداً نفتحه إن شاء الله، فيصبح كما تركوه فيفتحونه. والأظهر فى هذا الخبر أنه على وجهه، وقد قيل: إنه ضرب مثل لابتدائه [٥].

وقال القرطبي: هذا إخبار وتفسير من الصحابية التي شاهدت إشارة النبي ﷺ ثم إن الرواة بعدهم عبروا عن ذلك باصطلاح الحساب، فقال

---

(١) الفخذ من الناس: لا يقال فى هذا إلا بسكون الخاء خلاف الجارحة، فتلك يقال فيها: " فخذ " بكسر الخاء وسكونها وبكسر الفاء أيضاً، وهى جماعة القوم من نسب، وهى دون البطن، «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٤٨٨).

(٢) يتهارجون: أي يتسافدون يُقَال: بَات هرج فلَان يَهرِجها: إِذا بَات ليلته يُجَامِعهَا، والهرْج فِي غير هَذَا: الِاخْتِلَاط وَالْقَتْل،«غريب الحديث – أبو عبيد» (٤/ ٧٧)

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، (٨/ ١٩٦) رقم«٢٩٣٦».

(٤) أخرجه مسلم في كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ (٨/ ١٦٦)، «٢٨٨١» قال وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: "فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ" وَعَقَدَ وُهَيبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ

(٥) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٤١٣).

بعضهم: وعقد سفيان بيده عشرة، وقال بعضهم: وعقد وهيب بيده تسعين، وهذا تقريب في العبارة، والحاصل: أن الذي فتحوا من السد قليل، وهم مع ذلك لم يلهمهم الله أن يقولوا: غدا نفتحه إن شاء الله تعالى، فإذا قالوها خرجوا، والله أعلم(١).

٨- قال القسطلاني: **خص العرب بالذكر**: إشارة إلى ما وقع من قتل عثمان منهم، أو أراد ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج، أو من الترك من المفاسد العظيمة في بلاد الإسلام(٢).

٩- ومعنى الحديث: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون؛

قال القرطبي: في هذا الحديث من الفقه: تجنب أهل المعاصى والبعد عنهم، وتجنب مجالس الظلم وجموع البغى؛ لئلا يعم البلاء ويحيق بالجميع المكر، وفيه أن من كثَّر سواد قوم فهو منهم، وأن المعاصى إذا كثرت ولم تنكر ولم تغير، عمت العقوبة، قال الله ﷻ{وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَاّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً} (الأنفال: ٢٥)، وهو من معنى قوله فى الحديث المتقدم: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: " نعم، إذا كثر الخبث"(٣).

فإن قيل ماذنب الصالحين ليعمهم الهلاك؟ قلت: هو تكفير لسيئاتهم ورفعة درجاتهم، وإذا عمَّ العقاب أصاب الجميعُ منه، ثم يبعث كل واحد على نيته؛ فعَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: « دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ وَأَنَا مَعَهُمَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بَيْدَاءُ الْمَدِينَةِ(٤).

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٧/ ٢٠٨).

(٢) «شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» (٥/ ٣٣٩).

(٣) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/ ٤١٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، (٨/ ١٦٦) رقم«٢٨٨٢»

قال ابن الجوزي: إن قيل: مَا ذَنْب من أكره على الْخُرُوج مِنْهُم، أَو من جمعه وإياهم الطَّرِيق؟ فَالْجَوَاب: أَنه يكون أَجله قد حضر، فَيكون مَوته بالخسف فيبعث على نِيَّته(١).

وصح عن عَائِشَةَﷺ قَالَتْ: « عَبَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: الْعَجَبُ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ لَجَأَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمُ الْمُسْتَبْصِرُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ(٢)، يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّى، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» (٣).

قال ابن بطال: إذا فشا المنكر، وكان بالناس قوة على تغييره، فلم يغيروه امتحنهم الله بعقوبة، وبعث الصالحين على نياتهم، وكان نقمة للفاسقين، وتكفيرًا للمؤمنين(٤).

والحاصل: أنه لا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب، أو العقاب، بل يجازى كل أحد بعمله على حسب نيته.

وذهب ابن أبي جمرة إلى أن الذين يقع لهم ذلك إنما يقع بسبب سكوتهم عن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأما من أمر ونهى؛ فهم المؤمنون حقًّا، لا يرسل الله عليهم العذاب، بل يدفع بهم العذاب، ويؤيده قوله ﷻ{وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ} [القصص: ٥٩]، وقوله ﷻ {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (٣٣)} [الأنفال: ٣٣]، ويدل على تعميم العذاب لمن لم يَنْه عن المنكر، وإن لم يتعاطاه قوله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ} [النساء: ١٤٠] ، والله تعالى أعلم(٥).

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٣٧٦).

(٢) **أَمَّا الْمُسْتَبْصِرُ:** فَهُوَ الْمُسْتَبِينُ لِذَلِكَ الْقَاصِدُ لَهُ عَمْدًا، **وَأَمَّا الْمَجْبُورُ**: فَهُوَ الْمُكْرَهُ؛ يُقَالُ أَجْبَرْتُهُ فَهُوَ مُجْبَرٌ هَذِهِ اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ، وَيُقَالُ أَيْضًا جَبَرْتُهُ فَهُوَ مَجْبُورٌ حَكَاهَا الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ، **وأما ابن السَّبِيلِ**: فَالْمُرَادُ بِهِ سَالِكُ الطَّرِيقِ مَعَهُمْ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، «شرح النووي» (١٨/ ٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كِتَابُ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، (٨/ ١٦٨) رقم«٢٨٨٤»

(٤) «شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (١/ ٧١).

(٥) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٤٤/ ١٦٨).

الحديث الثاني: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ

قال الإمام البخاري ﷺ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**". ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى **زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**ﷺ، حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فدعت بطيب فمست، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا"

أولًا: تخريج الحديث

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: حد الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا، (٥/ ٢٠٤٢) رقم«٥٠٢٤» عن إسماعيل وهذا لفظه، وفي كتاب الطلاق، بَاب: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، (٥/ ٢٠٤٢) رقم «٥٠٢٤» عن عبد الله بن يوسف [١]، و مسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، (٤/ ٢٠٢) رقم «١٤٨٦» ومالك في الموطأ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ، «موطأ مالك – رواية يحيى» (٢/ ٥٩٦) رقم«١٠١» كلاهما عن يحيى بن يحيى[٢]، وأبو داود في سننه، كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابُ إِحْدَادِ الْمُتَوَفَّى

---

(١) ومطلعه أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، فذكر الحديثين الذين معنا، ثم ساق الثالث: قَالَتْ زَيْنَبُﷺ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَﷺ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تمس الطيب حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً، فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ، سُئِلَ مَالِكٌ: ما تفتض؟ قال: تمسح به جلدها

(٢) ساقا الأحاديث الثلاثة بمثل حديث عبد الله بن يوسف

عَنْهَا زَوْجُهَا، (٢/ ٢٥٧) رقم «٢٢٩٩» عن القعنبي [١]، و الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، (٢/ ٤٨٥) رقم«١١٩٥» من طريق معن بن عيسى[٢]، والنسائي في المجتبى، كِتَابُ الطَّلَاقِ، باب: تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، (٦/ ٢٠١) رقم«٣٥٣٣»، وفي «السنن الكبرى»، كِتَابُ الطَّلَاقِ، تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْحَادَّةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ (٥/ ٣٠٩) رقم«٥٦٩٧» من طريق ابن القاسم[٣].

ستتهم (إسماعيل، وعبد الله بن يوسف، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، ومعن بن عيسى، وابن القاسم) عن مالك به وعند بعضهم زيادة كما بينت.

ثانيًا: التعليق على الحديث

١-**الإحداد**: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلى والكحل، وكل ما كان من دواعى الجماع، يقال: امرأة حادّ ومحدّ، وأباح النبىﷺ، أن تحد المرأة على غير زوجها من ذوى محارمها ثلاثة أيام، لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من أليم الوجد، ولم يوجب ذلك عليها، وهذا مذهب الفقهاء، وحرم عليها من الإحداد ما فوق ذلك، ومما يدل على أن الإحداد فى الثلاثة أيام على غير الزوج غير واجب إجماع العلماء على أن من مات أبوها، أو ابنها، وكانت ذات زوج، وطالبها زوجها بالجماع فى الثلاثة الأيام التى أبيح لها الإحداد فيها أنه يقضى له عليها بالجماع فيها، ونص التنزيل أن الإحداد على ذوات الأزواج أربعة أشهر وعشرًا واجب[٤].

٢- **نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على الإحداد**، خلافا للحسن البصري، وأما ما يجب الإحداد فيه؛ فقد ذكر ابن المنذر إجماع أهل العلم على منع لبس المعصفر، والحرير، والطيب والزينة؛ فقال: وأجمعوا على منعها من لبس المعصفر إلا ما ذكرناه عن الحسن، ورخص في لبس السواد عروة بن الزبير، ومالك بن أنس، والشافعي.

وأجمعوا على منع المرأة المحدد من لبس الحرير، وانفرد عطاء: فكان لا يكره لها لبس الفضة، إذا كان عليها حين مات.

---

(١) ساق أيضا الأحاديث الثلاثة.

(٢) ساق أيضا الأحاديث الثلاثة.

(٣) ساق أيضا الأحاديث الثلاثة.

(٤) «شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٣/ ٢٦٨).

وأجمعوا على منع المرأة في الإحداد: من الطيب والزينة، إلا ما ذكرناه عن الحسن(١).

٣-**وقوله (إلا على زوج) إيجاب بعد نفي، فيقتضي حصر الإحداد** على المتوفى عنها زوجها، فلا تدخل المطلقة فيه من جهة لفظه بوجه، فلا إحداد على مطلقة، رجعية كانت أو بائنة واحدة، أو أكثر، وهو مذهب مالك، والشافعي، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر.

وقال قوم: إن المطلقة ثلاثًا عليها الإحداد؛ وإليه ذهب أبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: الاحتياط أن تتَّقِي المطلقة الزينة، وقد شذَّ الحسن فقال: لا إحداد على مطلقة، ولا متوفى عنها زوجها. وهو قول يدلّ على إبطاله نَصُّ الحديث المُتقدِّم.

وأمَّا من رأى أن الإحداد على المطلقة فمستنده: إلحاقها بالمتوفَّى عنها زوجها. وليس بصحيح؛ وللحصر الذي في الحديث، لوجود الفرق بينهما(٢).

٤-**وإنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والتطيّب**، ولم تمنع منه المعتدة في الطلاق؛ لأن الزينة، والتطَيّب يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنُهِيَ عنهما؛ ليكون الامتناع منهما زاجرا عن النكاح لِمَا كان الزوج في الوفاة معدوما لا يحامي عن نفسه، ولا يَزْجر عن زَوْجَتِه بخلاف المطلق الذي هو حي، ويحتفظ عَلَى المطلقة فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر(٣).

٥- **ذهب مالك والشّافِعِيِّ**: إلى أنَّ الإحدادَ على كلِّ زَوْجةٍ، صَغيرةً كانت أو كبيرةً، أمةً كانت أو حُرّةً، مُسلِمةً كانت أو ذِمِّيّةً، وكذلك المُكاتَبةُ.

وكذلك امرأةُ المفقُودِ، الإحدادُ عليها عندَهُ، وقال ابنُ الماجِشُونِ: لا إحدادَ عليها.

وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ، قال: الإحدادُ على الكِتابيّةِ في زَوْجِها المُسلِم، وقال أشهبُ: لا إحداد عليها، ورواهُ عن مالكٍ أيضًا.

وقال ابنُ نافع: لا إحدادَ على الذِّمِّيّةِ، وهُو قولُ أبي حنيفةَ، لقولِهِ ﷺ "لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّه واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ".

قال أبو عُمر ابن عبد البر: هذا لا حُجّةَ فيه؛ لأنَّ العِلّةَ حُرْمةُ المُسلِم الذي تَعتدُّ من مائهِ، وجاءَ الحديثُ بذِكْرِ من يُؤمِنُ باللَّه واليوم الآخِرِ؛ لأنَّ

---

(١) «الإجماع لابن المنذر » (ص٩٢).

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٢٨٤).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٢/ ٢٠٨).

الخِطابَ إلى من هذه حالُهُ كان يَتَوجَّهُ، فدخَلَ المُؤمِناتُ في ذلك بالذِّكرِ، ودخلَ غيرُ المُؤمِناتِ بالمعنَى الذي ذكَرْنا، كما يُقالُ: هذا طريقُ المُسلِمين، ويدخُلُ في مَعناهُ أهلُ الذِّمّةِ، وقال ﷺ: "لا يَبِعْ أحدُكُم على بَيعْ أخِيهِ". يعني المُسلِم، فدخلَ في ذلك الذِّمِّيُّ بالمعنَى، وقد أوجبَ رسُولُ اللَّه ﷺ الشُّفعةَ للمُسلِم، وهي واجِبةٌ لأهلِ الذِّمّةِ، كما تجِبُ للمُسلِم، إلى أشياءَ يَطُولُ ذكرُها من هذا البابِ.

ولا خِلافَ أنَّ الزَّوجةَ الذِّمِّيّةَ في النَّفقةِ والعِدّةِ، وجَميع أحكام الزَّوجاتِ، كالمُسلِمةِ، وكذلك الإحدادُ[١].

٦- **ما يرخص فيه للمعتدة المتوفى عنها زوجها:** قال ابن المنذر: رخّص العلماء في الثياب البيض، ومنع بعض متأخري المالكيّة جيّد البيض الذي يتزيّن به، وكذلك جيّد السواد، وجوّز الشافعيّة كل ما صُبغ، ولا تقصد منه الزينة، ويجوز لها لبس الحرير في الأصحّ، ويحرم حليّ الذهب والفضّة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز[٢].

وقد ثبت في الصحيحين منْ حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ[٣]، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ[٤] أَوْ أَظْفَارٍ»[٥].

---

(١) «التمهيد – ابن عبد البر» (١١/ ١٥٦).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ١١٨).

(٣) العصب من البرود: هوالذي صبغ غزله قبل أن ينسج، «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ٤٧٧).

(٤) **القسط**، قيل: هو العود الذي يتبخر به. وقيل: هو طيب غيره. وقول أهل اللغة فيه: إنه من عقاقير البحر، وفي بعض الروايات: من كست، والقاف والكاف يبدل أحدهما من الآخر كالطاء والتاء، **والأظفار**، قيل: إنه جنس من الطيب، لا واحد له من لفظه. ونقل عن الأزهري أنه قال: واحده ظفر.

وقال غيره: الأظفار شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيه بالظفر «الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي» (٣/ ٧٨٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، (١/ ٦٩) رقم «٣١٣»، ومسلم في كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ وُجُوبِ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، (٤/ ٢٠٤) رقم «٩٣٨».

قال الأثيوبي: تحريم أنواع الحليّ عليها هو الصواب، لِمَا أخرجه أحمد في "مسنده"، وأبو داود في "سننه"، بإسناد صحيح: من طريق الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمةﷺ، زوج النبيّﷺ عن النبيّﷺ أنه قال: "المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الْمُمَشَّقَة، ولا الْحُلِيّ، ولا تختضب، ولا تكتحل".

والحاصل أنها تمتنع من أنواع الطيب، إلا قطعة من القسط عند اغتسالها من محيضها، ولا تلبس الثياب المصبوغة، إلا المعصوب، فيجوز لها لبسه، ولا المعصفر، ولا تلبس الممشَّقة؛ أي: المصبوغة بالْمِشْق، وهو الْمَغَرة، ولا تستعمل الخضاب بالحناء وغيره، ولا الاكتحال، ولا تلبس أنواع الحليّ، والله تعالى أعلم بالصواب(١).

الحديث الثالث: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»

قال الإمام عبد الرزاق ﷺ: عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ الْكُوفِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حدوب مَوْلًى لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا فِي بَيْتِي فَجَاءَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّﷺ يُدْرِجُ(٢) فَخَشِيتُ أَنْ يُوقِظَهُ فَعَلَّلْتُهُ بِشَيْءٍ(٣) قَالَتْ: ثُمَّ غَفَلْتُ عَنْهُ، فَقَعَدَ عَلَى بَطْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ طَرَفَ ذَكَرِهِ فِي سُرَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ فِيهَا قَالَتْ: فَفَزِعْتُ لِذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: **«هَاتِي مَاءً فَصُبِّهِ عَلَيْهِ»** ثُمَّ قَالَ: **«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»**

أولًا: تخريج الحديث

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ، (١/ ٣٨١) رقم«١٤٩١».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» (٢٤/ ٥٤) رقم (١٤١)، من طريق عَبْدالسَّلَامِ بْن حَرْبٍ عن ليث عن مولى زينب عن زينب بمعناه وفيه زيادات (٤).

---

(١) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٦/ ٣٣٩).

(٢) يمشي رويدا «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ١١١).

(٣) من التعليل، أي أشغلته بشئ حتى لا يوقظ رسول الله ﷺ، ومنه في الحديث (فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ)؟ أي: ألهيهم بشيء من اللهو يشغلهم عن طلب الطعام» «البحر المحيط الثجاج» (٣٤/ ٤٠١).

(٤) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَائِمًا عِنْدَهَا وَحُسَيْنٌ يَحْبُو فِي الْبَيْتِ، فَغَفَلَتْ =

وأخرجه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كما في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١/ ٢٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٧) رقم(١٤٧) **كلاهما** من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حدمرٍ – مولى بني عَبْسٍ– عَنْ مَوْلًى لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بلفظه.

وأخرجه أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ كما «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١/ ٢٩٧)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ كما «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (١/ ٢٩٧) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ، **كلاهما** (عبد الرحيم، وعبد الله بن إدريس) عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَدْمَرٍ، مَوْلَى لِبَنِي عَبْسٍ، عَنْ مَوْلَى لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ يُقَالُ لَهُ: أَبُو الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ به مع الزيادات السابقة

وقال البوصيري في الإتحاف: هَذَا حَدِيثٌ مَدَارُهُ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وأورده **الهيثمي** في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (١/ ٢٨٥)، وقال «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ»

وقال **ابن حجر** في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٢/ ٨٧): وَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ، آخِرَهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

والملاحظ في التخريج الاختلاف الواقع فيه على ليث

فرواه عبد السلام بن حرب: عن ليث، عن أبي القاسم –مولى لزينب بنت جَحْش (دون ذكر حدمر).

=

عَنْهُ فَحَبَا حَتَّى بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعَدَ عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ذَكَرَهُ فِي سُرَّتِهِ، قَالَتْ: وَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَحَطَطْتُهُ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «دَعِي ابْنِي» فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَخَذَ كُوزًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُصَبُّ مِنَ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنَ الْجَارِيَةِ» قَالَتْ: تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَاحْتَضَنَهُ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهُ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهُ، فَلَمَّا جَلَسَ جَعَلَ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ الْيَوْمَ شَيْئًا مَا رَأَيْتُكَ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَأَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنِي يُقْتَلُ» قُلْتُ: فَأَرِنِي إِذًا فَأَتَانِي تُرْبَةً حَمْرَاءَ

وأما ابن إدريس، وعبد الرحيم، فقالا عن ليث، عن حِدْمر –مولى لبني عبس– عن مولى لزينب.

ثانيا: دراسة إسناد الحديث

حسين بن مهران: هو الحسين بن علي بن مهران الفسوي أبو العباس، روى عن عامر ابن الفرات، وليث بن أبي سليم، وروى عنه ابن أبي داود السجستاني، والوليد بن أبان، ذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل ولم يحك فيه شيئًا[١] ولم أقف له على جرح ولا تعديل.

ليث بن أبي سُلَيم بن زُنَيْم[٢] القُرشيُّ أبو بكر الكوفي، روى عن: عطاء بن أبى رباح، وعكرمة مولى ابن عباس، وجماعة، وعنه: الثورى، ويزيد بن إبراهيم التستري، وطائفة، قال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن روى عنه الناس، وقال ابن أبي حاتم: سمعتُ أبي، وأبا زرعة يقولان : ليث لا يُشتغل به، هو مضطرب الحديث، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه،وقال ابن سعد: كان ليث رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بذاك ضعيف، وذكره البخاري في الكبير ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الذهبي: لم نجد له شيئاً عن صغار الصحابة، ولكنه معدود في صغار التابعين، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم مقرونًا، وروى له الباقون، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة[٣].

حدوب: وفي ميزان الاعتدال، ولسانه: حدير[٤]، والصواب: حدمر أبو القاسم العبسي كما قال البخاري، وابن حبان، والحاكم، وابن منده، والذهبي في ميزان الاعتدال[٥]روى عن: أبي القاسم مولى زينب كما قال أبو حاتم[٦]،

---

(١) «الجرح والتعديل » (٣/ ٥٦)، و«تلخيص تاريخ نيسابور – الخليفة النيسابوري» (ص٤٦)، و«تاريخ أصبهان » (١/ ٣٢٩).

(٢) زُنَيْم: بضم الزاي وبعدها نون، (الإكمال: ٤/ ٢٤٦).

(٣) العلل ومعرفة الرجال: ٣٧٩/٢، والجرح والتعديل: ١٧٧/٧، والكامل لابن عدي: ٨٧/٦، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ١٧٩، وتهذيب الكمال: ٢٧٩/٢٤، وتهذيب التهذيب: ٨/ ٤١٧،و الكواكب النيرات (ص: ٤٩٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٦٦)، و «لسان الميزان» (٢/ ١٨١).

(٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣١)، و«الثقات لابن حبان» (٤/ ١٩٤)، و «الأسامي والكنى – أبو أحمد الحاكم » (١/ ٦٩)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص٢٥).

(٦) «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٣/ ٣١٧)

وقال الذهبي وابن حجر: حدث عنه ليث بن أبي سليم في بول الجارية، ليس بمقنع.

زينب بنت جحش: أم المؤمنين ﵂ سبق التعريف بها

الحكم على الحديث

ضعيف؛ فمداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، كما أن حدمر: ليس بمقنع كما قال الذهبي، والشواهد -كما ستأتي- ترقيه إلى الصحيح؛ ولذا قال الحافظ ابن حجر في المطالب كما تقدم: هو صحيح

قلت: **لا يخفى ضعف الطريق**، والحافظ نفسه ذكر الحديث في لسان الميزان، في ترجمة حدمر، وقال حدث بحديث في بول الجارية ليس بمقنع؛ وعليه يتضح مقصود الحافظ في المطالب العالية بأنه صحيح بشواهده.

شواهد الحديث

له شاهد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن﵂: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (١)

وله شاهد حسن من حديث علي بن أبي طالب﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»، قَالَ قَتَادَةُ: «وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا(٢)

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَاب: بَوْلِ الصِّبْيَانِ (١/ ٩٠) رقم «٢٢١»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ، (٧/ ٢٤) رقم«٢٨٧».

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الغُلَامِ الرَّضِيعِ، (٢/ ٥٠٩) رقم«٦١٠»، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وابن ماجه في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، (١/ ١٧٤) رقم«٥٢٥»، وأحمد في «مسنده» (١/ ٤٩٤) رقم«٧٥٧»، وابن خزيمة في صحيحه، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُرْضَعَةً «وَالْفَرْقُ بَيْنَ بَوْلِهَا، وَبَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْمُرْضَعِ» (١/ ١٤٣) رقم«٢٨٤»، وابن الدنيا في «النفقة على العيال» (٢/ ٨٧٦) رقم«٦٧٠»، والبزار في « البحر الزخار» (٢/ ٢٩٤) رقم«٧١٧»، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٦١) رقم«٣٠٧» كلهم من طريق مُعَاذ بْن هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ به.

=

=

وقال البزار: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْفِعْلَ عَائِشَةُ وَأَبُو لَيْلَى، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مِحْصَنٍ، وَأُمُّ الْفَضْلِ، وَأَسَانِيدُهَا مُتَقَارِبَةٌ، **وَأَحْسَنُهَا إِسْنَادًا حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَحَدِيثُ أُمِّ قَيْسٍ.** وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٤٢) «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: شُعْبَةُ لَا يَرْفَعُهُ ، وَهِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ حَافِظٌ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ»

دراسة إسناد الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي ، أبو بكر البَصْرِي بندار، وإنما قيل له بندار؛ لانه كان بندارا في الحديث، والبندار: الحافظ ، رَوَى عَن: أزهر بن سعد السمان ، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهما وعنه: الجماعة، وغيرهم ، قَال العجلي: ثقة، كثير الحديث، وَقَال أبو حاتم: صدوق، وَقَال النَّسَائِيّ: صالح لا بأس به، وَقَال الذهبي في "الميزان" : ثقة صدوق ، احتج به أصحاب الصحاح كلهم، وهو حجة بلا ريب ، كان من أوعية العلم ولم يرحل، وَقال ابن حجر: قال ابن خزيمة في "التوحيد " : حَدَّثَنَا إمام أهل زمانه محمد بن بشار ، وَقَال مسلمة بن قاسم : كان ثقة مشهورا. وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: من الحفاظ الاثبات، وقال ابن حجر: ثقة ، مات في رجب سنة ثنتين وخمسين ومائتين. (ينظر ترجمته في: ثقات العجلي ١/ ٤٦ ، والجرح والتعديل٧ / ١١٨٧ ، وثقات ابن حبان ٩ / ١١١ ، وشيوخ أبي داود للجياني ١/ ٩٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ١٤٤، وميزان الاعتدال٣ / ٧٢٦٩ ، وتهذيب التهذيب٩ / ٧٠ ، والتقريب٢ / ١٤٧).

معاذ بن هشام بن أبي عَبد الله، الدَّسْتُوَائِي* البَصْرِي، روى عَن: عَبد الله بن عون، وأبيه هشام، وغيرهما، وروى عَنه: إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وإبراهيم ابن محمد الشَّافِعِيُّ، وغيرهما ، قال أبو أحمد بن عدي : ولمعاذ بن هشام عَن أبيه عن قتادة حديث كثير ، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة ، وهو ربما يغلط في الشئ بعد الشئ ، وأرجو أنه صدوق، وذكره ابنُ حِبَّان في الثقات مات في ربيع الآخر سنة مائتين، مات سنة مئتين.

* الدَّسْتُوَائِي : بفتح الدال وسكون السين المهملتين وضم التاء، وفتح الواو وفي آخره الألف ثم الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد الأَهْوَاز، يقال لها دَسْتُوَا، وإلى ثياب جلبت منها، وهشام كان يبيع الثياب التي تجلب منها؛ فنسب إليها (الأنساب ٢/ ٤٧٦).

(ينظر ترجمته في: تاريخ الدوري ٢ / ٥٧٢، والجرح والتعديل ٨ / ١١٣٣ ، وثقات ابن حبان٩

=

=

/ ١٧٦ ، والكامل لابن عدي٣ / ١٥٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٣٧٢ ، وميزان الاعتدال٤ / ٨٦١٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٩٦، التقريب ٢ / ٢٥٧).

أبوه: هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ بنُ أبي عَبْدِ اللهِ سَنْبَرٍ *البَصْرِي مَوْلاَهُم، حدث عن: يحيى بن أبي كثير، وقتادة، والقاسم بن أبي بزة، وغيرهم، وحدث عنه: ابناه معاذ وعبد الله ، ومسلم بن إبراهيم، قال ابن معين: كان يحيى القَطَّانُ إذا سمع الحديث من هشام الدستوائي، لا يبالي أن لا يسمعه من غيره ، قال أبو داود الطَّيَالِسِيّ: هشام الدستوائي أمير المؤمنين، قال العجلي: هشام : بصري، ثقة، ثبت في الحديث، كان يقول بالقدر، ولم يكن يدعو إليه، مات سنة اثنتين وخمسين ومائة.

*سَنْبَر : بمهملة ثم نون ثم موحدة، وزن جَعْفَر، والسَّنْبَر: الرَّجُل العالِم بالشَّيْءِ المُتْقِن له (تقريب التهذيب ص ٥٧٣).

(ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد٧ / ٢٧٩، والجرح والتعديل٩ / ٥٩، وتهذيب التهذيب: ١١ / ٤٣، وطبقات الحفاظ٨٤، وخلاصة تذهيب الكمال٤١٠).

قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ *بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ، روى عن: عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وغيرهما، وعنه: أيوب السختياني، وابن أبي عروبة، ومعمر بن راشد، وغيرهم، وثقه ابن سعد والعجلي وابن حجر وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، توفي سنة سبع عشرة ومائة.

*دِعَامة: بكسر مهملة وخفة عين مهملة. المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٠١.

(ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٧ / ٢٢٩، وتاريخ الدُّوْرِيُّ٢ / ٤٨٤، وثقات ابن حبان٥ / ٣٢١، وتهذيب التهذيب٨ / ٣٥١، والتقريب: ٢ / ١٢٣، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤٣).

أبو حرب ابن أبي الأسود الديلي البصري: قيل: اسمه محجن، وقيل: عطاء، روى عن عبد الله بن عمرو، روى عن أبيه عن علي ﷺ، وروى عنه: قتادة، وداود بن أبي هند، ذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وَقَال: كان معروفا" وله أحاديث، وقال ابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثمان ومائة. (ينظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى »(٧/ ١٦٩)، و«التاريخ الكبير»(١١/ ٧٥)، «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٨)، و«الكنى والأسماء – للإمام مسلم» (١/ ٢٦٧)، و «الثقات لابن حبان» (٥/ ٥٧٦)، و «رجال صحيح مسلم» (١/ ١٧٤)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣٣/ ٢٣١)، وتقريب التهذيب، ص٦٣٢).

أبو الأسود الديلي*، **ويقال الدؤلي** البصري القاضي، واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل، ويقال اسمه عمرو بن عثمان ويقال عثمان بن عمرو، روى عن: عمر وعلي ومعاذ،

=

التعليق على الحديث

١- قَالَ أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ: **سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ**، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ "يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ" وَالْمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: «فَهِمْتَ؟» أَوْ قَالَ: «لَقِنْتَ؟» قَالَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ[1].

٢- اختلف العلماء فى طهارة بول الصبى، **فقالت طائفة**: بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام، روى هذا عن على بن أبى طالب، وأم سلمة، وعطاء، والحسن، والزهرى، وهو قول الأوزاعى، وابن وهب صاحب مالك،

=

وعنه ابنه أبو حرب، وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر، كوفي تابعي، قال يحيى: بصرى ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو أول من تكلم في النحو، وقال الواقدي كان ممن أسلم على عهد النبي ﷺ، وقاتل مع علي يوم الجمل، وهلك في ولاية عبيد الله بن زياد، وقال ابن حجر: ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين، روى له الجماعة.

* الديلي: كسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة «تقريب التهذيب» (ص٦١٩).

(ينظر ترجمته في: «الأسامي والكنى – الإمام أحمد» (ص٤٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٥٠٣)، و«الثقات لابن حبان» (٤/ ٤٠٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧)، و«تقريب التهذيب» (ص٦١٩).

علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي ﷺ وصهره، يكنى أبا تراب، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهي أول هاشمية ولدت هاشميًا، ولد قبل البعثة بعشر سنين، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين، وأَبو السبطين، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين، له خمسمائة وستة وثمانون حديثاً، اتفق الشيخان على عشرين، وانفرد البخاري بتسعة و مسلم بخمسة، استشهد ﷺ في سنة أربعين(٢). (ينظر ترجمته في: أسد الغابة: ٤/ ١٠٠، والإصابة: ٤/ ٥٦٤)

الحكم: حسن لحال معاذ صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٧٤)

والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والحجة لهم قوله في حديث أم قيس: فنضحه، ولم يغسله، وفرق هؤلاء الفقهاء بين بول الصبى والصبية، فقالوا: بول الصبية نجس، وإن لم تأكل الطعام بخلاف بول الصبى، واحتجوا فى ذلك بحديث على بن أبى طالب، عن النبي ﷺ أنه قال فى الرضيع: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام، **وقالت طائفة أخرى:** بول الصبى والصبية نجس، سواء أكلا الطعام أم لا، هذا قول النخعى، وإليه ذهب مالك، والكوفيون، وأبو ثور [١].

٣- قال ابن سيد الناس: «قال الشيخ محيي الدين: **قد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب،** وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا، الصحيح المشهور المختار: أنه يكفي النضح في بول الصبي، ولا يكفي في بول الجارية، بل لا بد من غسله كغيره من النجاسات، والثاني: أنه يكفي النضح فيهما، والثالث: لا يكفي النضح فيهما، وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره من أصحابنا؛ وهما شاذان ضعيفان، والحديث ظاهر في التفرقة وأنه يكفي النضح في بول الصبي لا سيما مع قولهما ولم يغسله[٢].

٤- **قال القرطبي:** والعجب ممن يستدل برش بول الصبي، أو بالأمر بنضحه على طهارته، وليس فيه ما يدل على ذلك! وغاية دلالته على التخفيف في نوع طهارته؛ إذ قد رُخِّص في نضحه ورشه، وعفا عن غسله تخفيفًا، وخصَّ بهذا التخفيف الذَّكَر دون الأنثى؛ لملازمتهم حمل الذُكرَان؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم، والله أعلم[٣].

٥- في الحديث دليل على رحمة النبي ﷺ بالأطفال ومداعبته وملاعبته لهم، وشفقته عليهم، وفيه ما يدل على مراعاة الزوجة راحة الزوج؛ ألا ترى أن أم المؤمنين منعت الحسين بن على ﷺ؛ لئلا يُوقظ رسول الله ﷺ كي يستريح في نومه.

الحديث الرابع: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ

قال الإمام أحمد ﷺ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ، أَنَّهَا

(١) «شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (١/ ٣٣٣).
(٢) «النفح الشذي شرح جامع الترمذي » (٢/ ١٩٨).
(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٥٤٧).

كَانَتْ تُرَجِّلُ[1] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَتْ مَرَّةً: " كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي مِخْضَبٍ[2] مِنْ صُفْرٍ[3]"

أولًا: تخريج الحديث

مداره على إبراهيم بن محمد، واختلف عنه على أوجه:-

فرواه عبد الله بن عمر العمري عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن زينب بنت جحش.

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٤/ ٣٣٣) رقم«٢٦٧٥٢» وحديثنا لفظه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٠) رقم(٣٠٩٤) قال :حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن حميد، عن الْمُغِيرَةِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣/ ٨٦) رقم(٧١٥٧) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، والطبراني في «المعجم الكبير » (١٩/ ٢٤٩) رقم (٥٦١) قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ الْمِصْرِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، **كلهم** (حماد بن خالد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد المجيد، وابن أبي مريم) عن **عبد الله بن عمر العمري** به.

ورواه عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمريَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن أبيه عن زينب بنت جحش.

أخرجه ابن ماجه في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْوُضُوءِ بِالصُّفْرِ، (١/ ١٦٠) رقم (٤٧٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٤٣٠) رقم(٣٠٩٣) كلاهما عن يَعْقُوب بْن حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وأبو عبيد في «الطهور – أبو عبيد» (ص١٩٤) رقم (١٢٥) من طريق سعيد ابن أبي مريم، **كلاهما** (عبد العزيز ، وابن أبي مريم) عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ العمريَ**، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ به.

---

(١) التَّرَجُّلُ والتَّرْجِيلُ: تَسريحُ الشَّعَر وتَنْظيفُه وتَحْسينُه، والْمِرْجَلُ والمِسْرح: المُشْط، النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٢٠٣)

(٢) المِخْضَبُ بِالْكَسْرِ: شِبْه المِرْكَن، وَهِيَ إِجَّانةٌ تُغْسَل فِيهَا الثِّيَابُ» المصدر السابق (٢/ ٣٩)

(٣) والصُّفر –بضم الصاد وشذ كسرها–: النحاس، سمي بذلك لصفرته، يقال له: الشبه؛ لأنه يشبه الذهب. وقال القزاز: هو النحاس الجيد»«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٤/ ٣٣٤).

وذكره أبو حاتم في العلل(١/ ٦٢٦)، فقال سئل عنه أبو زرعة، فَقَالَ: هَذَا الصَّحيحُ؛ يَعْنِي: حديثَ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيد بْنِ كاسب، عن الدَّرَاوَرْدي.

وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ٦٨) وقال: «هَذَا إِسْنَاد صَحِيح وَرِجَاله ثِقَات»

وقال مغلطاي في «شرح سنن ابن ماجه» (ص٣٩٠) «هذا حديث إسناده صحيح»

ورواه عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، عنْ إبراهيمَ بنِ مُحمدِ بنِ جَحْشٍ الأَسديِّ؛ مرسلًا.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»(١/ ٧٥١) عن إسْماعيل بن أَبي أُوَيْس: حَدَّثَني الدَّرَاوَرْدِيُّ عنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، عنْ إبراهيمَ بنِ مُحمدِ بن جَحْشٍ الأَسديِّ؛ **مرسلًا.**

ورواه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

أخرجه أحمد في «مسند» (٤٤/ ٣٣٤) رقم(٢٦٧٥٣) قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ "

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند أحمد: رواه علي بن بَحْر – كما في هذه الرواية – عنه، عن عُبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن زينب بنت جحش ... ، فقلب اسم إبراهيم بن محمد إلى: محمد بن إبراهيم، ولم يقل: عن أبيه.

ورواه مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٠١) من طريق عبد الله بن حفص عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُدْخِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مِرْجَلٍ مِنْ نُحَاسٍ» فجعل بين محمد وزينب عبد الله بن جحش.

وقد أعله بالاضطراب **الدارقطني** في «العلل» (١٥/ ٣٨١) [(١)].

(١)فقال: يرويه الدراوردي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فرواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن زينب بنت جحش؛ وخالفه ابن أبي مذعور؛ فرواه عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن إبراهيم بن عبد الله بن جحش، =

ثانيًا: دراسة الإسناد

حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله البصري، روى عن: معاوية بن صالح، ومالك بن أنس، وعدة، وعنه: أحمد، وأبو الأحوص البغوي، وطائفة، قال أبو زرعة: شيخ ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال أحمد: حافظ كان يحدثنا وهو يخيط)، وقال ابن معين: ثقة وكان أمياً لا يكتب وكان يقرأ الحديث، وقال أبو حاتم: لا أعرفه بأنه أمي وهو صالح الحديث ثقة، وقال ابن حجر: ثقة أمي، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة سوى البخاري(١).

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ العَدَوِيّ ابْنِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أبو عبد الرحمن القُرَشِي، العَدَوِيّ، العمري، المدني، ولد : في أيام سهل بن سعد، وأنس بن مالك وحدث عن : نافع العمري، وسعيد المقبري، ووهب بن كيسان، وحدث عنه : وكيع، وابن وهب، وسعيد بن أبي مريم، وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : لا بأس به ، وقال يَحْيَى بن مَعِيْن : صويلح، وكان يحيى القَطَّانُ لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه، وقال ابن المديني : ضعيف ، قال أحمد: كان رجلا صالحا، وكان يسأل في حياة أخيه عن الحديث، فيقول : أما وأبو عثمان حي فلا ، ثم قال أحمد : كان يزيد في الأسانيد ويخالف ، وقال النَّسَائِيّ : ليس بالقوي ، توفي على الصحيح في سنة إحدى وسبعين ومائة(٢) وهو ضعيف

=

ورواه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن الدراوردي فقال: عن الدراوردي، عن عبد الله بن إبراهيم بن أبي حبيش، عن بعض آل جحش، عن زينب، وقال: ابن أبي عمر العدني، وخالد بن يوسف السمتي، عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن إبراهيم بن محمد بن جحش مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العمري، واختلف عنه فقال: سعيد بن أبي مريم: عن عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، أن زينب كانت تغسل رسول الله ﷺ في مخضب من صفر، وخالفه معاوية بن صالح، رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن زينب وقال قائل: عن عبد الله بن عمر، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، **والحديث شديد الاضطراب**

(١)الجرح والتعديل: ٣/ ١٣٦، والثقات: ٨/ ٢٠٦، وتقريب التهذيب: ١/ ٢٣٨

(٢) التاريخ الكبير٥/١٤٥ ، والجرح والتعديل ٥ / ١٠٩، وميزان الاعتدال: ٢ / ٤٦٥ ، وتهذيب =

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش بن رئاب الأسدي: روى عن أبيه، وعنه عبد الله ابن عمر العمري وأخوه عبد الله بن عمر، قال البخاري في تاريخه: "رأى زينب بنت جحش"، وقال ابن حبان في أتباع التابعين: "قيل إنه رأى زينب بنت جحش وليس يصح ذلك عندي"، وقال ابن حجر: صدوق [١].

محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب الأسدي: أمه فاطمة بنت أبي حبيش، مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمتيه حمنة، وزينب، وعن عائشة، وروى عنه: ابنه إبراهيم، ومولاه أبو كثير، والمعلى بن عرفان، قال البخاري: له صحبة، وقال ابن عبد البر، وابن الأثير: هاجر مع أبيه وعميه إِلَى الحبشة، وعاد هاجر إِلَى المدينة مع أبيه، لَهُ صحبة ورواية، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين قاله الواقدي [٢].

زينب بنت جحش: أم المؤمنين تقدمت ترجمتها.

ثالثًا: الحكم

الراجح في الأوجه السابقة رواية عبد الله بن عمر العمري؛ وذلك للأكثرية والأحفظية؛ فقد رواه عنه حماد بن خالد، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد المجيد، وابن أبي مريم، وهذا الوجه ضعيف؛ لحال عبد الله بن عمر العمري فهو ضعيف الحديث، وأما الروايات الواقعه فيه عن عبيد الله بن عمر فلا تصح؛ لأنها جاءت من طريق الدراوردي [٣] وهو يقلب أحاديث

=

التهذيب: ٥ / ٣٢٦، وخلاصة تذهيب الكمال: ٢٠٧، وشذرات الذهب: ١ / ٢٧٩.

(١) «التاريخ الكبير»(١/ ٧٥١)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٢٤)، و«الثقات لابن حبان» (٤/ ٧)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٥)، و«تقريب التهذيب» (ص٩٣)

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢١٩)، و«معجم الصحابة لابن قانع» (٣/ ١٨)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/ ١٣٧٣)، و«أسد الغابة» (٥/ ٩٥).

(٣) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، وثقه مالك، والعجلي، وذَكَره ابنُ حِبَّان في "الثقات"، وسئل أحمد بن حنبل عنه فقال: كان معروفا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، كان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله العمري يرويه عن عبيد الله بن عمر، وقال ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، من الثامنة ، توفي سنة سبع وثمانين ومائة (ينظر ترجمته في: طبقات ابن سعد(٥ / ٤٢٤)، وتاريخ الدوري(٢ / ٣٦٧)، والتاريخ الكبير(٦ / ١٥٩)، وثقات العجلي، (٣٤/١)، والجرح والتعديل(٣٩٦/٥)، وثقات ابن حبان(٧ / ١١٦)، والسير(٨ / ٣٢٤)، وتهذيب =

عبد الله فيجعلها عن عبيد الله، ومتابعة ابن أبي مريم لا تفيد فقد وقع فيها اضطراب؛ فمرة يروي الحديث عن عبيد الله كما عند أبي عبيد، ومرة يرويها عن المغيرة عن عبد الله بن عمر كما أخرجها الطبراني؛ ولذا قال الدارقطني رحمه الله: والحديث شديد الاضطراب، على أن وضوء النبي ﷺ في إناء من صفر قد صح من حديث عبد الله بن زيدﵝ (١).

رابعًا: التعليق

وفي الحديث دليل على جواز استعمال النحاس وغيره في الوضوء والغسل والشراب؛ فقد قال مغلطاي: قال أبو عبيد: وعلى هذا أمر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس وأشباهه من الجواهر، ويروي عن ابن عمر من الكراهة، فعن عبد الله بن جبر الأنصاري قال: جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءا فأتيته بثور من ماء فقال: رده وأتني به في قصعة أو ركوة، وقد توضأ أنس بن مالك في طست، ورخص كثير من أهل العلم في ذلك، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي، وما رأيت أحدًا من أهل العلم كره الوضوء في آنية الصفر، وكذا الرصاص والنحاس وما أشبهه، وبه نقول، وكان الشافعي وإسحاق وأبو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول، ولو توضأ فيه متوضئ أجزأه وقد أساء، وحكى عن أبي حنيفة أنه كان يكره فيها الأكل والشرب في آنية الفضة، وكان لا يرى بأسًا بالمفضّض، وكان لا يرى بالوضوء منه بأسًا(٢).

الحديث الخامس: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

قال الإمام أحمد ﵀: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَﵝ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ

=

التهذيب(٦/ ٣٥٣)، والتقريب(١/ ٥١٢).

(١)أخرجه البخاري في كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ، (١/ ٥٠) رقم(١٩٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ(١) مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

(٢) «شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي» (ص٣٩٢).

زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّئُونَ

أولًا: التخريج

أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٥/ ٤٠٥) رقم«٢٧٤١٥»

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٢/ ٩٧) «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»

وجود إسناده العيني في «نخب الأفكار» (١/ ٤٠٢)،والمنذري في «الترغيب والترهيب للمنذري» (١/ ١٠٠)، والفيومي في «فتح القريب المجيب» (٢/ ٤٤٧).

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٥١٩) رقم(٧١٢٧) قال: حَدَّثَنَا أبو خيثمة، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنى أبى، عن ابن إسحاق، قال: حدثنى محمد بن طلحة، عن سالم بن عبد الله، عن أبى الجراح مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٩) وَقَالَ عَلِيّ نَا يَعْقُوبُ بْن إِبْرَاهِيم به.

وله شاهد صحيح: من حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة [(١)].

ثانيًا: دراسة الإسناد.

يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسفالمدني، روى عن: أبيه، وشعبة، وجماعة، وعنه: ابن أخيه عبيد الله بن سعد، وابن معين، وخلق، وثقه ابن سعد ابن معين، والعجلي والذهبي وابن حجر ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، مات في سنة ثمان ومائتين، روى له الجماعة[(٢)].

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق الزهري، المدني، حدث عن: أبيه قاضي المدينة، وابن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَاب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،(١/ ٣٠٣) رقم (٨٤٧)، وفي كتاب التمنِّي، بَاب: مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّو، (٦/ ٢٦٤٥) رقم«٦٨١٣»، ومسلم في صحيحه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ السِّوَاكِ، (١/ ١٥١) رقم«٢٥٢»

(٢) تاريخ ابن معين: ٦٨٠، وطبقات ابن سعد: ٧ / ٣٤٣، والجرح والتعديل ٩ / ٢٠٢، ومعرفة الثقات: ٢/ ٣٧٢، والثقات: ٩/ ٢٨٤، والكاشف: ٢/ ٣٩٣، وتقريب التهذيب: ٢/ ٣٣٦.

شهاب الزهري، ويزيد ابن الهاد، وغيرهم، وعنه : ولداه يعقوب وسعد، وشعبة، والليث وغيرهم، وثقه أحمد، ويحيي والعجلي، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: غير ذلك[١] .

مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ يَسَارِ بنِ خِيَارٍ، ويقال: ابن كوثان المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عَبْدِ اللهِ، القُرَشِيّ، روى عن: أبان بن صالح ، وأبان بن عثمان، وإِسْمَاعِيل بن أبي حكيم وغيرهم، وعنه: إبراهيم بن سعد، وأحمد بن خالد الوهبي، وجرير بن عبد الحميد وغيرهم، وثقه العجلي، وأما علي بن المديني فكان يثني عليه ويقدمه، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : سألت عليا عنه، فقال: هو صالح وسط ، وقال أحمد: ليس بحجة، وقال يَحْيَى بن مَعِيْنٍ: ليس به بأس، وسئل مرة أخرى فقال : ليس بذاك ، ضعيف وقال مرة: سقيم ليس بالقوي، وقال النَّسَائِيّ: ليس بالقوي، روى له مسلم في "المتابعات "واحتج به الباقون ، توفي سنة خمسين ومائة ، وقيل: تُوفي سنة إحدى وخمسين ومائة ، وقيل اثنتين وخمسين وقيل ثلاث وخمسين ومائة ، استشهد به البُخَارِيّ في الصحيح [٢] والخلاصة فيه كما قال ابن حجر : صدوق يدلس[٣]

محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف، روى عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وسالم بن عبد الله بن عمر، وروى عنه: عمرو بن دينار، ويزيد بن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق، قال ابن معين وأبو داود وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات سنة إحدى عشرة ومائة[٤].

---

(١) التاريخ الكبير: ١ / ١٨٨، والجرح والتعديل: ٢ / ١٠١ ، وتاريخ بغداد: ٦ / ٨١ ، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٢٥٢ ، وميزان الاعتدال: ١ / ٣٣ ، والعبر: ١ / ٢٨٨ ، وتهذيب التهذيب: ١ / ١٢١ ، وخلاصة تذهيب الكمال: ١٧.

(٢) طبقات ابن سعد: ٧ / ٣٢١ ، والتاريخ الكبير: ١ / ٤٠ ، والتاريخ الصغير: ٢ / ١١١ ، والجرح والتعديل: ٧ / ١٩١ ، وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٠٥ ، وتذهيب التهذيب: ٣ / ١٨٣، وتذكرة الحفاظ: ١ / ١٧٢ – ١٧٤ ، وميزان الاعتدال: ٣ / ٤٦٨، وتهذيب التهذيب: ٩ / ٣٨ ، وطبقات الحفاظ: ٧٥ – ٧٦ .

(٣) وضعه ابن حجر في المرتبة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل (طبقات المدلسين ص ٥١) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٥/ ٤٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٣٩)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٨٥).

سالم بن عَبد الله بن عُمَر بن الخطاب، القُرَشِي، أبو عُمَر، ويُقال : أبو عبد الله ، ويُقال: أبو عُبَيد الله ، المدني الفقيه، أمه أم سالم ، وهي أم ولد، رَوَى عَن : رافع بن خديج ، وأبيه عَبد الله بن عُمَر، وغيرهم ، ورَوَى عَنه: إبراهيم بن عقبة ، محمد بن طلحة ، وغيرهما ، قال نافع : كان ابن عُمَر يقبل سالما ويقول: شيخ يقبل شيخا، وَقَال العجلي: تابعي ، ثقة، وَقَال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، عاليا من الرجال ورعا ، توفي سنة خمس ومائة، وقيل : مات سنة سبع ومائة (١)

أبو الجراح مولى أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قيل اسمه الزبير، روى عن مولاته أم حبيبة وعثمان بن عفان، وعنه سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: وُثق، وقال ابن حجر مقبول(٢)

رملة بنت أبي سُفْيَان صخر بْن حرب بْن أمية، أم حبيبة (٣)، **زوج النَّبِيّ** ﷺ ، اختلف فِي اسمها، فقيل رملة وقيل هند، والمشهور رملة، وَهُوَ الصحيح عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث والخبر، روت

---

(١) طبقات ابن سعد : ٥ / ١٩٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤ / ٢١٥٥ ، والجرح والتعديل : ٤ / ٧٩٧ ، وثقات ابن حبان : ١ / ١٤٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٤ / ٤٥٧ ، وتذهيب التهذيب : ٢ / ٣ ، وتهذيب ابن حجر : ٣ / ٤٣٦ .

(٢) «الطبقات الكبرى» (٥/ ٢٢٩)، و «التاريخ الكبير»(١١/ ٦٤)، و «الثقات للعجلي» (١/ ٢٦٦)، و «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٥٢)، و «الثقات لابن حبان» (٥/ ٥٦١)، و «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥١٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٦٢٨).

(٣) كانت أم حبيبة تحت عبيد اللَّه بْن جحش الأسدي- أسد خزيمة- خرج بها مهاجرًا من مكة إِلَى أرض الحبشة مَعَ المهاجرين، ثم افتتن وتنصر ومات نصرانيًا، وأبت أم حبيبة أن تتنصر، وثبتها اللَّه عَلَى الإسلام والهجرة حَتَّى قدمت المدينة، فخطبها رَسُول اللَّهِ ﷺ، فزوّجه إياها عثمان بن عفان، وقيل: زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ. قال ابن عبد البر: وَهَذَا تَنَاقُضٌ فِي الظَّاهِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّجَاشِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَاقِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَقِيلَ: بَلْ خَطَبَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْهَرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَعَقَدَ عَلَيْهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ. وَقِيلَ:عُثْمَانُ، وَكَذَلِكَ اخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ نِكَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا كَمَا اخْتُلِفَ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: إِنَّ نِكَاحَهَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ رُجُوعِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَقِيلَ: بَلْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَهَذَا هُوَ الأَكْثَرُ وَالأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،«الاستيعاب » (٤/ ١٨٤٤)

أم حبيبة عن النبي ﷺ أحاديث، وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين، روت عنها بنتها حبيبة، وأخواها: معاوية، وعتبة، لها خمسة وستون حديثًا، اتفقا على حديثين، ولمسلم مثلها، وماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، جزم بذلك ابن سعد، وأبو عبيد. وقال ابن حبان، وابن قانع: سنة اثنتين. وقال ابن أبي خيثمة: سنة تسع وخمسين، وهو بعيد(١)

ثالثًا: الحكم

إسناده حسن لحال محمد بن إسحاق: صدوق صرح بالتحديث، وبقية رجاله ثقات، ولا يضره رواية أبي يعلى، والبخاري في التاريخ حيث أخرجا الحديث من مسند أم حبيبة، فلعلَّ أم حبيبة صرحت مرة بذكر زينب، ومرة روت الحديث مباشرة، فهو من قبيل مرسل الصحابي؛ والشواهد ترقيه إلى الصحيح.

رابعًا: التعليق

قال المهلب: قوله: (لولا أن أشق على أمتى) ، يدل أن السنن والفضائل ترتفع عن الناس إذا خشى منها الحرج عليهم، وإنما أكد فى السواك لمناجاة الله ولتلقى الملائكة لتلك المناجاة فلزم تطهير النكهة، وتطييب الفم(٢)

وقد اختلف العلماء فى السواك للصائم فى كل وقت من النهار، **فأجازه الجمهور**، قال مالك: إنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم فى أى ساعات النهار شاء؛ غدوة وعشية، ولم يسمع أحدًا من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه، وقد روى ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال النخعى، وابن سيرين، وعروة، والحسن، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، **وقال عطاء:** أكرهه بعد الزوال إلى آخر النهار من أجل الحديث فى خلوف فم الصائم، وهو قول مجاهد، وإليهخ ذهب الشافعى، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وحجة القول الأول ما نزعه البخارى من قوله عليه السلام: لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، وهذا يقتضى إباحته فى كل وقت، وعلى كل حال، لأنه لم يخص الصائم من غيره، وهذا احتجاج حسن لا مزيد عليه.

(١) المصدر السابق، و«الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٥٧)، و«الإصابة» (٨/ ١٤٢)،
(٢) «شرح صحيح البخاري – ابن بطال» (٢/ ٤٨٦).

واحتج ابن المنذر بهذا الحديث فى إباحة السواك للمحرم، وقال: هو داخل فى عموم هذا الحديث، قال: ولا أعلم أحدًا من أهل العلم منع المحرم من السواك[١].

الحديث السادس: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

قال الإمام النسائي ﷺ: أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ[٢] فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ»

أولًا: تخريج الحديث

هذ الحديث اختُلف على عبد الرحمن بن القاسم فيه

فرواه سفيان عنه عن القاسم عن زينب كما في حديثنا.

أخرجه النسائي في المجتبى، كِتَابٌ: الْحَيْضُ وَالِاسْتِحَاضَةُ، جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَغُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ، (١/ ١٨٤) رقم«٣٦١» وهي رواية حديث الباب.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٦) رقم(١٤٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠) رقم(٦٢٩)، **كلاهما** من طريق ابن الْمُبَارَكِ عن سُفْيَان به.

ومن طريق الطبراني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ، (١/ ٥٢٠) رقم(١٦٥٧).

ورواه سفيان عن القاسم مرسلًا أن امرأة استحضيت، وأبهم ذكر المرأة.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ، (٢/ ١٣) رقم«١٢١٨»

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٠) رقم(٦٣٠) عن يونس **كلاهما** (عبد الرزاق، ويونس) عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم به.

ورواه شعبه عنه عن القاسم عن عائشة به وأبهم ذكر المستحاضة.

---

(١) «المصدر السابق» (٤/ ٦٣)

(٢) وَهِي جَرَيَان دم الْمَرْأَة من فرجهَا فِي غير أَوَانه، وَيخرج من عرق يُقَال لَهُ: العاذل، بِالْعينِ الْمُهْمَلَة. والذال الْمُعْجَمَة، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٧٦)

أخرجه النسائي في المجتبى، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ، (١/ ١٢٢) رقم (٢١٣)، وفي «السنن الكبرى» (١/ ١٥٨) رقم«٢١٢» من طريق محمد بن جعفر، وأحمد في «مسنده» (٤٢/ ٢٤١) رقم(٢٥٣٩١) عن محمد بن جعفر، وحجاج، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٤٠٨) رقم(٩٦٤) قال أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، والدارمي في «مسنده» (١/ ٦٠٠) رقم(٨٠٤) عن هَاشِم بْن الْقَاسِمِ، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٤١) رقم«١٥٢٢» **ستتهم** (غندر، وحجاج، والنضر، ووهب، وهاشم، وأبو داود) عن شعبة به غير أنه ليس فيه تصريح بالرفع؛ فالرواية "فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ..."

ورواه محمد بن إسحاق عنه عن أبيه عن عائشة، وسمى المرأة سهلة بنت سهيل.

أخرجه أبو داود في سننه، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا، (١/ ١١٩) رقم(٢٩٥) وأحمد في «مسنده» (٤١/ ٣٧١) كلاهما من طريق محمد سلمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠١) من طريق أحمد بن خالد الْوَهْبِيّ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٥١٩) رقم(١٦٥٥) من طريق عَبْدَة ومُحَمَّد بْن سَلَمَةَ **ثلاثتهم**(محمد بن سلمة، والوهبي، وعبدة) عن ابن إسحاق به.

وقال البيهقي: قَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرْفُوعًا، وَأَخْطَأَ أَيْضًا فِي تَسْمِيَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ الشَّيْخُ ﷺ: فَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا مَضَى، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَرْسَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ مُحَمَّدًا فِي رَفْعِهِ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٠): "وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة، فكلها مضطربة لا تجب بمثلها حجة"

وقد أعله الطحاوي بالانقطاع في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٤) فقال: حَدِيثُ زَيْنَبَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ ، حَدِيثًا مُنْقَطِعًا لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْخَبَرِ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمُنْقَطِعِ وَإِنَّمَا جَاءَ انْقِطَاعُهُ ، لِأَنَّ زَيْنَبَ لَمْ يُدْرِكْهَا الْقَاسِمُ وَلَمْ يُولَدْ فِي زَمَنِهَا؛ لِأَنَّهَا تُوُفِّيَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِﷺ، وَهِيَ أَوَّلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ.

قال ابن القيم ﷺ: وقد ردَّ جماعةٌ من الحفَّاظ هذا وقالوا: زينب بنت جحش زوجة النبيِّ ﷺ لم تكن مُسْتَحاضة، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنةﷺهما اللتان اسْتُحِيْضتا[١].

ثانيًا: دراسة الإسناد

سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل: روى عن ابن المبارك، وابن عيينة، وعنه: الترمذي، والنسائي، وثقه النسائي، ومسلمة، والخليلي، وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري مات سنة أربعين ومائتين وهو ابن إحدى وتسعين سنة[٢].

عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ الحنظلى[٣]، كنيته: أبو عبد الرحمن، روى عن أبان بن تغلب، ومحمد بن عجلان، وغيرهما، وعنه: حميد الطويل، وإِسْمَاعِيل بن أبان، وغيرهما، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلى والنسائى وابن حجر، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة [٤].

سُفْيَانُ: هو ابنُ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ بْنِ حَبِيْبٍ، الثوري[٥]، أبو عَبْدِ اللهِ الكُوْفِي، روى عن: موسي بن عقبة، وسليمان الأعمش، وغيرهم، وعنه: عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن المبارك، وثقه ابن سعد، ومالك، ويحيى، والعِجْلِيّ، وقال الحافظ أبو بَكْرٍ الخَطِيْبُ: كان إماما من أئمة المسلمين، وعلما من أعلام الدين، مجمعا على أمانته، بحيث يستغني عن تزكيته مع الإتقان

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٦٨).

(٢) «التاريخ الكبير»(٥/ ٢١٦)، و «مشيخة النسائي» (ص٧٢)، و «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٣٩)، و «الثقات لابن حبان» (٨/ ٢٩٥)، و «الإرشاد» (٣/ ٩٠٤)، و «تقريب التهذيب» (ص٢٦٠).

(٣) الحَنْظَلِيُّ: بفتح الحاء وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وفي آخرها لام، هذه النسبة إلى حنظلة بطن من غطفان، (اللباب١/٢٦٧).

(٤) طبقات بن سعد ٣٧٢/٧، وتاريخ البخارى ٢١٢/٥، ومعرفة الثقات ٥٤/٢ والجرح والتعديل ١٧٩/٥، ١٩٤،وتهذيب الكمال ٥/١٦، والكاشف للذهبى ٥٩١/١، والتقريب لابن حجر ٤١٨/١.

(٥) الثوري: بالفتح إلى ثور بطن من همذان ومن عبد مناة (لب اللباب ١٩/١).

والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد، تُوفي في شعبان سنة إحدى وستين ومائة، وهو ابن ستة وستين عاما(١).

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ولد في حياة عائشة، روى عن أبيه، وابن المسيب، وعنه: سماك بن حرب والزهري، والثوري، قال مصعب الزهري: كان من خيار المسلمين وكان له قدر في أهل المشرق، وقال ابن عيينة: ثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان أفضل أهل زمانه، وقال أبو طالب عن أحمد: ثقة ثقة، وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد وغير واحد مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة، أخرج له الجماعة (٢).

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، القُرَشِيّ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الرحمن المدني ، روى عن : أسلم مولى عمر بن الخطاب ، ورافع بن خديج ، وعمته عائشة أم المؤمنينﷺ وغيرهم ، وعنه: أسامة بن زيد بن أسلم –مولى عمر بن الخطاب– وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهما ، قال محمد بن سعد : كان ثقة، وكان رفيعا، عالما، فقيها، إماما، ورعا كثير الحديث، وقال مصعب بن عبد الله الزبيري : من خيار التابعين ، وقال أحمد بن عبد الله العِجْلِيّ : كان من خيار التابعين وفقهائهم ، وقال في موضع آخر : مدني تابعي ثقة ، قال الذهبي: وُلِدَ: فِي خِلَافَةِ الإِمَامِ عَلِيٍّ، وتوفي في ولاية يزيد بن عبد الملك ، بعد عمر بن عبد العزيز سنة : إحدى أو اثنتين ومائة ، وقيل : سنة خمس وقيل : غير ذلك(٣) .

زينب بنت جحش: سبق التعريف بها.

---

(١) طبقات ابن سعد: ٦ / ٣٧١، وتاريخ يحيى برواية الدُّوْرِيُّ: ٢ / ٢١١، وثقات ابن حبان: ١ / ١٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٧ / ٢٢٩ .

(٢) «الطبقات الكبير» (٧/ ٤٥٢)، و«التاريخ الكبير للبخاري» (٥/ ٣٣٩)، و«الثقات للعجلي» (ص٢٩٨)، و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٧٨)، و«رجال صحيح البخاري» (١/ ٤٥١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٥٤).

(٣) طبقات ابن سعد ٥ / ١٨٧ ، والجرح والتعديل ٧ / ١١٨ ، وتهذيب الكمال ١١١٦ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٩٦ ، «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٤)، وتهذيب التهذيب ٨ / ٣٢٣ .

ثالثًا: الحكم

ضعيف؛ فابن القاسم لم يدرك زينب، فهو منقطع كما قال الطحاوي، وقد قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٤) روايته عَنْ: زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ – مُرْسَلة، إضافة إلى الاضطراب الواقع فيه كما قال ابن عبد البر، والبيهقي.

رابعًا: التعليق على الحديث

قال العيني: وَاعْلَم أَن وَطْء الْمُسْتَحَاضَة جَائِز فِي حَال جَرَيَان الدَّم عِنْد جُمْهُور الْعلمَاء، حَكَاهُ ابْن الْمُنْذر، عَن ابْن عَبَّاس وَابْن الْمسيب وَالْحسن وَعَطَاء وَسَعِيد بن جُبَير وَقَتَادَة وَالْأَوْزَاعِيّ وَالثَّوْري، قَالَ ابْن الْمُنْذر: وروينا عَن عَائِشَةﷺ أَنَّهَا قَالَت: لَا يَأْتِيهَا زَوجهَا، وَبِه قَالَ النَّخعِيّ، وَالْحكم، وَسليمَان ابْن يسَار، وَالزهْرِيّ، وَالشعْبِيّ، وَكَرِهَهُ ابْن سِيرِين، وَقَالَ أَحْمد: لَا يَأْتِيهَا إِلَّا أَن يطول ذَلِك بهَا، وَتصلي مَا شَاءَت من الْفَرَائِض والنوافل، وَفِي رِوَايَة: لَا يجوز وَطْؤُهَا إِلَّا أَن يخَاف زَوجهَا الْعَنَت، وَعَن مَنْصُور، تَصُوم وَلَا يَأْتِيهَا زَوجهَا وَلَا تمس الْمُصحف

وَفِي وَجه للشَّافِعِيَّة: لَا تستبيح النَّافِلَة أصلا، وَمذهب الشَّافِعِي: أَنَّهَا لَا تصلي بِطَهَارَة وَاحِدَة أَكثر من فَرِيضَة وَاحِدَة مُؤَدَّاة أَو مقضية وَحكي ذَلِك عَن عُرْوَة وَالثَّوْري، وَأحمد وَأبي ثَوْر، وَقَالَ أَبُو حنيفَة طَهَارَتهَا مقدرَة فِي الْوَقْت فَتُصَلِّي فِي الْوَقْت بطهارتها الْوَاحِدَة مَا شَاءَت، وَقَالَ مَالك وَرَبِيعَة وَأَبُو دَاوُد: دم الِاسْتِحَاضَة لَا ينْقض الْوضُوء فَإِذا طهرت فلهَا أَن تصلي بطهارتها مَا شَاءَت من الْفَرَائِض والنوافل إِلَّا أَن تحديث بِغَيْر الِاسْتِحَاضَة، وَيصِح وضوؤها لفريضة قبل دُخُول وَقتهَا، خلافًا للشَّافِعِيّ، وَلَا يجب عَلَيْهَا الِاغْتِسَال لشَيْء من الصَّلَاة وَلَا فِي وَقت من الْأَوْقَات إِلَّا مرّة وَاحِدَة إِلَّا فِي وَقت انْقِطَاع حَيْضهَا، وَبِه قَالَ جُمْهُور الْعلمَاء، وَهُوَ مَرْوِيّ عَن عَليّ وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَعَائِشَة، ﷺ، وَهُوَ قَول عُرْوَة وَأبي سَلمَة وَمَالك وَأبي حنيفَة وَأحمد.

وَرُوِيَ عَن ابْن عمر وَعَطَاء بن أبي رَبَاح وَابْن الزبير أَنهم قَالُوا: يجب عَلَيْهَا أَن تَغْتَسِل لكل صَلَاة، وَرُوِيَ أَيْضا عَن عَليّ وَابْن عَبَّاس وَعَن عَائِشَة أَنَّهَا قَالَت: تَغْتَسِل كل يَوْم غسلا وَاحِدًا، وَعَن ابْن الْمسيب وَالْحسن، تَغْتَسِل من صَلَاة الظّهْر إِلَى صَلَاة الظّهْر[1].

وقد ذكر الطحاوي أنواعًا للمستحاضة في شرح معاني الآثار؛ فقال: فَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ **مُسْتَحَاضَةٌ ، قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ، وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مَعْرُوفَةٌ لَهَا.**

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٧٧).

فَسَبِيلُهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَاضَةً ، لِأَنَّ دَمَهَا قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا ، فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا ، **وَأَيَّامُ حَيْضِهَا قَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهَا.** فَسَبِيلُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، لِأَنَّهَا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتٌ إِلَّا احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ أَوْ مُسْتَحَاضَةً ، فَيُحْتَاطُ لَهَا فَتُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ. **وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً ، قَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ، وَدَمُهَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ بِهَا** ، يَنْقَطِعُ سَاعَةً ، وَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ هَكَذَا هِيَ فِي أَيَّامِهَا كُلِّهَا. فَتَكُونُ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهَا أَنَّهَا فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ دَمِهَا ، إِذَا اغْتَسَلَتْ حِينَئِذٍ ، غَيْرُ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ ، طُهْرًا يُوجِبُ عَلَيْهَا غُسْلًا. فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِهَا تِلْكَ مَا أَرَادَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ. فَلَمَّا وَجَدْنَا الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، الَّتِي مَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَاسْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَجْمَعُهَا وَلَمْ نَجِدْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَﷺ ذَلِكَ ، بَيَانُ اسْتِحَاضَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بِمَا ذَكَرْنَا ، أَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ؟ لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، دُونَ غَيْرِهِ ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ دَلِيلًا؟ فَإِذَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: ثنا آدَمُ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَالْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَيَانٌ ، قَالُوا: سَمِعْنَا عَامِرَ الشَّعْبِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ قُمَيْرٍ ، امْرَأَةَ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَﷺ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[1].

الحديث السابع: «اللهُ الْمُزَوِّجُ وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ»

قال الإمام الطبراني ﷺ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَذْكُورٌ، مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍﷺ، قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟**» قَالَتْ: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ؟**» قَالَ: فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُزَوِّجُ بِنْتَ عَمَّتِكَ مَوْلَاكَ؟ قَالَتْ: جَاءَتْنِي فَأَعْلَمَتْنِي فَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، وَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٠٤).

اللهِ ﷺ، وَقُلْتُ: إِنِّي اسْتَغْفِرُ اللهَ وَأُطِيعُ اللهَ وَرَسُولَهُ، افْعَلْ مَا رَأَيْتَ، فَزَوِّجْنِي زَيْدًا، وَكُنْتُ أَرْثِي عَلَيْهِ [1]، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَاتَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ عُدْتُ فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أُطَلِّقُهَا، قَالَتْ: فَطَلَّقَنِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي لَمْ أَعْلَمْ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بِبَيْتِي وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعْرِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَمَرٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ بِلَا خِطْبَةٍ وَلَا إِشْهَادٍ؟ فَقَالَ: «**اللهُ الْمُزَوِّجُ وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ**»

أولًا: التخريج

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير للطبراني» (٢٤/ ٣٩) رقم«١٠٩»، وهذا لفظه.

ومن طريق الطبراني: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٢٣٠).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ، (٤/ ٤٦١) رقم (٣٧٩٦) من طريق الْوَلِيد بْن حَمَّادِ بْنِ جَابِرٍ الرَّمْلِيّ، والبيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ لَا يُرَدُّ نِكَاحُ غَيْرِ الْكُفْؤِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الزَّوْجَةُ، وَمَنْ لَهُ الْأَمْرُ مَعَهَا وَكَانَ مُسْلِمًا، (٧/ ٢٢١) رقم(١٣٧٨٢) من طريق أبي الْقَاسِمِ بْن اللَّيْثِ، كلاهما (الوليد بن حماد، وابن الليث) عن **حُسَيْن بْن أَبِي السَّرِيِّ** به.

قال البيهقي: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، فَمَشْهُورٌ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَأُمُّهَا أُمَيْمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حَتَّى طَلَّقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا، وَكَذَا فِي الْحَدِيثِ ابْنَةُ عَمِّكَ وَالصَّوَابُ ابْنَةُ عَمَّتِكَ

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة لأبي نعيم[2]»(٦/٣٢٢٥) رقم(٧٤٢٦) من طريق الْحُسَيْنِ الرَّهَاوِيّ، عن **الْحَسَن بْن مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ**، ببعضه.

---

(١) وعند البيهقي في«السنن الكبرى» (٧/ ٢٢١): فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللهَ "، ثُمَّ أَخَذْتُهُ بِلِسَانِي.

(٢) ولفظه: خُطِبْتُ فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَذَكَرَتْ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبُونِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَةَ عَمَّتِكَ خَطَبَهَا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، قَالَ: «أَمَّا فُلَانٌ فَكَذَا، وَأَمَّا أَبُو فُلَانٍ فَضَرُوبٌ لِلنِّسَاءِ، وَأَمَّا سُهَيْلٌ فَمِطْلَاقٌ، وَلَكِنْ هَلْ لَكُمْ فِيمَنْ يُكْرِمُهَا وَيَلِينُ لَهَا وَيُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا؟ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ» فَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدًا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: =

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٩/ ٢٤٧)، وقال «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ تَوْثِيقٌ لَيِّنٌ»

ثانيًا: دراسة الإسناد

الحُسَيْنُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ التُّسْتَرِيُّ: سَمِعَ: هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ، وَسَعِيْدَ بنَ مَنْصُوْرٍ، وحَدَّثَ عَنْهُ: ابْنُهُ؛ عَلِيٌّ، وَأَبُو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ الطَّبَرَانِيُّ وأكثر عنه، وَآخَرُوْنَ، قال الذهبي: كَانَ مِنَ الحُفَّاظِ الرَّحَّالَةِ، توفي سَنَةَ تِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ [١]

الحسين بن المتوكل بن عَبْد الرحمن بن حسان الهاشمي ، مولاهم، وهو ابْن أَبي السري –بفتح المهملة وكسر الراء– العسقلاني، أخو مُحَمَّد بْن أَبي السري، رَوَى عَن: بشر بْن شعيب بْن أَبي حمزة، والحسن بْن مُحَمَّد بْن أعين، وخلف بْن تميم، ورَوَى عَنه: ابْن ماجه، والحسين ابن إسحاق التستري، قال مُحَمَّد بْن أَبي السري: لا تكتبوا عن أخي فإنه كذاب يعني: الحسين بْن أَبي السري، وَقَال أَبُو داود وابن حجر: ضعيف، وَقَال أَبُو عَرُوبَة الحراني: الحسين بْن أَبي السري خال أمي كذاب، وذكره أَبُو حاتم بْن حبان فِي كتاب "الثقات"، وَقَال: يخطئ ويغرب، وقال الذهبي: كذاب، مات سنة أربعين ومئتين [٢].

الحسن بن محمد بن أعين الحراني أبو علي القرشي مولى أم عبد الملك بنت محمد بن مروان، وقد ينسب إلى جده، روى عن عمه موسى بن أعين ومعقل بن عبيد الله، وعنه: الفضل بن يعقوب، وسلمة بن شبيب، قال أبو حاتم أدركته ولم أكتب عنه، ووثقه النسائي في السنن، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة عشر ومئتين، وأخرج له الشيخان، والنسائي [٣].

=

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] الْآيَةُ

(١) طبقات الحنابلة (١/ ١٤٢)، والمقصد الأرشد (١/ ٣٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٧).

(٢) «الطبقات الكبرى» (ص٤٧)، و «تهذيب الكمال» (٦/ ٤٦٨)، و «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٦)، و «الكاشف» (١/ ٣٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤٠)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٥)، و«الثقات لابن حبان» (٨/ ١٧١)، «السنن الكبرى – النسائي» (٣/ ٣٥٢)، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (ص٩٢)، و«المعلم بشيوخ =

حَفْص بن سُلَيْمَان بن الْمُغيرَة أَبُو عمر الْأَسدي القارىء الْبَزَّاز، وَهُوَ صَاحب عَاصِم صاحب القراءة، كُوفِي حدث عَن سماك بن حَرْب وَلَيْث وَعَاصِم بن بَهْدَلَة، قَالَ يحيى: ضَعِيف، وَقَالَ مرّة: لَيْسَ بِثِقَة، وَقَالَ مرّة: كَذَّاب وَقَالَ أَحْمد، وَمُسلم، وَالنَّسَائِيّ: مَتْرُوك الحَدِيث، وَقَالَ البُخَارِيّ تَرَكُوهُ، وَقَالَ السَّعْدِيّ: قد فرغ مِنْهُ مُنْذُ دهر، وَقَالَ عبد الرَّحْمَن بن يُوسُف بن خرَاش: كَذَّاب مَتْرُوك يضع الحَدِيث، وَقَالَ ابْن حبَان: كَانَ يقلب الْأَسَانِيد وَيرْفَع الْمَرَاسِيل، وَقَالَ أَبُو زرْعَة وَالدَّارَقُطْنِيّ: ضَعِيف، توفي سنة ثمانين ومائة [١]

الْكُمَيْت بن زيد الْأَسدي الشَّاعِر الْكُوفِي: روى عَن الفرزدق وَأبي جَعْفَر الباقر، وروى عَنهُ: والبة بن الْحباب، وحفص بن سليمان، وَغَيرهَا، قَالَ أَبُو عُبَيْدَة: لَو لم يكن لبني أَسد منقبة غير الْكُمَيْت لكفاهم، وَكَانَ شِيعِيًّا، وَلمَّا مدح عَليّ بن الْحُسَيْن قسط لَهُ على نَفسه وعَلى أهل بَيته أَرْبَعمِائَة أَلف دِرْهَم، وقال الصفدي: شَاعِر زَمَانه يُقَال إِن شعره بلغ أَكثر من خَمْسَة آلآف بَيت، ولد سنة سِتِّينَ، وَتُوفِّي سنة سِتّ وَعشْرين وَمِائَة[٢]

مذكور مولى زينب: لم أقف له على ترجمة

زينب بنت جحش: أم المرمنين، سبقت ترجمتها.

ثالثًا: الحكم

ضعيف جدا؛ فمداره على ابن أبي السري، وهو شديد الضعف، إضافه إلى ضعف حفص بن سليمان، كما أن الكميت لم يذكر بجرح ولا تعديل.

رابعًا: التعليق

هذا الحديث وإن كان شديد الضعف، إلا أن معناه صحيح كما تقدم من كلام البيهقي رحمه الله، **وقد كانت زينب ﵂ تفخر على سائر أزواج**

=

البخاري ومسلم» (ص١٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٦/ ٣٠٦)، و«الكاشف» (١/ ٣٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٧)، و«تقريب التهذيب» (ص١٦٣).

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٣٦٣)، و«قبول الأخبار ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٠٦)، والكامل لابن عدى (٣/ ٢٦٨)، و«الضعفاء والمتروكون للدارقطني» (٢/ ١٤٩)، و «الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي» (١/ ٢٢١)، و تاريخ الإسلام (٥/ ٢٣٧)، والعبر (١/ ٢٧٦)، وديوان الضعفاء (ت ١٠٤٩)، وشذرات الذهب (١/ ٢٩٣) والوافى بالوفيات (١٣/ ٩٨)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٥٦١)

(٢) تاريخ دمشق(٥٠/ ٢٢٩)، والسير(٥/ ٣٨٨)، و «الوافي بالوفيات» (٢٤/ ٢٧٦).

النبـي ﷺ؛ وقد تقدم في التعريف بها قولها" زَوَّجَكُنَّ أَهَالِيكُنَّ، وَزَوَّجَنِي اللهُ تَعَالَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ.

وصح أيضًا أن النبيﷺ دخل عليها بغير إذن(١).

الحديث الثامن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ»

قال الإمام أحمد ﷺ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ زَيْنَبَﷺ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ(٢). "

أولًا: تخريج الحديث

أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/ ٦٠٠) رقم«٢٧٠٤٩».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٦) رقم (١٤٦) قال حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، ثنا أَبُو بَكْرٍ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ به.

وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» (٣/ ٤٤٤) رقم«٣٠٦٢»، بَابٌ مِيرَاثُ الغرقى وتوريث النساء حظوظهن وَمَا جَاءَ فِيمَنْ طَلَّقَ نِسَاءَهُ خَشْيَةَ الْمِيرَاثِ، وعزاه لأحمد وابن أبي شيبة بلفظ "حظوظهن" بدل خططهن.

وأخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الفرائض، باب في إحياء الموات (٤/ ٦٨٨) رقم«٣٠٨٠»، عن عبد الواحد بن غياث، وأحمد في «مسنده» (٤٤/ ٦٠١) رقم (٢٧٠٥٠) قال حَدَّثَنَا عَفَّانُ، **كلاهما** (عبد الواحد، وعفان) عن عَبْد الْوَاحِدِ بْن زِيَادٍ، عن الْأَعْمَش بمعناه(٣).

---

(١) تقدم تخريجهما

(٢) الخِطَطُ: جَمْعُ خِطَّةٍ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ الْأَرْضُ يَخْتَطُّها الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ؛ بِأَنْ يُعَلِّم عَلَيْهَا عَلَامَةً ويَخُطُّ عَلَيْهَا خَطّاً لِيُعْلم أَنَّهُ قَدِ احْتازَها، وَبِهَا سُمِّيت خِطَطُ الكُوفة والبَصرة، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى نِساءَ، مِنْهُنَّ أُمُّ عَبْدٍ خِطَطاً يَسْكُنَّها بِالْمَدِينَةِ شِبْهَ الْقَطَائِعِ لَا حَظَّ للرِّجال فِيهَا، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٨).

(٣) ولفظه: كَانَتْ زَيْنَبُﷺ تَفْلِي* رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ يَشْكُونَ مَنَازِلَهُنَّ، وَأَنَّهُنَّ يَخْرُجْنَ مِنْهُ، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِنَّ فِيهِ، فَتَكَلَّمَتْ زَيْنَبُ، وَتَرَكَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّكِ لَسْتِ تَكَلَّمِينَ بِعَيْنَيْكِ، تَكَلَّمِي وَاعْمَلِي عَمَلَكِ"، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُوَرَّثَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ " فَمَاتَ عَبْدُ اللهِ، فَوَرِثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ"

*تفلي: بفتح التاء وسكون الفاء وكسر اللام أي تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه،«فتح الودود في شرح سنن أبي داود» (٣/ ١٦).

وأخرجه من طريق أبي داود: البيهقي في الكبرى، كتابُ إحياءِ المَوَاتِ، بابُ ما جاءَ في تَوريثِ نِساءِ المُهاجِرينَ خِطَطَهُنَّ بالمَدينَةِ، (١٢/ ٢٤٩) رقم«١١٩٩٨».

وذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٩٠) في ترجمة «زينب، غير منسوبة»، وقال: الظاهر أنها زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ وأنه كلثوم بن المصطلق الخزاعي، فإن جامع بن شداد، قد روى عنه حديثا غير هذا.

وَقَال أبو القاسم في " الأطراف": أظنها امرأة عَبد اللَّهِ بْن مسعود، وَقَال: عن كلثوم وهو ابن عامر

فرد عليه المزي في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١١/ ٣٣٠) قائلا: «وفيما قاله نظر، والأشبه أنه كلثوم بن المصطلق الخزاعي الصحابي، وقد تقدم حديثه من رواية جامع بن شداد، عنه (ح ١١١٦٦)، وروي أيضاً عن أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود (ح ٩٥٤٣) كما تقدم في مسندهما، وأما قوله: وأظنها امرأة عبد الله بن مسعود فهو بعيد جداً لأنه ليس بينها وبين النبي ﷺ محرمية فكيف تفلي رأسه؟ والأشبه أنها زينب بنت جحش ﵂ زوج النبيّ ﷺ »

ثانيا: دراسة الإسناد

الأسود بن عامر، ولقبه: شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، روى عن: شعبة والحمادين وشريك، وعنه: أحمد بن حنبل وابنا أبي شيبة وعلي بن المديني، قال ابن معين: "لا بأس به"، وقال ابن المديني والصفدي، والذهبي، وابن حجر: "ثقة"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح"، وقال ابن سعد: "صالح الحديث"، مات سنة ثمان ومئتين [(١)].

شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة: روى عن سلمة بن كهيل، والأعمش، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبو نعيم، قال عمرو بن علي الفلاس: قال كان يحيى لا يحدث عن شريك، وكان عبد الرحمن ابن مهدي يحدث عنه، وقال عبد الجبار بن محمد الخطابي قلت ليحيى بن سعيد: يقولون إنما خلط شريك بآخرة، فقال: ما زال مخلطا،

(١) «الطبقات الكبير» (٩/ ٣٣٨)، و «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٥١)، و «الثقات لابن حبان» (٨/ ١٣٠)، و «رجال صحيح مسلم» (١/ ٨١)، و «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٦)، و«الكاشف» (١/ ٢٥١)، و «الوافي بالوفيات» (٩/ ١٥٠)، و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٤٠)، و «تقريب التهذيب» (ص١١١).

فعلق ابن رجب في شرح العلل قائلا: وبكل حال فهو سيىء الحفظ، كثير الوهم، وقال ابن معين: (صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه)، وقال أبو حاتم: (صدوق له أغاليط)، وقال أبو زرعة: (كان كثير الحديث صاحب وهم، يغلط أحياناً) وقال يعقوب بن شيبة: (صدوق، ثقة، سيىء الحفظ جدًا)، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى: (شريك سيىء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل)، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال: (كان في آخر أمره يخطىء فيما يروى، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط، مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة)، وقال العجلي: (كوفي ثقة وكان حسن الحديث)، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وقال الذهبي: (كان شريك حسن الحديث إماماً فقيهاً ومحدثاً مكثراً ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد)، وذكره ابن حجر فى المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، فقال: مشهور، كان من الأثبات، ولما ولي القضاء تغير حفظه، وكان يتبرأ من التدليس، ونسبه عبد الحق في "الأحكام" إلى التدليس وسبقه إلى وصفه به الدارقطني، وروى له البخاري استشهاداً، ومسلم في المتابعات، وأخرج له أصحاب السنن الأربعة، مات في سنة سبع وسبعين ومائة[1].

الأعمش: هو سليمان بن مهران، الأَسَدِيّ، مولاهم، أبو محمد، الكُوْفِي، الكاهلي ، روى عن: أبان بن أبي عياش، وسلمة بن كهيل، وغيرهم، وعنه: أبان بن تغلب، وشريك، وغيرهما، قال عبد الله بن داود الخريبي: سمعت شعبة إذا ذكر الأعمش قال: المصحف المصحف ، وقال عمرو بن علي : كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه، وقال أحمد بن عبد الله العِجْلِيّ: كان ثقة ثبتاً في الحديث ، وقال إسحاق بن منصور عن يَحْيَى بن مَعِيْنٍ : الأعمش ثقة ، وقال النَّسَائِيّ : ثقة ثبت، وذكره ابن حجر فى طبقات المدلسين، وقال : كان يدلس، وصفه بذلك : الكرابيسى ، والنسائى ، والداراقطنى، ووصفه ابن

(١) «الطبقات الكبير» (٧/ ٤٨٨)، و «تاريخ ابن معين – رواية الدوري» (٤/ ٣٦٣)، و«طبقات خليفة» (ص٢٨٨)، ومعرفة الثقات(٤٥٣/١)، والثقات (٦ / ٤٤٤)، و«الأسامي والكنى لأحمد» (ص١١٩)، و«التاريخ الكبير» (٥/ ٣٨٤)، وتاريخ بغداد: (٢٧٩/٩)، و«تهذيب الكمال(١٢/ ٤٦٢)، وتذكرة الحفاظ (٢٣٢/١)، وميزان الاعتدال(٢ /٢٧٠)، والاغتباط: ١٧٠، والكواكب النيرات: ٢٥٠، و«التبيين لأسماء المدلسين» (ص٣٣)، وتقريب التهذيب(٤١٧/١)، و «طبقات المدلسين» (ص٣٣).

العجمى بالتدليس كذلك، توفي سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل: توفي سنة ثمان وأربعين ومائة [١].

أبو صخرة جامع بن شداد الْمُحَارِبِيُّ الكوفي، روى عن: كبثوم بن المصطلق، والأسود بن هلال، وعدة، وعنه: الأعمش والثوري، وغيرهما، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال العجلي : (كان شيخاً عاقلاً ثقة ثبتاً كوفياً)، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ثماني عشرة ومائة، روى له الجماعة[٢].

كلثوم بْن عَلْقَمَة بْن ناجية بْن المصطلق، ويُقال: كلثوم بْن الأقمر، ويُقال: كلثوم بْن عامر بْن الحارث بْن أَبي ضرار بن المصطلق الخزاعي الكوفي، يقال: له صحبة، رَوَى عَن: أُسَامَة بْن زيد، وعبد الله بْن مَسْعُود، وزَيْنَب بِنْت جحش، ورَوَى عَنه: أَبُو صخرة جامع بن شداد، والزبير بْن عدي، وعِمْران بْن عُمَير، وثقه ابن حجر، وذكره ابنُ حِبَّان فِي التابعين من كتاب "الثقات، وقال ابن عبد البر، والصفدي: أَحَادِيثه مُرْسلَة، ولَا تصح لَهُ صُحْبَة، وقال محققو تقريب التهذيب: أما قوله: "ثقة"، ففيه نظر، إذ روى عنه أربعة، وذكره ابن حبان وحده في "الثقات"، فهو: صدوقٌ حسن الحديث في أحسن أحواله[٣].

زينب بنت حجش: أم المؤمنين، سبق التعريف بها.

ثالثًا: الحكم

حسن؛ فمداره على كلثوم بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات عدا شريك؛ سيئ الحفظ، إلا أنه تابعه عبد الواحد بن زياد[٤]عن

---

(١) طبقات ابن سعد ٦ / ٣٤٢ ، والجرح والتعديل ٤ / ١٤٦ ، وتاريخ بغداد ٩ / ٣ ،وميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ٢٢٢، وطبقات المدلسين (ص٣٣).

(٢) معرفة الثقات: ١/ ٢٦٥، «الثقات للعجلي » (ص٩٤)، والجرح والتعديل: ٢/ ٥٢٩، والثقات لابن حبان: ٤/ ١٠٧، رجال صحيح البخاري (١/ ١٥٠)، وتهذيب التهذيب: ٢/ ٤٩

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ١٦٣)، و«الثقات لابن حبان» (٥/ ٣٣٥)، و«الاستيعاب» (٣/ ١٣٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٤٣)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٦٢)، و«تحرير تقريب التهذيب» (٣/ ٢٠٠).

(٤) قال معاوية بن صالح بن أبى عبيد الله الدمشقي: قلت ليحيى بن معين من أثبت اصحاب الأعمش؟ فقال بعد سفيان وشعبة أبو معاوية الضرير، وبعده عبد الواحد بن زياد، وقال عثمان ابن سعيد: قلت ليحيى بن معين أبو عوانة أحب اليك أو عبد الواحد؟ فقال أبو عوانة =

الأعمش- كما في الرواية الثانية- وهو ثقة، وأما عنعنة الأعمش فلا تضر؛ لأنه روي عن جامع بن شداد، وقد أكثر عنه، وما كان من هذا القبيل فهو محمول على الاتصال؛ ولذا قال ابن العجمي عنه: «يدلس وربما دلس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال حدثنا؛ فلا كلام، ومتى قال عن تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم، وأبي وائل، وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال[1]»

رابعًا: التعليق

المراد بقوله ورث النساء: أي نِسَاءَ الْمُهَاجِرِينَ، فَلَا تَخْرُجُ نِسَاءُ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دَارِ أَزْوَاجِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، بَلْ تَسْكُنُ فِيهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْرِيثِ وَالتَّمْلِيكِ[2]؛ كما هو واضح في رواية أبي داود.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقْطَعَ الْمُهَاجِرِينَ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ، فَتَأَوَّلُوهَا عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَقْطَعُهُمُ الْعَرْصَةَ[3]؛ لِيَبْنُوا فِيهَا الدُّورَ؛ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَصِحُّ مِلْكُهُمْ فِي الْبِنَاءِ الَّذِي أَحْدَثُوهُ فِي الْعَرْصَةِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَقْطَعُوا الدُّورَ عَارِيَةً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرُوزِيُّ؛ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصِحُّ الْمِلْكُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لَا يَجْرِي إِلَّا فِي مَا كَانَ الْمَوْرُوثُ مَالِكًا لَهُ، وَقَدْ وَضَعَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُوا إِنَّمَا أَحْيَوْا تِلْكَ الْبِقَاعَ بِالْبِنَاءِ فِيهَا إِذْ كَانَتْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لِأَحَدٍ قَبْلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يَكُونُ نَوْعٌ مِنَ الْإِقْطَاعِ إِرْفَاقًا مِنْ غَيْرِ تَمْلِيكٍ، وَذَلِكَ كَالْمَقَاعِدِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالْمَنَازِلِ فِي الْأَسْفَارِ فَإِنَّمَا يُرْتَفَقُ بِهَا، وَلَا تُمْلَكُ، فَأَمَّا تَوْرِيثُهُ الدُّورَ لِنِسَاءِ الْمُهَاجِرِينَ خُصُوصًا؛ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ، وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ بِالدُّورِ؛ لِأَنَّهُنَّ بِالْمَدِينَةِ غَرَائِبَ لَا عَشِيرَةَ لَهُنَّ بِهَا، فَحَازَ لَهُنَّ الدُّورَ لِمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَلِكَ.

=

أحب إلى وعبد الواحد ثقة، وسئل أبو زرعة عنه، فقال ثقة، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٦/ ٢١).

(١) «التبيين لأسماء المدلسين» (ص٣١)، وقد أخرج البخاري للأعمش عن جامع بن شداد انظر «صحيح البخاري» (٩/ ١٢٤) رقم (٧٤١٨).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٨/ ٢٣١).

(٣) وَهِيَ كلُّ موضِعٍ وَاسِعٍ لَا بِناء فِيهِ،«النهاية» (٣/ ٢٠٨).

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدُّورُ فِي أَيْدِيهِنَّ مُدَّةَ حَيَاتِهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الْإِرْفَاقِ بِالسُّكْنَى، دُونَ الْمِلْكِ كَمَا كَانَتْ دُورُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُجَرِهِ فِي أَيْدِي نِسَائِهِ بَعْدَهُ، لَا عَلَى سَبِيلِ الميراث فإنه ﷺ قَالَ نَحْنُ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ (١).

ونقل ابن حجر عن ابن التين: إنه إنما يسمى إقطاعا؛ إذا كان مِنْ أَرْضٍ، أَوْ عَقَارٍ، وَإِنَّمَا يُقْطَعُ مِنَ الْفَيْءِ وَلَا يُقْطَعُ مِنْ حَقِّ مُسْلِمٍ وَلَا مَعَاهِدٍ.

قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ الْإِقْطَاعُ تَمْلِيكًا، وَغَيْرُ تَمْلِيكٍ، وَعَلَى الثَّانِي يُحْمَلُ إِقْطَاعُهُ ﷺ الدُّورَ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابن حجر: كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ الطَّبَرِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَقْطَعَ الدُّورَ يَعْنِي أَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ بِرِضَاهُمْ(٢).

الحديث التاسع: « اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب»

قال الإمام الطبراني ﷺ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نا بِشْرُ بْنُ عُبَيْسٍ، نا نَافِعُ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلُوا الْكَرَامَةَ، وَأَفْضَلُ الْكَرَامَةِ الطِّيبُ، أَخَفُّهُ مَحْمَلًا(٣)، وَأَطْيَبُهُ رِيحًا»

أولًا: التخريج

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٣٩) رقم «٦٢٨٩» ، وقال "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْنَبَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بْنُ عُبَيْسٍ"

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/ ٣٢٢٦) رقم (٧٤٢٩) قال: حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّائِغُ به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/ ١٥٨) وقال:«رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ».

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٤٧).

(٢) «فتح الباري لابن حجر» (٥/ ٤٨).

(٣) «المحمَل – بفتح الميمين – ويعني به: الحمل، وهو مصدر: حمل، وبفتح الأولى، وكسر الثانية: هو الزمان، والمكان. وقد يقال في الزمان بالفتح في الثانية. والمحمل–أيضًا–: واحد محامل الحاجِّ. والمِحمَل – بكسر الأولى، وفتح الثانية: واحد محامل السيف،«المفهم للقرطبي» (٥/ ٥٥٨)

وأورده ابن القسيراني في «أطراف الغرائب والأفراد» (٥/ ٣٧٤) بلفظ أقيلوا الكرامة، وهو تصحيف، وقال: «غَرِيب من حَدِيث زَيْنَب عَن النَّبِي، تفرد بِهِ نَافِع بن خَارِجَة بِهَذَا الْإِسْنَاد، وَلَا نعلم حدث بِهِ غير بشر بن عِيسَى.

ثانيًا: دراسة الإسناد

مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ المَكِّيّ أَبُو عَبْدِ اللهِ الصائغ: سَمِعَ: القَعْنَبِيّ، وَسَعِيْد بن مَنْصُوْرٍ، وَيَحْيَى بن مَعِيْنٍ، وروى عَنْهُ: دَعْلَج بن أَحْمَدَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الفَاكِهِي، وَسُلَيْمَان الطَّبَرَانِيّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ مِنَ الرَّحَّالين، سأل حمزة الدارقطني عنه، فقال: ثقة، كتب عنه الفريابي، وموسى بن هارون الحمال، وقال الذهبي: المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ [(١)].

بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري: مولى آل معاوية سكن الحجاز، روى عن أبيه وجده، ونافع بن خارجة، ومروان بن معاوية، وعنه: البخاري، وإسماعيل القاضي وأبو حاتم، ومحمد بن علي الصائغ وغيرهم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أبو زرعة والناس، ربما خالف، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء، مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، وقيل سنة ثمان وثلاثين[(٢)] .

نافع بن خارجة بن نافع: سمع أَبَاهُ عَن جده قاله البخاري في تاريخه، وعنه بشر بن مرحوم، ذكر البخاري عن بشر قوله عنه: كَانَ يأتينا فِي دَارنَا، هلك مُنْذُ عشْرين سنة أَبُو شبهها، قَالَ ذَلِك بشر سنة ثِنْتَيْنِ وَعشْرين وَمِائَتَيْنِ أَو نَحْوهَا [(٣)]،وهو مجهول العين والحال.

وأبوه خارجة، وجده: لم أقف لهما على ترجمة.

---

(١) « «الثقات لابن حبان» (٩/ ١٥٢)، و «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» (٢/ ٦١٧)، و«سؤالات حمزة للدارقطني» (ص٧٣)، و«سؤالات الحاكم للدارقطني» (ص١٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤٢٨)، و «العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين» (٢/ ٢٧٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٦٢)، و «الثقات لابن حبان» (٨/ ١٤٠)، و«من روى عنهم البخاري في الصحيح» (ص١٠٢)، و«تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم» (ص٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٥)،و«الكاشف»(١/ ٢٦٩)، و«تهذيب التهذيب»(١/ ٤٥٤)، و«تقريب التهذيب» (ص١٢٣).

(٣) ««التاريخ الأوسط» (٢/ ٢٨٧) ترجمة رقم«٢٦٣٠»

محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب الأسدي: سبق في الحديث الرابع، وله صحبة.

زينب بنت جحش: أم المؤمنين تقدمت ترجمتها.

ثالثًا: الحكم

ضعيف لحال بشر بن عبيس؛ فلم أقف له على توثيق إلا ماذكره ابن حجر من كونه صدوقًا يخطئ، وعليه فلا يمكن الاعتماد عليه، والمدار عليه، وقد انفرد ولا متابع له كما قال الطبراني ﷺ، ونافع مجهول، كما أن خارجة وأبوه لم أقف لهما على ترجمة.

رابعًا: التعليق

هذا الحديث وإن كان ضعيفًا إلا أن النصوص النبوية حثَّت على قبول الطِّيب، بل نهى النبي ﷺ عن رده؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرةﷺ: قال رسول الله ﷺ "مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ الريح[١]".

قال القرطبي: وقد أشار النبي ﷺ بهذا القول إلى العلة التي ترغب في قبول الطيب من المُعطِية، وهي: أنه لا مؤونة، ولا مِنَّة تلحق في قبوله؛ لجريان عادتهم بذلك، ولسهولته عليهم، ولنزارة ما يتناول منه عند العرض، ولأنَّه مِمَّا يستطيبه الإنسان من نفسه، ويستطيبه من غيره، وفيه من الفقه: الترغيب في استعمال الطيب، وفي عرضه على من يستعمله [٢].

الحديث العاشر: إِنَّ طَهُورَ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ

قال ابن الأعرابي[٣]ﷺ: حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، نا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَهْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ زَيْنَبﷺ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَﷺ مَاتَتْ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا؟** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَسْتَمْتِعُ بِهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: **إِنَّ طَهُورَ الْأَدِيمِ**[٤] **دِبَاغُهُ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَاب الْأَلْفَاظِ مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا، بَاب اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ، وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ. وَكَرَاهَةِ رَدِّ الرَّيْحَانِ وَالطِّيبِ، « (٤/ ١٧٦٦) رقم «٢٢٥٣»

(٢) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٥/ ٥٥٨).

(٣) ابن الأعرابي: هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم (٢٤٦ – ٣٤٠ هـ).

(٤) الْأَدِيمُ" وهو الجلد، وجمعه: أَدَمٌ بفتحها، «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ٢٢٤).

أولًا: التخريج

أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٣١) رقم«٢٢١٠».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٤) رقم(٢٦٥٢) قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَقَابِرِيُّ به.

وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ إِلَّا عَبَّادٌ تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى.

وأخرجه الدارقطني في «سننه»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدِّبَاغِ (١/ ٦٩) رقم(١١٩) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،عن يَحْيَى بْن أَيُّوبَ الْعَابِد به.

وأخرجه من مسند أم سلمة ﵂ وحدها دون زينب بنت جحش ﵂: الدارقطني في «سننه»، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الدِّبَاغِ (١/ ٦٨) رقم (١١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥٨) رقم«٥٣٨»، والبيهقي في الكبرى، كِتَابُ الطَّهَارَة، بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الِانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْمَيْتَةِ، (١/ ٣٧ ط العلمية) رقم «٨٣»، كلهم من طريق يُوسُف بْن السَّفَرِ، عن الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «لَا بَأْسَ بِمِسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ».

وقال الدارقطني: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَتْرُوكٌ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

وقال البيهقي في السنن: قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ أَبُو الْفَيْضِ كَاتَبُ الْأَوْزَاعِيِّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

وقال في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢٤٩) رقم(٥٥٤)«وَإِنَّمَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ»

وله شاهد صحيح من حديث سودة﵂ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صار شناً(١) (٢).

---

(١) "**المَسك**" بفتح الميم: الجلد، وقوله "**ما زلنا ننبذ**"؛ أي: نشرب منه الماء، وإنما قالت: (ننبذ فيه)؛لأنهم كانوا ينبذون في الماء التمرَ وغيرَه ليحلوَ، وفي هذا بيانُ طهارة الجلد المدبوغ، وقوله "**حتى صار شنًا**"؛ أي: حتى صار خَلَقًا بحيث لا يمكن استعماله، من الخُلوقة، «المفاتيح في شرح المصابيح» (١/ ٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، بَاب: إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا، فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكَرًا أَوْ عَصِيرًا، (٦/ ٢٤٦٠) رقم«٦٣٠٨».

وشاهد صحيح من حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ:هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا[(١)]؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيِّتَةٌ. قَالَ: إنما حرم أكلها[(٢)].

ثانيًا: دراسة الإسناد

علي بن سهل بن المغيرة البزار أبو الحسن البغدادي: المعروف بالعفاني، نسائي الأصل، روى عن عفان -وأكثر عنه حتى نسب إليه-، ويحيى ابن أبي بكير الكرماني، وغيرهما، وعنه: موسى بن هارون، والبغوي، وابن الأعرابي، وآخرون، قال أبو حاتم: كتبنا بعض حديثه، ولم يقض لنا السماع منه، وهو صدوق، وقال الدارقطني ومسلمة بن قاسم، وابن حجر: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن قانع مات سنة سبع، وقال البغوي وابن مخلد وابن المنادي: سنة إحدى وسبعين ومائتين[(٣)].

يحيى بن أيوب المقابري: أبو زكريا البغدادي العابد، روى عن إسماعيل بن جعفر، وعبد الله بن المبارك، وعباد المهلبي، وعنه: مسلم، وأبو داود، وابن أبي الدنيا، قال الميموني عن أحمد: رجل صالح، وقال علي بن المديني وأبو حاتم: صدوق، وقال أبو شعيب الحراني: كان من خيار عباد الله تعالى، ووثقه ابن قانع، والحسين بن فهم، والذهبي وابن حجر، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أَربع وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ[(٤)]

---

(١) الْإِهَابَ فِي اللُّغَةِ: الْجِلْدُ الَّذِي لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ، زَالَ عَنهُ هَذَا الِاسْم، «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَاب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، (٢/ ٥٤٣) رقم«١٤٢١»، وفي كتَاب الْبُيُوعِ، بَاب: جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ، (٢/ ٧٧٤) رقم«٢١٠٨»، وفي كِتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَاب: جُلُودِ الْمَيْتَةِ، (٥/ ٢١٠٣) رقم«٥٢١١»، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَاب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، (١/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣).

(٣) «الثقات لابن حبان» (٨/ ٤٧٣)، و«تاريخ دمشق لابن عساكر» (٤١/ ٥٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٣٠)، و«تقريب التهذيب» (ص٤٠٢).

(٤) «رجال صحيح مسلم» (٢/ ٣٣١)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٨٦)، و«الكاشف» (٢/ ٣٦٢)، و«إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ١٨٨)، و«تقريب التهذيب» (ص٥٨٨).

عَبَّادِ[١] بنِ عَبَّادِ بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة المُهَلَّبِيُّ[٢] أبو معاوية الأَزْدِيّ البصري، حدث عن: مجالد بن سعيد، وهشام بن عروة، وعدة، وروى عنه: شعبة، وابن معين، وغيرهما، قال أحمد: ليس به بأس كان رجلاً عاقلاً أديبا، وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي في الحديث، وقال مرة: كان ثقة وربما غلط، وقال ابن معين، وأبو داود، النسائي وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق لا بأس به، قيل له: يحتج بحديثه ؟ قال: لا، وقال الذهبي: كان شريفاً، جليلاً، ثقة، نبيلاً من عقلاء الأشراف وعلمائهم، وقد تعنت أبو حاتم كعادته وقال: لا يحتج به، وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي في الحديث، قلت – يعني الذهبي – : حديثه في الكتب كلها، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، وقال في هدي الساري: ليس له في البخاري سوى حديثين بمتابعة غيره، وذكره ابن حبان في الثقات، مات في سنة إحدى وثمانين ومائة، روى له الجماعة[٣].

شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ بنِ الوَرْدِ، العتكي، الأَزْدِيّ، أبو بسطام، روى عن: حميد بن نافع ، وابن ثروان، وغيرهما، وعنه: عباد بن عباد، ومحمد بن جعفر غندر، وغيرهما ، وثقه محمد بن سعد، وأبو حاتم، والعِجْلِيّ، وزاد: وكان يخطىء في بعض الأسماء ، وفي موضع آخر: ثبت نقي الحديث، كان يخطىء في أسماء الرجال قليلًا، قال العلائى فى جامع التحصيل: أحد الأئمة ، وهو بريء من التدليس بالكلية، وكان يشدد فيه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة وكان عابدا، وتوفي سنة ستين ومائة في أولها، وله يوم توفي سبع وسبعون سنة[٤] .

---

(١) عَبَّاد: بمفتوحة وشدة موحدة، المغني: ١٦٤

(٢) المُهَلَّبِيُّ: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة وفي آخرها باء موحدة، نسبة إلى أبي سعيد المهلب أمير خراسان، اللباب: ٣/ ٢٧٥

(٣) الطبقات الكبرى: ٢٩٠/٧ ، والجرح والتعديل: ٨٢/٦، والثقات: ٧/ ١٦١، وتاريخ الإسلام: ١٢/ ١٩٨، ومن تكلم فيه: ١٠٦، وهدي الساري صـ ٤٦٣، وتقريب التهذيب: ٤٦٧/١

(٤) طبقات ابن سعد: ٢٨٠/٧، والتاريخ الصغير: ١٣٥/٢ ، والجرح والتعديل: ١٢٦/١، ومشاهير علماء الامصار: ١٧٧ ، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص١٩٦)، وتهذيب التهذيب: ٤ / ٣٣٨، و«تقريب التهذيب» (ص٢٦٦).

أبو قيس الأودي: عبد الرحمن بن ثروان الكوفي، روى عن: هذيل بن شرحبيل، وعكرمة، وعنه: الأعمش، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، قال ابن عباس الدوري عن ابن معين: ثقة، يقدم على عاصم، وقال العجلي ثقة ثبت، وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبي في الكاشف، وقال في الضعفاء فيه لين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: يخالف في أحاديثه، وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا وحرك يده، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق، ربما خالف، مات سنة عشرين ومائة[١].

هزيل ابن شرحبيل الأودي الكوفي: الأعمى، أخو الأرقم بن شرحبيل، روى عن أخيه وعثمان، وعلي، وطلحة، وعنه: أبو إسحاق السبيعي، وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وثقه ابن سعد، والعجلي، والدارقطني، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له الجماعة إلَّا مسلمًا [٢].

أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة، زوج النبي ﷺ القرشية المخزومية أم المؤمنين رضي الله عنها وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبد الأسد رضي الله عنه، أخو النبي ﷺ من الرضاعة، ولها منه: زينب، وعمر– ربيب النبي ﷺ–، روت عن رسول الله ﷺ، وروى عنها: ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان على ثلاثة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بمثلها، توفيت سنة تسع وخمسين وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة[٣] .

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٣٦)، و «التاريخ الأوسط» (١/ ٣٠٦)، و «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٨)، و «الثقات لابن حبان» (٧/ ٦٥)، و «رجال صحيح البخاري» (١/ ٤٤٣)، و «تهذيب الكمال » (١٧/ ٢٠)، و «من تكلم فيه وهو موثق » (ص٣٢٥)، و «المغني في الضعفاء» (٢/ ٨٠٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٥٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٣٧).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (١٠/ ١٨٠)، و «الثقات لابن حبان» (٥/ ٥١٤)، و «رجال صحيح البخاري » (٢/ ٧٨٢)، و «الكمال في أسماء الرجال» (٩/ ٢٤١)، و «تهذيب الكمال » (٣٠/ ١٧٢)، و «الكاشف» (٢/ ٣٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١/ ٣١)

(٣) «معرفة الصحابة لابن منده» (ص٩٥٧)، وأسد الغابة: ٧/ ٣١٢، والاستيعاب: ٤/ ١٩٢٠، =

زينب بنت جحش: أم المؤمنين تقدمت ترجمتها.

ثالثًا: الحكم

ضعيف بهذا السند؛ فمداره على أبي قيس الأودي، ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد، لكنه يرتقي بشواهده إلى الصحيح

رابعًا: التعليق

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ عَلَى سَبْعَةِ مَذَاهِبَ؛

أَحَدُهَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْخِنْزِيرَ، وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ وَالْيَابِسَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ؛ وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

والمذهب الثاني: لايطهر شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ؛ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَائِشَةَ ﷺ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلَا يَطْهُرُ غيره وهو مذهب الاوزاعي، وابن الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَاسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ.

وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَطْهُرُ جُلُودُ جَمِيعِ الْمَيْتَاتِ، إِلَّا الْخِنْزِيرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لا فيه؛ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ فِي حِكَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ.

وَالْمَذْهَبُ السَّادِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَالْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ ينتفع بجلود الميتة، وإن لم تدبغ، ويجوز استعمالها فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، لَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ.

=

والإصابة: ٨/ ١٥٠.

قال النووي: وَاحْتَجَّتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ بِأَحَادِيثَ وَغَيْرِهَا، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ عَنْ دَلِيلِ بَعْضٍ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ دَلَائِلَهُمْ فِي أَوْرَاقٍ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَالْغَرَضُ هُنَا بَيَانُ الاحكام والاستنباط من الحديث[١].

الحديث الحادي عشر: «هَذَا وَاللهِ أَوَانٌ نَزَلَتِ الْفِتَنُ الْعِظَامُ»

قال الطبراني ﷺ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَلَطِيُّ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ﷺ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ وَوَجْهُهَا مُحْمَرٌّ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلِيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَضَرَبَنِي بِمَجَسَّةٍ مَعَهُ – فَقُلْتُ: إِيشِ الْمَجَسَّةُ؟ قَالَتْ: السَّعَفُ[٢] الْأَبْيَضُ – فَقَالَ: **«هَذَا وَاللهِ أَوَانٌ نَزَلَتِ الْفِتَنُ الْعِظَامُ»** قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ، ثُمَّ يُنَجَّى الَّذِينَ اتَّقُوا»**

أولًا: التخريج

أخرجه **الطبراني** في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٥٥) رقم«١٤٣»

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٨) قال «حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ الْجَمَّال قَالَ: **حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ به.**

قال العقيلي: لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ ثَابِتُ بْنُ هُرْمُزٍ وَإِنَّمَا أُدْخِلَ أَسِيدٌ فِي حَدِيثٍ فِيمَا يُرَى

ثانيًا: دراسة الإسناد

فُضيل بن محمد بن فضيل، أَبُو يَحْيَى المَلَطي: روى عَنْ: أبي نُعَيْم، وموسى بن داود، ومحمد بن عيسى ابن الطباع، وَعَنْهُ: أَبُو الْقَاسِم الطَّبَرَانيّ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم بالإجازة له، قال أبو حاتم: كتب إلى بجزئين من حديثه، وقال الذهبي: وقد رَوَى عَنْهُ من الكبار: أَبُو عروبة الحافظ، وأصله جزري، تُوُفِّي سنة أربع وثمانين ومائتين[٣] وهو مجهول.

أبو نعيم هو الْفَضْل بن دُكَيْن[٤] بن حمّاد التيميّ الطَّلحيّ أبو نعيم المُلائيُّ الكوفيّ الأحول، روى عن: مسعر بن كدام، والثوري، وعنه: البخاريّ،

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٥٤).

(٢) السَعَفَةِ: بِالتَّحْرِيكِ، وَهِيَ أغصانُ النَّخِيلِ، وَقِيلَ إِذَا يبسَت سميَت سَعَفَةً، وَإِذَا كَانَتْ رَطْبَةً فَهِيَ شَطْبَة، «النهاية» (٢/ ٣٦٨).

(٣) «الجرح والتعديل» (٧/ ٧٦)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٧٩٢).

(٤) دُكَيْن: بمهملة وكاف ونون مصغراً (المغني صـ ١٠٢).

وعبد بن حميد، وطائفة، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث حجة، وقال العجلي: كوفى ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: كان ثقة حافظاً متقناً، مات سنة تسع عشرة ومائتين، روى له الجماعة(١).

قَيْس بن الربيع الأسديُّ أبو محمد الكوفيّ، روى عن: سماك بن حرب، وشعبة، وآخرين، وعنه: الثوريّ، وأبان بن تغلب، وآخرون، **ضعفه** ابن معين وابن المديني، ووكيع، وابن سعد، وابن المبارك، وابن مهدي، والدَّارَقُطْنِيّ، وقال أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال الجوزجانى: ساقط، وقال أبو زرعة: لين، وقال النسائي: متروك ، وقال أبو حاتم: عهدي به لا ينشط الناس في الرواية عنه، وأما الآن فأراه أحلى، ومحله الصدق، وليس بقويّ يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحبّ إلىّ من ابن أبي ليلى، ولا يحتج بحديثهما، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة وأنه: لا بأس به، وقال ابن حبان: تتبعت حديثه فرأيته صادقاً، إلا أنه لما كبر ساء حفظه فَيُدخل عليه ابنه فيحدث منه ثقة به؛ فوقعت المناكير في روايته فاستحق المجانبة، وقال ابن حجر: صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به (٢).

ثابت بن هرمز الكوفي ، أبو المقدام الحداد ، مولى بكر بن وائل ويُقال : مولى بني عجل بن صعب، رَوَى عَن: عدي بن دينار، وزيد بن وهب الجُهَنِيّ، وعنه: قيس بن الربيع ، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وغيرهم، قال ابن مَعِين، والنَّسَائي: ثقة، وَقَال أبو حاتم: صالح ، ووثقه أبو داود ، وابن شاهين ، وابن حبان ، وعلي ابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأحمد بن صالح، وابن القطان ، والذهبي، وَقَال الأزدي: يتكلمون فيه"، وصحح حديثه ابن القطان، وَقَال عَقِبَه: لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدَّارَقُطنِيّ(٣).

---

(١) الطبقات الكبرى: ٦/ ٤٠٠، ومعرفة الثقات: ٢/ ٢٠٥، والجرح والتعديل: ٧ / ٦١

(٢) ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى: ٦ / ٣٧٧، والضعفاء الصغير: ٩٩/١، ومعرفة الثقات: ٢٢٠/٢، والجرح والتعديل: ٩٦/٧، والكامل لابن عدي: ٣٩/٦، والمجروحين: ٢١٦/٢، وتاريخ بغداد: ٤٥٦/١٢، وتذكرة الحفاظ: ١ / ٢٢٦، والكاشف: ٢ / ١٣٩، وتهذيب الكمال: ٢٤/ ٢٥، وتقريب التهذيب: ٢ / ٣٣، والكواكب النيرات: ٤٩٢/١.

(٣) «الطبقات الكبير» (٨/ ٤٤٦)، وتاريخ يحيى برواية الدوري ٢ / ٧٠ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢ / ١٧١ ، والجرح والتعديل ٢ / ٤٥٩ ، وثقات ابن حبان ١ / ٦١ ، و«تهذيب الكمال» (٤/ ٣٨٠)، وإكمال مغلطاي : ٢ / ٤٢ ، وتهذيب ابن حجر : ٢ / ١٧.

عدي بن دينار المدني مولى أم قيس بنت محصن: روى عن مولاته، وأبي سفيان بن محصن، وعنه أبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد، وصالح مولى التوأمة، قال النسائي وابن حجر: ثقة، وقال الذهبي: وُثق، وذكره ابن حبان في الثقات، روى له أبو داود، والنَّسَائي، وابن مَاجَهْ حديثا واحدا [(١)].

أم قيس بنت محصن بْن حرثان الأسدية،أخت عكاشة بن محصن، أسلمت بمكة قديمًا، وبايعت النبيّ ﷺ، وهاجرت إلى المدينة، روى عنها من الصحابة: وابصة بْن معبد، وروى عنها مولاها عدي بن دينار، ومولاها أبو الحسن، لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا منها على حديثين، روى لها الجماعة[(٢)].

زينب بنت جحش: أم المؤمنين ﵂ سبق التعريف بها

ثالثًا: الحكم

ضعيف؛ فمداره على قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد انفرد ولا متابع له.

رابعًا: التعليق

هذا الحديث فيه إشارة إلى فزع رسول الله ﷺ من اقتراب الفتن، ولعله يرجع إلى معنى الحديث الأول، ولولا أن الطبراني والعقيلي ساقاه بإسناد مختلف لجعلناه في الحديث الأول، لكنه مختلفٌ سندًا ومتنًا، إضافة إلى نكارة تتعلق في متنه، وهو ضرب النبي ﷺ لزينب بنت جحش على ذنبٍ لم تقترفه، وهي منْ هي؛ زهدًا وورعًا، وعبادة وتقوى كما تقدم في ترجمتها، كما هو مخالفُ لهدي النبي ﷺ في عدم ضربه للنساء؛ فعَنْ عَائِشَةَ﵂ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ؛ فَيَنْتَقِمَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ [(٣)].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٨٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٣)، و«الثقات لابن حبان» (٥/ ٢٧٠)، و «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٣١)، و «الكاشف» (٢/ ١٦)، و «تقريب التهذيب» (ص٣٨٨).

(٢) «معرفة الصحابة لأبي نعيم» (٦/ ٣٥٤٦)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٩٥١)، و«الكمال في أسماء الرجال» (٢/ ٩٤)، و«الإصابة» (٨/ ٤٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامِهِ لِلهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ، «صحيح مسلم» (٧/ ٨٠) رقم«٢٣٢٨»

قال النووي: فِيهِ أَنَّ ضَرْبَ الزَّوْجَةِ، وَالْخَادِمِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِلْأَدَبِ؛ فَتَرْكُهُ أفضل [١].

وقال ابن رسلان: أما ضرب الزوجة فهو مباح في حق نفسه كنشوز المرأة ونحوه، وأما ضربها لحق اللَّه ﷻ كترك الصلاة، وشرب الخمر ونحو ذلك فليس له ذلك، بل هو للإمام، وأما ضرب السيد فله التعزير به من مملوكه في حق نفسه، وكذا في حق اللَّهﷻ؛ لأن ملكه وسلطنته فوق سلطنة الزوج على زوجته

وقوله (ولا) ضرب النبي ﷺ بيده (امرأة قط) لا لحق نفسه ولا لحق اللَّه ﷻ، ولأزواجه أكرم على اللَّه من أن يصدر منهن ما يوجب حقًّا للَّه تعالى [٢].

الحديث الثاني عشر: يا ابنتي؛ مالي أراكِ خبيثة النفس ؟

قال الحاكم النيسابوري ﷺ: أَخْبَرَنِي عبد الرحمن بن الحسن بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبيد الأسدي بهمذان، حَدَّثَنَا إبراهيم بن الحسين، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن صالح، حَدَّثَنَا بكير بن وادع الحضرمي، عن أبي الغصن، عن عبيد الله التمار، عن زينب بنت جحشﷺ، أن النبي ﷺ دخل على فَاطِمَةﷺ غداة من الغدوات، وهي خبيثة النفس [٣]، فقال لها: يا ابنتي؛ مالي أراك خبيثة النفس ؟ قالت: يا أبتاه قد أصبحنا، وليس عندنا شيء، وحسن، وحسينﷺ بين أيدينا قائمين، وعليٌّﷺ جاث، فحمد الله، ثم قال: أيقظيهم؛ فجلسوا، فقال: هاتي ذاك الطربان [٤]؛ فالتفتت، فإذا طربان خلفها، قال: ضعيه، فوضعته، ثم قال: كلوا بسم الله، فبينا هم يأكلون، إذ جاء سائل، فقام على الباب، فقال: السَّلام عليكم أهل البيت أطعمونا مما رزقكم الله، فرد عليه النبي ﷺ : يطعمك الله يا عبد الله، فمكث غير بعيد، ثم رجع، فقال مثل ذلك، ثم ذهب، ثم رجع، فقالت فَاطِمَةﷺ: يا أبتاه؛ سائل! فقال: يا ابنتي؛ هذا الشيطان؛ جاء ليأكل من هذا الطعام، ولم يكن الله ليطعمه من طعام الجنة.

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٥/ ٨٤).

(٢) «شرح سنن أبي داود لابن رسلان» (١٨/ ٤٤٠).

(٣) خَبِيثُ النفسِ: أَيْ ثَقِيلُها كَرِيهُ الْحَالِ، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٥).

(٤) لعل المراد: الطريان، والذي في الأعلى تصحيف، والطِّرْيَان: قَالَ ابْنُ السِّكِّيت: هُوَ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ، النهاية(٣/ ١٢٣).

أولًا: التخريج

أخرجه الحاكم النيسابوري في كتاب فضائل فاطمة، باب: ذكر معجزة أخرى من دلائل النبوة خص رسول الله ﷺ بها فَاطِمَةَ دون غيرها (ص ٦٦) رقم (٦٧).

ولم أقف عليه إلا في كتب الشيعة؛ فقد نقله المجلسي في بحار الأنوار (١٢٠/٣٩)، ومحمد بن شهر آشوب المازندراني في المناقب (٣٧٦/٣).

ثانيًا: دراسة الإسناد

أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ الأَسَدِيُّ الهَمَذَانِيُّ: رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ دَيْزِيلَ، وَمُحَمَّدِ بنِ الضُّرَيْسِ، وَعَلَيِّ بنِ الجُنَيْدِ، وَعَنْهُ: ابْنُ مَنْدَةَ، وَالحَاكِمُ، وَأَبُو عَلِيٍّ بنُ شَاذَانَ، قَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ الحَافِظُ: ضَعِيْفٌ، ادَّعى الرِّوَايَةَ عَن ابْنِ دَيْزِيْلَ، فَذَهَبَ عِلْمُهُ، وَكتبت عَنْهُ أَيَّامَ السَّلَامَةِ أَحَادِيثُ، وَلَمْ يدَّع عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، ثُمَّ ادَّعى، وَرَوَى أَحَادِيثَ معروفَةً، كَانَ إِبْرَاهِيْمُ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَسْتَغْرِبُ، فَجَوَّزْنَا أَنْ أَبَاهُ سَمَّعَهُ تِلْكَ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو جَعْفَرٍ، وَالقَاسِمُ بنُ أَبِي صالح، فسكت حتى ماتوا، ثم ادَّعى المصنَّفات وَالتفَاسيرَ، مِمَّا بَلَغَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ قَرَأَهُ قَبْلَ سَنَةِ سَبْعِيْنَ، وَهُوَ فَقَالَ لِي: إِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ سَبْعِيْنَ، وَسَمِعْتُ القَاسِمَ يُكَذِّبُهُ، هَذَا مع دخوله في أعمال الظلمة، وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب، وقال أبو يعقوب بن الدخيل: لم يحمدوا أمره [1].

إبراهيم بن الحسين بن علي بن مهران بن ديزيل الكسائي الهمداني: سَمِعَ: أَبَا نُعَيْمٍ، وَأَبَا مُسْهِرٍ، وَمُسْلِمَ بنَ إِبْرَاهِيْمَ، وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَوَانَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ هَارُوْنَ البَرْدِيْجِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ مَرْوَانَ، وعُمَرُ بنُ حَفْصٍ المُسْتَمْلِي، قَالَ الحَاكِمُ: هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ، وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: صَدُوْقُ اللَّهْجَةِ، وقال الذهبي: إِلَيْهِ المُنْتَهَى فِي الإِتقَانِ، رُوِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ كِتَابِي بِيَدِي، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَمِينِي، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ عَنْ شِمَالِي، مَا أُبَالِي -يَعْنِي: لِضَبْطِ كُتُبِهِ-، وقال أبو حَاتِمٍ الرَّازِيَّ: مَا رَأَيْتُ، وَلَا بَلَغَنِي عَنْهُ إِلَاّ صِدْقٌ وَخيرٌ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ما علمت أحدا طعن فيه حتى وقفت في جلاء الإفهام لابن القيم -تلميذ ابن تيمية- وذكر إبراهيم هذا، فقال: إنه ضعيف متكلم فيه، وما أظنه إلا التبس عليه بغيره، وإلا فان إبراهيم المذكور

(١) «سير أعلام النبلاء » (١٢/ ١٣٤)، و«لسان الميزان» (٥/ ٩٦).

من كبار الحفاظ، مات سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَمائَتَيْنِ[1]. وعبد الرحمن بن صالح: لم أقف عليه

بكير بن وادع: لم أقف عليه، ولعله بكير بن واصل؛ ذكره ابن حجر في اللسان، فقال: بكيربن واصل البرجمي الكوفي؛ ذكره الطوسي في رجال الشيعة من الرواة عن جعفر رحمه الله تعالى[2].

أبو الغصن: ثابت بن قيس الغفاري مولاهم: المدني، روى عن: أنس، ونافع بن جبير بن مطعم، وسعيد المقبري، وعنه: ابن مهدي، وزيد بن الحباب، وإسماعيل بن أبي أويس، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة، وقال عباس عن ابن معين: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: حديثه ليس بذاك، وهو صالح، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن سعد: مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو يومئذ ابن مائة سنة، وكان قديما قد رأى الناس، وهو شيخ قليل الحديث، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ليس حديثه بذاك، وقال الحاكم: ليس بحافظ، ولا ضابط، وقال ابن حبان المجروحين: كان قليل الحديث كثير الوهم فيما يرويه، ولا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره، وأعاده في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق يهم[3].

عبيد الله التمار: لم أقف عليه في شيوخ ثابت، ولا في تلاميذ زينب بنت جحش.

زينب بنت جحش: أم المؤمنين؛ سبق التعريف بها.

ثالثًا: الحكم

ضعيف جدا؛ فيه أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ: **ادَّعى الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ دَيْزِيْلَ،** كما أن ثابت بن قيس: **لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره،** وقد انفرد ولا متابع له، إضافة إلى المجاهيل الموجودين في السند؛ ولولا أني فتشت في كتب الموضوعات لأعثر على هذا الحديث؛ لحكمت عليه بالوضع؛

---

(١) «الثقات لابن حبان» (٨/ ٨٦)، و «بغية الطلب» (١١/ ٤٩٩٧)، و «طبقات علماء الحديث» (٢/ ٣٠٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٨٤)، و«لسان الميزان» (١/ ٤٨).

(٢) «لسان الميزان» (٢/ ٦٢).

(٣) «الطبقات الكبير» (٧/ ٥٦٨)، «تاريخ ابن معين – رواية ابن محرز» (١/ ٥٨)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٦)، و«المجروحين لابن حبان» (١/ ٢٣٩)، و«الثقات لابن حبان» (٤/ ٩٠)، و«الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٢٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٣٦٦)، و«تقريب التهذيب» (ص١٣٣).

فسمة الوضع ظاهرة عليه، لكني لم أجده فيها مع كثرة بحثي وتفتيشي؛ ولذا اكتفيت بالحكم عليه بالضعف الشديد.

رابعًا: التعليق

هذا الحديث انفرد بإخراجه الحاكم، ولا أدري هل هذا الكتاب من تأليفه أم دُسَّ عليه، فقد طالعت كثيرًا من الأحاديث الواردة فية، وسمة النكارة على متونها واضحة جلية [١]، ومنها حديثنا هذا؛ ففيه مخالفات شرعية؛ منها: استئذان الشيطان للدخول على رسول الله ﷺ مع أمر النبي ﷺ لهم بالتسمية، وهي حصن منيع؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قال: أدركتم المبيت والعشاء[٢].

ومن الغريب والمستنكر فيه: تسليم الشيطان على رسول الله ﷺ، ومنها أيضا قوله: لم يكن ليطعمه من طعام الجنة؛ وقد رأي النبي ﷺ الجنة والنار في صلاة الكسوف، وهمَّ أن يتناول عنقودًا من الجنة، ثم تركه؛ فقال "إني رأيت الجنة، فتناولت مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا [٣]، ولم يثبت أن النبي ﷺ أكل من طعام الجنة قط، والله أعلم.

انتهت الأحاديث المسندة لأم المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ.

---

(١) ممن نسب الكتاب للحاكم، واطلع عليه، ونقل منه: **ابن قرقول** في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» (٦/ ١٥٧)، **وابن الملقن** في «التوضيح» (٢٠/ ٣٦٧)، **وقال الذهبي** في «تاريخ الإسلام» (٢٨/ ١٣٢) وهو يعلق على كتاب المستدرك للحاكم: وفيه أشياء موضوعة نعوذ باللَّه مِن الخذلان، قَالَ ابن طاهر: ورأيتُ أَنَا حديث الطّير، جمع الحاكم، في جزء ضخم بخطّه فكتبته للتَعجُّب، قلت – الذهبي- : وللحاكم «جزء في فضائل فاطمة ﷺ ».

(٢) أخرجه مسلم، كِتَاب الْأَشْرِبَةِ، بَاب: آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا،(٣/ ١٥٩٨) رقم«٢٠١٨».

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، بَاب مَا عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، (٢/ ٦٢٦) رقم «٩٠٧»، من حديث ابن عباس ﷺ

الخاتمة

أحمد الله أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة، وبعد؛ فمن خلال هذه الدراسة يطيب لي في ختامها أن أسجل بعض الأمور:-

- أمُّ المؤمنين زينب بنت جحش ﷺ كانت تُسَمَّى برة، وغيَّر رسول الله ﷺ اسمها لزينب.
- أمُّ المؤمنين زينب ﷺ ابنة عمة رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب.
- لِأمِّ المؤمنين زينب بنت جحشﷺ أربعة إخوة صحابة؛ عبد الله، وأبو أحمد، وحمنة، وحبيبة ﷺ، ولها أخ تنصَّر بالحبشة؛ عبيد الله، ومات على نصرانيته؛ نسأل الله العافية، وكانت تحته أم المؤمنين أمُّ حبيبةﷺ، فأبت أن تتنصَّر فكافأها الله ﷻ بأن تكون زوجة سيد العالمين ﷺ.
- تزوجت أمُّ المؤمنين زينبﷺ من زيد بن حارثةﷺ مولى رسول الله ﷺ، وكان يُدعى زيد بن محمد، ثم استحالت العشرة بينهما؛ فطُلقت منه، وتزوجها رسول الله ﷺ لحكمة أرادها الله ﷻ: وهي تحريم التبني وإبطاله؛ بإبطال الآثار المترتبة عليه، من إباحة نكاح زوجة المُتبنَّى؛ ليكون أدعى للقبول؛ لوقوعه بأمر من المُشرِّع لرسوله ﷺ.
- بنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحشﷺ سنة خمسٍ على الأرجح من كلام أهل العلم، وأقام لها وليمة عُرس، ودعى الصحابة للأكل منها، ونزلت آية الحجاب في بيتها.
- الصحيح الذي عليه الجماهير، والذي تؤيده النصوص أن آية التحريم نزلت في شأن تحريم العسل، وليس في شأن تحريم مارية ﷺ؛ فلم يأت خبرُ تحريم مارية من طريق صحيح.
- قصة العسل وردت في حق زينبﷺ، وفي حق حفصةﷺ، وكلا الخبرين صحيح، والحمل على التعدد أولى من إعمال واحد دون الآخر، على أن من سلك طريق الترجيح جعلها في حق زينب ﷺ.
- تعددت مناقب زينبﷺ، فقد كانت كثيرة الصدقة في سبيل الله، ورعة، تقية، صادقة، وصولة للرحم، وكيف لا، وهى زوجة رسول اللهﷺ، واختارها الله له!
- لزمت زينب ﷺ بيتها بعد وفاة رسول الله ﷺ، فلم تخرج منه حتى لحج التطوع؛ امتثالًا لأمر الله، ورسوله.
- روت أم المؤمنين زينبﷺ عن رسول الله ﷺ اثني عشر حديثًا، كما وضَّحتْه هذه الدراسة؛ وتفصيلها كالآتي:- حديثها: الأول: وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، والثاني: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى

مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ **متفق على صحتهما**، وحديثها الثالث: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ: ضعيف؛ فمداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث، كما أن حدمر: ليس بمقنع كما قال الذهبي، **والشواهد ترقيه إلى الصحيح**، وحديثها الرابع: كنت أُرجِّل رأس رسول الله ﷺ فِي مِخْضَبٍ مِنْ صُفْرٍ: **ضعيف**؛ فمداره على عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، والمتابعات الواقعة لعبد الله لا تصح، على أن وضوء النبي ﷺ في إناء من صفر قد صح من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه؛ وعليه فنقول وضوء النبي ﷺ في إناء من صفر لم يصح من مسند زينب، وإن صح من مسانيد غيرها من الصحابة، وحديثها الخامس: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ: إسناده حسن لحال محمد بن إسحاق: صدوق، وبقية رجاله ثقات، **والشواهد ترقيه إلى الصحيح**، وحديثها السادس: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَقَالَ ﷺ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا: **ضعيف**؛ فابن القاسم لم يدرك زينب، فهو منقطع، إضافة إلى اضطراب واقع فيه كما قال ابن عبد البر وغيره، وحديثها السابع: اللهُ الْمُزَوِّجُ وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ، **ضعيف جدا**؛ فمداره على ابن أبي السري، وهو شديد الضعف، إضافه إلى ضعف حفص بن سليمان، كما أن الكميت: لم يذكر بجرح ولا تعديل، وحديثها الثامن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ النِّسَاءَ خِطَطَهُنَّ: **حسن**؛ فمداره على كلثوم بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات عدا شريك؛ سيئ الحفظ، إلا أنه تابعه عبد الواحد بن زياد عن الأعمش؛ وهو ثقة، وحديثها التاسع: اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب، **ضعيف**؛ لحال بشر بن عبيس: لا يعتمد عليه إذا انفرد، وقد انفرد ولا متابع له، إضافة إلى أنه روى عن نافع بن خارجة، وهو مجهول، وحديثها العاشر: إِنَّ طَهُورَ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ: ضعيف؛ فمداره على أبي قيس الأودي، ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد، **لكنه يرتقي بشواهده إلى الصحيح**، وحديثها الحادي عشر: هَذَا وَاللهِ أَوَانٌ نَزَلَتِ الْفِتَنُ الْعِظَامُ: **ضعيف**؛ فمداره على قيس بن الربيع وهو ضعيف وقد انفرد ولا متابع له، وحديثها الثاني عشر: يا ابنتي؛ هذا الشيطان؛ جاء ليأكل من هذا الطعام، ولم يكن الله ليطعمه من طعام الجنة، **ضعيف جدا**؛ فيه أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ: ادَّعى الرِّوَايَةَ عَن ابْنِ دَيْزِيْلَ، كما أن ثابت بن قيس: لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه عليه غيره، وقد انفرد ولا متابع له، إضافة إلى المجاهيل الموجودين في السند، على نكارة متعلقة بمتنه.

- توفيت زينب رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصلَّى عليها عمر، وأمر بأن ينزلها قبرها أحدُ محارمها.

التوصيات

- أوصي الباحثين بالدراسات الاستقرائية؛ للوصول إلى نتائج دقيقة في البحث العلمي.
- الاعتناء بأحاديث المقلِّين من الرواية؛ لمعرفة ما صح منها وما لم يصح.
- جمع مسانيد أمهات المؤمنين ودراسة أحاديثهم؛ فلم أقف على دراسة وافية لِأمِّ المؤمنين جويرية بنت الحارثﷺ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

ثبت بأهم المصادر التي رجعت إليها في البحث مرتبًا علي حروف الهجاء.

- القرآن الكريم.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري(٨٤٠هـ)،الوطن، الرياض.
- إرْشَادُ السَّارِي لِشرح صَحِيح البخَاري، للقسطلاني(٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير(٦٣٠ هـ)، إحياء التراث العربي . بيروت.
- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للقاضي عياض (٥٤٤هـ)، دار الوفاء، مصر.
- الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم(٢٨٧هـ) ، دار الراية . الرياض.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر(٤٦٣ هـ)، دار الجيل، بيروت .
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حَجَر العَسْقَلَانِي(٨٥٢ هـ)، دار الجيل، بيروت.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لابن ماكولا (٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البداية والنهاية، لابن كثير(٧٧٤ هـ)، دار هجر، الرياض.
- التاريخ الكبير للبخاري (٢٦٥هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد.
- التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٢٧٩)، الفاروق الحديثة، القاهرة.
- التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي (١٤٣١هـ)، دار نهضة مصر القاهرة.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن المُلقّن (٨٠٤ هـ)، دار النوادر، سوريا.
- الثقات، لابن حِبَّان البُسْتِي (٣٥٤ هـ)، دار الفكر. بيروت.
- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النَّسَائِي (٣٠٣ هـ)، الكتب العلمية . بيروت.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر العقيلي(٣٢٢هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن مَنِيع (٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت
- الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (٥٣٨هـ)، دار المعرفة – لبنان.
- الكمال في أسماء الرجال، لعبد الغني المقدسي (٦٠٠ هـ)، غراس، الكويت.
- الكواكب الدراري في شرح البخاري، للكرماني (٧٨٦هـ)، إحياء التراث،بيروت.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، لابن حِبَّان (٣٥٤ هـ)، الوعي حلب.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النَّيْسَابُوْرِي (٤٠٥ هـ) ، دار الكتب، بيروت.
- المصنف، لعبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي . بيروت.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطَّبَرَانِي (٣٦٠ هـ) ، مكتبة الزهراء . الموصل.
- المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله المازري (٥٣٦هـ)، دار التونسية للنشر.
- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٦٥٦ هـ)، دار ابن كثير، دمشق.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦ هـ) المكتبة العلمية بيروت.
- تاريخ الرسل والملوك، أبو جعفر الطبري (٣١٠ هـ)، دار المعارف بمصر.
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، (٣٢٧هـ)، مكتبة نزار، السعودية.
- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الرشيد، سوريا.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطَّبَرِي (٣١٠ هـ)، دار الفكر بيروت.
- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي(٩٢٣هـ)،دار البشائر حلب.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتاب، بيروت.
- سنن ابن مَاجَه، محمد بن يزيد القَزْوِينِي، (٢٧٣ هـ)، دار الفكر بيروت.
- سنن أبي داود، لسُلَيْمَان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني(٢٧٥ هـ)، دار الفكر بيروت .
- سنن الترمذي، لأبي عيسى التِّرْمِذِي (٢٧٩ هـ)، دار إحياء التراث بيروت .
- سنن النَّسَائِي (المجتبى) (٣٠٣ هـ)، مكتب المطبوعات، حلب.
- سنن سعيد بن منصور(٢٢٧ هـ) الدار السلفية، الهند.
- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث بيروت.
- شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، السعودية.
- صحيح ابن حِبَّان، المسمى بالتقاسيم والأنواع للبُسْتِي (٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة.
- صحيح البُخَارِي، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير. بيروت.
- صحيح مُسْلِم، لمُسْلِم بن الحَجَّاج (٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث . بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعينى (٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.
- غريب الحديث، لأبي عُبيد (٢٢٤هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، دار المعرفة بيروت.

- فضائل فاطمة الزهراء، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ)، دار الفرقان.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الوطن الرياض.
- مسند أبي يَعْلَى المَوْصِلِي(٣٠٧ هـ)، دار المأمون، دمشق.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل(ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير(٢١٩هـ)، دار السقا، سوريا.
- مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول (٥٦٩هـ)، وزارة الأوقاف،قطر.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد أحمد بن محمد(٣٤٠)، دار ابن الجوزي، السعودية.
- معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الوعي، دمشق.
- أحوال الرجال، لأبي إسحاق الجُوْزَجَانِي (٢٥٩ هـ)، مؤسسة الرسالة . بيروت.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للخَلِيلِي (٤٤٦هـ)، مكتبة الرشد الرياض.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هُبَيْرَة (٥٦٠هـ)، دار الوطن.
- الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عَدِي (٣٦٥ هـ)، الكتب العلمية بيروت.
- الكنى والأسماء، مُسْلِم بن الحَجَّاج (٢٦١ هـ)، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة .
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصَّفَدِي (٧٦٤ هـ)، إحياء التراث، بيروت .
- تاريخ الإسلام، لشمس الدين الذهبي(٧٤٨ هـ)، الكتاب العربي، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق، لأبي القاسم ابن عَسَاكِر(٥٧١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

- تهذيب التهذيب، لابن حَجَر العَسْقَلَانِي (٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمِزِّي (٧٤٢ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- لسان الميزان ، لابن حَجَر(٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمي بيروت .